جامعة جدارا

كلية القانون

قسم القانون

جريمة السرقة المعلوماتية

The crime of stealing the information

مقدمة من

سالم محمد سالم بني مصطفى

بأشراف

الدكتور علي جبار صالح

عميد كلية القانون بجامعة جدارا

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

2011

بسم الله الرحمن الرحيم

{ الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكواة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب درى يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء ويضرب الله الامثل للناس والله بكل شيء عليم }

صدق الله العظيم

سورة النورالاية (35)

التفويض

انا سالم محمد سالم بني مصطفى أفوض جامعة جدارا بتزويد نسخ من اطروحتي للمكتبات او المؤسسات او الهيئات او الاشخاص عند طلبها .

الاسم : سالم محمد سالم بني مصطفى

التوقيع :

التاريخ :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (جريمة السرقة المعلوماتية) واجيزت بتاريخ / /2011م .

اعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. الدكتور علي جبار/ مشرفاً ورئيساً	**00000000000**
2. الاستاذ الدكتور عماد ربيع /عضواً	**00000000000**
3. الدكتور محمد العفيف /عضواً	**00000000000**

شكر وتقدير

اشكر الله – سبحانه وتعالى – الذي اعانني على انجاز هذا العمل وسهل لي القيام به ، ولا يسعني وقد انهيت هذه الدراسة ، الا ان اتقدم بوافر الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الذكتور علي جبار الذي وافق على تحمل اعباء الاشراف على هذه الاطروحة ، ولم يبخل علي بوقت او جهد وفي تقديم النصح والارشاد ، وامدني بتوجيهاته النافعة ، وملاحظاته القيمة ، فاسال الله ان يجزيه عني خير الجزاء ، وان يمتعه بوافر الصحة والعافية .

كما اشكر الاساتذة الكرام اعضاء لجنة المناقشة ، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الاطروحة وإثرائهم لها بملاحظاتهم القيمة . ولا يفوتني الا ان اتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الاستاذ الدكتور عماد ربيع والدكتور محمد العفيف، اللذين لم يبخلا بعلمهما وتوجيهاتهما التي أسهمت في دعم هذا العمل وتطويره ، وفقهم الله جميعاً .

الاهداء

إلى 000

أحق الناس بحسن صحابتي اللذين لم يألوا جهداً في رعايتي
والدي ووالدتي براً وعرفاناً اطال الله في عمرهما

إلى 000

من اشد بهم ازري
إخوتي رعاهم الله

فهرس المحتويات

الملخص باللغة العربية

جريمة السرقه المعلوماتيه

إعداد الطالب

سالم محمد سالم بني مصطفى

إشراف الدكتور

علي جبار صالح

تبحث هذه الدراسة في جريمة سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي وهي إحدى أكثر الاساليب انتشارا في مجال الإعتداء على المعلومات.

وقد تناولت في البداية الاطار النظري للدراسة الذي احتوى على المقدمة وأهمية الدراسة ومحتوياتها ومشكلة الدراسة التي واجهت الباحث ، وعناصر مشكلة الدراسة، وفرضيات الدراسة ، ومنهج الدراسة المستخدم ، والدرسات المساندة.

أمّا الفصل التمهيدي فقد جاء ضمن مبحثين رئيسين حيث خصص المبحث الاول لبيان ماهية سرقة المعلومات وخصائصها وبيان ماهية المعلومات وانواعها والطبيعية القانونية لها في حين خصص المبحث الثاني لبيان مرتكب الجريمة المعلوماتية وبيان خصائصه وفئات مرتكبي الجريمة المعلوماتية والاسباب الرئيسية لإرتكاب الجريمة المعلوماتية .
أمّا الفصل الاول فقد تناول القواعد العامة لجريمة السرقة التقليدية ضمن ثلاث مباحث حيث خصص المبحث الاول لبيان الركن المادي لجريمة السرقة التقليدية وهو النشاط الاجرامي المتمثل باخذ المال واختلاسة دون رضا المجني عليه وقد اشتمل على مفهوم فعل الاخذ وعناصره واكتمال الركن المادي للجريمة .
في حين خصص المبحث الثاني لبيان الركن المعنوي لجريمة السرقة التقليدية وهو القصد الجرمي المتمثل بارادة إرتكاب فعل أخذ مال الغير دون رضاه وذلك بنية تملكة .

والمبحث الثالث جاء فيه محل جريمة السرقة وهو المال المنقول المملوك للغير .أمّا الفصل الثاني فقد تناول القواعد العامة لجريمة السرقة المعلوماتية ضمن ثلاثة مباحث حيث جاء في المبحث الاول بيان محل جريمة السرقة المعلوماتية من خلال توضيح طبيعة المال في المعلوماتية وكذلك توضيح طبيعة المنقول في المعلوماتية

وايضا توضيح ملكية الغير للمال المعلوماتي والمبحث الثاني تناول الركن المادي لجريمة السرقة المعلوماتية وهو النشاط الاجرامي المتمثل بفعل الاستيلاء على المعلومات دون رضاء المجني عليه وقد اشتمل على العنصر الموضوعي وهو الاستيلاء على المعلوماتية ،العنصر المعنوي وهو عدم رضاء المجني عليه ونية تملك الجاني .

والمبحث الثالث من هذا الفصل جاء فية بيان للركن المعنوي في جريمة السرقة المعلوماتية وهو الفعل الجنائي للسرقة المعلوماتية بعنصرية القصد العام والقصد الخاص .

أمّا الفصل الثالث فقد تناول موقف القانون والفقة والقضاء المقارن من السرقة المعلوماتية حيث تضمن المبحث الاول موقف الأنظمة القانونية من السرقة المعلوماتية من خلال بيان موقف التشريعات اللاتينية من السرقة المعلوماتية التي تعرف بانها مجموعه النظم التي تنتمي اصولها إلى القانون الروماني القديم وبعد اهم تطبيق لها التشريع الفرنسي والقوانين التي تاثرت به كالقانون السويدي والدنماركي والايطالي والاسباني وكذلك بيان موقف لانظة الانجلوسكسونية من السرقة الملعوماتية التي تعرف بانها مجموعه الأنظمة التي يرجع اساسها إلى القانون الانجليزي القديم ويطبق في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية واستراليا وكندا ويطلق بعض الفقهاء عليه بالنظام الانجلوامريكي.

أمّا المبحث الثاني فقد تضمن الإتحاهات الفقهية والاحكام القضائية المهمة التي تناولت السرقة المعلوماتية وعرض أهم الاحكام القضائية التي تناولت هذه الجريمة في كل من فرنسا وبلجيكا وهولندا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .

أمّا المبحث الثالث من هذا الفصل فقد تضمن موقف القانون المصري والقانون الأردني من من السرقة المعلوماتية من خلال بيان موقف كل من القانونين المصري والأردني من جريمة السرقة المعلوماتية .

أمّا في نهاية هذه الدراسة فقد تناولت الخاتمة من خلال ثلاث محاور اساسية حيث تناول المحور الاول الخاتمة والمحور الثاني النتائج ، أمّا في المحور الثالث فقد تناول التوصيات التي خلصت اليها هذه الدراسة .

Informational theft saved on computers

Done by the lower student :
Salem Mohammad Salem bani Mustafa
Directed by Dr. ali jabar saleh

This study is dealing with the crime of informational theft that is saved on computers as it is considered one of the most popular ways in the field of information abuse.

At the begining ,the study discusses the theoretical perspective framework that is consist of the introduction, the importance of this study and the componants and mainly the problem of the study the researcher faces and the elements of the problem also the assumpltions of the study , the used methodology in addition to some supportive shdies >

The introductory chapter is devided in to two sections, the first one is dealing with the definition of information theft .and its features including an illustration of the kinds and types of information and its lawful nature .

While the second section is dealing with the criminal who commits the informational theft showing his characterstics , the classification of these criminates and the main reason that cause them to commit such acrime .

The first chapter of the study is dealing with the general traditional rules of the heft crime within three sections, the first one shows the materialistic side of the traditionl crime theft which is the criminal action that represent taking and stealing the money with out the acceptance of the victim it illustrates the identification of the theft action , its elements and the complition of the materialistic side of the crime .

While the second section dealts with the moral side of the traditional theft crime , and this is the criminal intention representing the administration of commiting an action by taking the of some one else without his ptance with the intention of keeping it .

The third section presents the location of the theft crime which is transfence of mony that belonged to others.
Accordaing to the second chapter it dealt with the general rules of informational theft crime in three sections , the first one shows the location of the informational theft crime through clarifying the kind of money in informational theft and the kind of its transference . in addition to the clarifying of others possession for the informational money.
The second section is dealing with the materialistic side of the informational theft crime which is the crimal activity representing the action of controlling the information without the acceptance of the vivtim.
It also dealt with the objective element which is controlling the information and the moral element which is the criminal possess .
The third section in chapter shows the moral side of the informational theft crime which is the criminal aim of the informational theft in the general and specific aspects .
The third chapter is dealing with law, religion and justice perspective consedring the informational theft which is know as the group of systems that is referring originally to the ancient roman law and one of the most important applications is the French legis lation and the rules that were influenced by it as the Sweden law . Italian law and Spanish law. Also showing the anglo secsons regulations perspective towards the informational theft which is known as the group of system or regulations that refers basiclly to the ancient English law which is applied in England ,united states, of amirica , austrailia and Canada where it was called the anglo American system the second section is dealing with the religious perspective considering the informational theft crime in france, Belgium,holand ,Canada, united kingdom ,and the united states of America .
The third section of this chapter shows the perspective of the egyption law and the jordian law considering the informational theft crime.

At the end of this study the conclusion was working on three directions the first one is the conclusion , the second one is the results while the trird one considers the recommendations that the study conclude.

المقدمة

يوصف العصر الذي نعيشه بعصر التقنية العالية ، عصر وسائل المعالجة ونقل المعلومات التي أصبحت المحدد الاستراتيجي للبناء الثقافي والانجاز الاقتصادي، واذا كان خط ميلاد التقنية ونماؤها قد ظهر في بدايات اكتشاف وتطور وسائل التقنية العالية ، الحاسب الآلي والاتصال مستقلة بعضها عن بعض ، فان قطاعات التقنية قد تداخلت وتحقق الدمج المعقد بين الحاسبات الآلية و وسائل الاتصال ، وبرز في فضاء التقنية من بين وسائلها الكثيرة ، الحاسب الآلي ، آداة التحكم بالمعلومات وتجميعها ومعالجتها واختزانها واسترجاعها ونقلها في كافة قطاعات النشاط الانساني خاصة النشاط الثقافي والتجاري والصناعي .

وظاهرة جرائم الحاسب الآلي ظاهرة اجرامية جديدة تقرع في جنباتها اجراس الخطر لتنبية مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطروالخسائر الناجمة عن جرائم الحاسب الآلي التي تستهدف الإعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعه (البيانات والمعلومات بكافة انواعها)

فجريمة الحاسب الآلي جريمة تنشأ في الخفاء ، يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية ، توجهه للنيل من الحق في المعلومات وتطال اعتداءاتها معطيات الحاسب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات .
هذه المعطيات هي موضوع هذه الجريمة وما تستهدفه اعتداءات الجناة ، وهذا يظهر مدى خطورة جرائم الحاسب الآلي فهي تطال الحق في المعلومات ، وتمس الحياة الخاصة للافراد ، وتهدد الامن القومي والسيادة الوطنية ، وتشيع فقدان الثقة بالتقنية وتهدد ابداع العقل البشري ، لذا فان إدراك ماهية جرائم الحاسب الآلي منوط بتحليل وجهة نظر الدارسين لتعريفها والاصطلحات الدالة عليها واختيار أكثرها ثقافة من الطبيعة الموضوعية لهذه الجرائم ، واستظهار موضوعها وخصائصها ومخاطرها وحجم الخسائر الناجمة عنها وسمات مرتكبيها ودوافعهم .

وعلى الرغم من المزايا الكثيرة الناتجة عن التطور العلمي الهائل ، الا انه تترتب عليها مخاطر عده ناجمة عن إساءة إستخدام شبكة المعلومات الدولية وتطويعها لصالح المجرمين لممارسة نشاطاتهم الجرمية حيث أسهمت في

ظهور طائفة جديدة من الجرائم المستخدمه ، ومن بينها جريمة السرقة المعلوماتية .

وعليه ترتبط جريمة سرقة المعلومات ارتباطا وثيقاً بمدى اعتماد المجتمع ومؤسساته المختلفة على الأنظمة في القطاعات المختلفة لهذا زادت فرص إرتكاب الجريمة المعلوماتية ، خاصة في ظل تبني بعض الدول لمشروع الحكومة الألكترونية الذي يهدف إلى تقديم جميع الخدمات للمواطنين الكترونياً عن طريق إستخدام الأنظمة المعلوماتية .

وتمتاز خطورة هذه الجريمة بوصفها جريمة ذات خصائص متعددة ، لا تتوفر في الجريمة التقليدية ، سواء في اسلوبها او طريقة إرتكابها بحيث ترتكب بصورة مستمرة نتيجة سهولة الوصول إلى المعلومات المخزنة بالحاسب الآلي من اي مكان في العالم خاصة مع ظهور وسائل الاتصال الحديثة، الأمر الذي يشكل تهديدا لصالح الأفراد والمؤسسات المالية والأمن القومي والسيادة الوطنية وفقدان الثقة بالتقنيات الحديثة .

وتُعنى هذه الدراسة بتسليط الضوء على جريمة سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي بإعتبارها من الجرائم التي تتميز بالحداثة وذلك نظر لارتباطها بتكنولوجيا متطورة هي تكنولوجيا المعلومات الأمر الذي جعلها تتسم بمجموعه من الخصائص والسمات الخاصة .
ولقد وقع اختياري على دراسة موضوع جريمة السرقة المعلوماتية بالرغم مما يكتنفه من صعوبات ايمانا مني بأهمية الوقوف على هذا النمط المستحدث من الجرائم الذي بدأ يغزو مجتمعاتنا مع زيادة إستخدام الأنظمة المعلوماتية في مناحي الحياة كلها .
وتتمثل اهم هذه الصعوبات في قلة المراجع القانونية المتخصصة في موضوع جريمة السرقة المعلوماتية ، وكذلك ندرة التطبيقات القضائية في هذا المجال ، نظرا لحداثة هذا الموضوع على الساحة القانونية العربية ولاتصاله كذلك بجانب تقني فني يتمثل بالنظام المعلوماتي بشقية المادي والمعنوي وقد ارتايت تناول موضوع جريمة سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي في ثلاثة فصول يسبقها الفصل التمهيدي .
حيث تعرضت في الفصل التمهيدي إلى لمحة حول ماهية جريمة سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي .

أمّا الفصل الاول فقد تناول القواعد العامة لجريمة السرقة التقليدية والفصل الثاني تناول القواعد العامة لجريمة السرقة المعلوماتية أمّا الفصل الثالث فقد تناول موقف القانون والقضاء المقارن من السرقة المعلوماتية .
سائلا "الله" عز وجل أن أكون قد وفقت في بحث ودراسة هذا الموضوع ، فما كان صوابا فمن الله وما كان خطا فهو مني على الله توكلنا انه نعم المولى ونعم النصير .

والله ولي التوفيق

أهمية الدراسة

تعدُّ الجرائم المعلوماتية من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حدا سواء ، والتي ينبغي على المشرع الجنائي مواجهتها بتشريعات حاسمة لمكافحتها وعقاب مرتكبيها .

وتنبع أهمية هذه الدراسة من كون المعلومة قوة وتمثل قيما اقتصادية مستحدثة ، مما ينبغي معه ايجاد مبدا الحق في المعلومات وذلك لتحقيق التوازن بين الإستخدام الحر والكامل للمعلومات ، وبين الحقوق والحريات والمصلحه العامه ، لحماية من تتعلق بهم المعلومات من المساس بشرفهم او اعتبارهم او حرمه حياتهم الخاصة ، او إستخدام هذه المعلومات على نحو غير مشروع في إرتكاب جرائم الغش المعلوماتي . وتبرز الأهمية ايضا من خلال ايجاد نصوص قانونية تتلائم والمستجدات التي تواكب تطور جريمة سرقة المعلومات والوصول إلى نصوص قانونية نموذجية تحبط جريمة سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي وتحد من نشاط السارقين عبر الشبكة المعلوماتية .

ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة ، لانها تتعلق بجريمة ذات سمات خاصة ، بحيث أصبحت ظاهرة عالمية تهدد الأفراد والدول وتهدد الانشطة الفردية والدولية .

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة بالبحث في مدى كفاية النصوص القانونية التقليدية الخاصة بجريمة السرقة الورادة في قانون العقوبات الأردني على سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي .

عناصر مشكلة الدراسة
تحاول هذه الدراسة الاجابة عن التساؤلات التالية :

1. كيف يمكن ان تتحقق جريمة سرقة المعلومات المخزنه في الحاسب الآلي ؟
2. مدى امكانية تطبيق النصوص الجزائية الخاصة بجريمة السرقة التقليدية على جريمة سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ؟

فرضيات الدراسة

يتناول موضوع الدراسة ما يلي :

1. امكانية تحقق جريمة سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي بحيث هل تعتبر المعلومه في ذاتها محلا يعتدى عليه او هل يمكن ان تكون المعلومة بوجه خاص محل في جرائم الإعتداء على الأموال نظرا إلى الطبيعه المعنوية للمعلومات ولهذا سوف نتاول ماهية المعلومات وانوعها والطبيعة القانونية لها .
2. تحديد مدى امكانية تطبيق النصوص الجزائية الخاصة بجريمة السرقة التقليدية على جريمة سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ولهذا سوف نتناول جريمة سرقة المعلومات ومدى اتفاقها مع احكام جريمة السرقة التقليديه من حيث ضرورة ان يكون الشي محل الجريمة قابلا للتملك وطبيعة المحل وفعل الإختلاس ونقل الشي محل الجريمة من حيازة إلى حيازة اخرى .

منهج الدراسة المستخدم

سوف استخدم في هذه الدراسة المناهج التالية :

1. المنهج الوصفي : وهو المنهج القائم على وصف الحالة ووصف النصوص في القانون الجزائي الاردني ووضع الحلول للوصول إلى الهدف من هذه الدراسة .
2. المنهج التحليلي : وهو المنهج القائم على التفسيرو التحليل للنصوص في القانون الجزائي الاردني وذلك من خلال تاصيل الفكرة وردها إلى أصلها ضمن مصادر المعلومة .

الفصل التمهيدي

ماهية السرقة المعلوماتية

تمهيد وتقسيم :
تظهر البدايات الاولى لظاهرة سرقة المعلومات التي أصبحت موضوعا لابحاث أكثر تعمقا في الفترة الزمنية الاخيرة ، إلى فترة الخمسينات عندما طرحت وسائل الاعلام على بساط البحث المعلومات الاولية التي تتناول ما يطلق عليه بصفة عامة (جريمة سرقة المعلومات) .

حيث تعالج هذه البيانات في غالبها التلاعب بالحاسب الآلي وتعطيله وسرقة المعلومات المخزنة فيه علاوه على التجسس عليه وإستخدامه على النحو غير المشروع .

ونظرا لما تشغله المعلومات من قيمة اقتصادية كبيرة كان هناك تهافت من قبل الأفراد والمؤسسات المختلفة وكذلك الدول للحصول عليها من أجل تسريع عملية التقدم في كل المجالات وبالمقابل كانت هناك طائفة متواجده دائما للقيام بالاستغلال غير المشروع لهذه المعلومات وبكل الاساليب المتاحة أمّامها .

وسرقة المعلومات المخزنة في جهاز الحاسب الآلي او المتبادله عبر الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) هي إحدى أكثر الاساليب انتشارا في مجال الإعتداء على المعلومات ويطلق البعض على هذه الجريمة "جريمة قرصنة المعلومات"
وتجري عملية القرصنة من خلال وصول الأفراد غير المرخص لهم إلى المعلومات والبيانات وبرامج الحاسب الآلي.

وعمليات السرقة المعلوماتية ينتج عنها خسائر كبيرة جدا فعلى سبيل المثال تسببت عمليات السرقة للمعلومات بخسائر قدرت عام 2000 في عموم العالم بحوالي 11.75 مليار دولار امريكي ، الأمر الذي يظهر بوضوح أنَ هذه الافعال الإجرامية أصبحت تشكل خطرا جديا يهدد صناعة المعلوماتية وجريمة السرقة المعلوماتية تحولت إلى ظاهرة عالمية يصعب التحقق منها والحكم عليها .

وإنه من الصعب التنبؤ بهذه الجرائم او مكافحة منفذيها لعدم توفر ادلة مادية لها في كثير من الحالات او شهود ضد مرتكبيها .
وأن تقنيات الأنظمة المعلوماتية في تطور كبير ومستمر وتلك الجرائم ترتكب من قبل الباحثين عن الثراء او السلطة او من مؤسسات تبحث عن معلومات واخبار او من حكومات تتقصى كل المعلومات الاقتصادية او من عصابات الجريمة المنظمة .

وكل هذه الجرائم يكون النظام المعلوماتي طرفا فيها أو هدفا لتنفيذها فانه باتساع وانتشار تلك التقنية أصبحت الأنظمة المعلوماتية هي موضوع إرتكاب تلك الجرائم بل ان نسبة أكثر من 80% من جرائم السرقة والسطو تتم بواسطتها في الولايات المتحدة الأمريكية على المصارف وتقدر خسائرها بمليارات الدولارات ، وكذلك اليابان وفرنسا وانجلترا وكل دول العالم مما دفعهم إلى تعديل قوانينهم لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيره .

على صعيد ذلك قام الاتحاد الاوروبي لمكافحة تلك الجريمة الخطيره بالعمل على وضع مشروع اتفاقية دولية لمواجهة هذه الجرائم المعلوماتية ، وضم هذه المشروع اعضاء المنظمة الاوربية وعددهم 41 عضوا ، وانظم لهم حتى نهاية ابريل من عام 2001 أكثر من 27 دولة اخرى غير أعضاء في مجلس اوروبا بينها الولايات المتحدة الأمريكية والبوسنة والهرسك وكندا واليابان ولاتزال الحاجه قائمة في نطاق البحث للوصول إلى مشروع الاتفاقية .

إنَ المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي او المتبادلة عبر الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) لاتزال بحاجة في تشريعاتنا إلى ما يكفل حمايتها من مخاطر سرقتها ، ومن الثابت ان تدخل المشرع الجنائي بالتجريم هنا انما يكون بهدف حماية المصالح الجوهرية للافراد والدول لذلك نجد ان الحماية الجنائية لتلك المصالح لكي تكون لها فاعليتها لابد وان تحيط باي فعل من شأنه أن يضَر بها أو يهددها بالخطر ومن الطبيعي انه للوصول إلى حماية هذه المصالح الاساسية يتعين حماية تلك المصالح الجزئية التي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة للافراد والمجتمع الدولي .

وسوف نوزّع دراستنا في هذا الفصل التمهيدي (ماهية السرقة المعلوماتية) إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الاول ماهية المعلومات وسوف نقسمة إلى ثلاثة مطالب في المطلب الاول سنوضح تعريف المعلومات وخصائصها أمّا في المطلب الثاني انواع المعلومات والمطلب الثالث الطبيعة القانونية للمعلومات أمّا في المبحث الثاني ماهية مرتكب الجريمة المعلوماتية سوف نقسمة إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول ماهية مرتكب هذه الجريمة وفي المطلب الثاني فئات مرتكبي هذه الجريمة أمّا في المطلب الثالث فسنتناول الاسباب الرئيسية للجريمة المعلوماتية .

المبحث الاول
ماهية المعلومات

تكمن أهمية تحديد مفهوم المعلومات المخزنه في الحاسب الالي وطبيعتها القانونية في كونها المحل الذي يقع عليه الإعتداء في جرائم سرقة المعلومات ، وهومايقتضي بطبيعة الحال فهما كاملا لها حتى تتسنى حمايتها على نحو صحيح ، ويقتضي هذا التوضيح ان نتناول في المطلب الاول تعريف المعلومات مبينين خصائصها المختلفة ثم نتناول في المطلب الثاني انواع المعلومات ثم نوضح في المطلب الثالث الطبيعة القانونية للمعلومات .

المطلب الاول
تعريف المعلومات وخصائصها

للحديث حول ماهية المعلومات يتطلب أولا الاشارة إلى تعريف المعلومات ثم بيان الشروط الواجب توافرها بالمعلومة للتمتع بالحماية القانونية.

أولا : تعريف المعلومات : إنّ تعريف المعلومات على الرغم مما قد يبدو من انه لايثير صعوبه حيث ان المعلومات تحيط بنا من كل جانب كما انها تتعلق بكافة مجالات الحياه ، الا انه يمكن القول ان المعلومات قد اكتسبت بظهور تكنولوجيا الحاسبات الآلية بعدا جديدا اضفى عليها أهمية تفوق ما كانت عليه قبل ذلك ، واكسبها شكلا جديدا ، بل تسمية جديدة حيث أصبح يشار اليها بالمعلوماتية اشارة إلى ارتباطها بهذه التكنولوجيا الحديثة (1)

ويمكن تعريف المعلومات بصفه عامه بأنّها مجموعه من الرموز او الحقائق او المفاهيم او التعليمات التي تصلح لان تكون محلا للتبادل والاتصال او للتفسير والتاويل او للمعالجة بواسطة الأفراد او الأنظمة الألكترونية ، وهي تتميز بالمرونه بحيث يمكن تغيرها ، وتجزئتها وجمعها ، او نقلها بوسائل واشكال مختلفة (2)

---

1. د- نائلة عادل محمد قورة – جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية-دراسة نظرية –منشورات الحلبي –جامعة حلوان-الطبعة الاولى-2005-ص 97 .
2. د-هشام محمد فريد رستم-قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات-مكتبة الالات الحديثة-1992-ص 26

ويعرف بعضهم المعلومات انها : كل نتيجة مبدئية او نهائية مترتبة على تشغيل البيانات او تحليلها او استقراء دلالاتها او استنتاج ما يمكن استنتاجه منها وحدها او متداخلة مع غيرها او تفسيرها على نحو يثري معرفة متخذي القرار ومساعدتهم على الحكم السديد على الظواهر والمشاهدات او يسهم في تطوير المعارف النظرية او التطبيقية (1)

أمّا بالنسبة للاستاذ كالاتا فان المعلومهة لديه تعدّ : تعبيراً او صيغة لنشر رسالة قابلة للتبليغ ، وبعد ذلك تعد نشرة موجهه لحمل رساله للاخرين ، وعلاقة التلازم بين المعلومات وقابليتها للتبليغ يملا هذا التعريف بالحشو ويبعده عن العملية ان المعلومات هي ما يمكن نقله او تحويله (2)

والمعلومة تعد نوعا من المادة الاولية التي تقدم للحاسب الآلي بصورة مستقله عن مضمونها وقدرة (كفاءة) متلقيها وفي هذا المعنى تعرف المعلومة بانها احد عناصر المعرفة التي يمكن عرضها وكذلك حفظها او معالجتها او تبادلها ،فالمعلومة تنطوي على عنصر شخصي وهو المعرفة فقيمتها تتوقف على قيمة محتواها وعلى حق من يقوم باستغلالها . (3)

أمّا في القانون الأردني فقد ورد تعريف للمعلومات في قانون المعاملات الألكترونية المؤقت رقم 85 لعام 2001 ، حيث عرف المعلومات الألكترونية انها (البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك)

كما ورد تعريف في القانون الاردني للمعلومات في قانون جرائم انظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2010 في المادة (2) الثانية حيث عرفت المعلومات بانها البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة .

1. د-محمد الشتا-فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي-القاهرة-2001-ص 62
2. د- احمد حسام طه تمام –الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلي-2001-ص 32
3. سامي علي حياد – الجريمة المعلوماتية وجرائم الانترنت-دار الفكر الجامعي-الاسكندرية- ص 22

ثانيا :الشروط الواجب توافرها في المعلومات لتتمتع بالحماية القانونية :
أمّا فيما يتعلّق بالشروط الواجب توافرها بالمعلومات للتمتع بالحماية القانونية فلابد ان تتوافر في المعلومه بصفه عامه سواء كان التعبير عنها يتم من خلال وسيط مادي او بمعزل عن هذا الوسيط ، حتى يمكن ان تتمتع بالحماية القانونية وتتجلى هذه الشروط فيما يلي :

1.ان يتوافر في المعلومة التحديد والابتكار : ان المعلومة التي تفتقر لصفة التحديد لا يمكن ان تكون معلومة حقيقية . فاذا كانت المعلومة هي تعبير وصياغة محدده تجعل رسالة ما قابله للتبليغ والتبادل عن طريق علأمّات او إشارات مختارة فينبغي ان تكون محددة . فالمعلومة المحددة هي التي يمكن حصرها في دائرة خاصة لها ، وتحديد جوانبها ، وهو ما يعد ضروريا في حالة الإعتداء على الأموال ، لأنَ هذا الإعتداء يجب ان ينصب على شي محدد (1)

والتحديد خاصة اساسية تفرض نفسها قبل كل شي وبانهدامها تزول اي معلومة حقيقة بحيث ان المعلومة قبل كل شي تعبير وصياغة مخصصة من أجل ذلك وتبلغ أو يمكن تبليغها عن طريق علأمّات او اشارات مختارة لكي تحمل الرسالة إلى الغير .
والمعلومة بوصفها رسالة مخصصة للتبليغ يجب ان تكون محددة لان التبليغ الحقيقي يفترض التجديد (2).

أمّا فيما يتعلق بالابتكار فانه يجب ان تكون المعلومة مبتكرة وتنبع ضرورة ابتكار الرسالة المحمولة بواسطة المعلومة من انها مبتكرة وغيرشائعة .
فالمعلومة غير المبتكرة هي معلومة عامة شائعة ومتاحه للجميع ويمكن للجميع الوصول اليها ولا يمكن نسبتها إلى شخص محدد (3) .

---

1. د- نائلة عادل محمد فريد – مرجع سابق - ص 113
2. د- احمد خليفة ملط – الجرائم المعلوماتية- دار الفكر الجامعي-الاسكندرية – ص 75
3. د- احمد خليفة ملط - مرجع سابق –ص 75

2. أن يتوفر في المعلومات السرية او الاستئثار : كلما اتسمت المعلومات بالسرية كان المجال الذي تتحرك فيه الرسالة التي تحملها هذه المعلومة محددا بمجموعة من الأشخاص ، ودون هذه السرية لا يمكن ان تكون المعلومة محلا يعتدى عليه بالسرقة فالمعلومة غير السرية تكون صالحة للتدوال ومن ثم تكون بمنأى عن اي حيازة .

وهذا ما ينطبق على المعلومات التي تتعلق بحقيقة معينة (كحالة الجو في وقت محدد) او بحدث معين كالزلازل أو البراكين فهي معلومات قابلة للتنقل بسهولة بين كل شخص والوصول إلى المعلومة بسهولة يتعارض والطابع السري لها (1)

والسرية صفة لازمة لانها تحصر حركة الرسالة وتجعل المعلومة في دائرة محددة من الأشخاص ، ولا يمكن تصور الجرائم الخاصة بالسرقة المعلوماتيه اذا انعدم هذا الحصر ، لأنَ المعلومة غير السرية تقبل التداول ولاتكون بعيدة عن حيازة اي شخص وبهذا تفتقر إلى السرية .

وقد تستمد المعلومة سريتها إما بالنظر إلى طبيعتها (كأكتشاف شيء كان مجهولا من قبل) او بالنظر إلى ارادة الشخص نفسه (كأكتشاف مجال حديث للادارة بواسطة رئيس شركة ما والاحتفاظ بسريته) او بالنظر إلى الأمرين معا كما هو الحال في الرقم السري لبطاقات الائتمان (2)

أمّا خاصية الاستئثار فتعد أمراً ضروريا في المعلومة ، لأنّة في جميع الجرائم التي تنطوي على اعتداء قانوني على القيم يستأثر الفاعل بسلطة تخص الغير وعلى نحو مطلق ، وتتوافر للمعلومة صفة الاستئثار اذا كان الوصول اليها غير مصرح به الا لاشخاص محددين ويمكن ان ينبع الاستئثار من سلطة شخص أو جهه ما على المعلومة وعلى التصرف فيها (3)

---

1. د-محمد سامي الشوا –ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات-دار النهضة العربية -1994-ص 175-176 .
2. د- احمد خليفة ملط –مرجع سابق - ص 75-76
3. الشوا – ثورة المعلومات – مرجع سابق – ص175-176

والاستئثار أمر ضروري ، لأنه في جميع الجرائم التي تنطوي فيها اعتداء قانوني على القيم ، يستأثر الفاعل بسلطة تخص الغير وعلى نحو مطلق والاستئثار في مجال المعلومات يمكن ان يرد على الولوج في المعلومة والمخصص لمجموعه محددة من الأشخاص . ويمكن أن يرد الاستئثار ايضا لشخص بمفرده باعتباره صاحب سلطة التصرف بالمعلومة وعندئذ يكون لمؤلف المعلومات أو صاحبها .وترتبط بهذا الشكل من اشكال الاستئثار بالمعلومة نوع من الرابطة نجدها متحققة في حالتين(1)

الحالة الاولى : تتعلق بالمعلومات التي ينصب موضوعها على بيان حقيقة او واقعة ما . وهذا النوع من المعلومات هو بحسب الأصل غير سري ومتاح للجميع . أمّا اذا قام شخص بتجميع وحفظ هذه المعلومات ذاتها ، فهو ينشئ عن طريق هذا التجميع والحفظ معلومة جديدة ، ويمكن ان يستئاثر بالتصرف عليها بمفرده .

الحالة الثانية : تتحقق لتوافر الرابطة بين المعلومة وصاحبها عندما يكون موضوع هذه المعلومة فكرة او عمل ذهني ففي هذه الحالة ينظر مؤلف هذه المعلومة اليها بوصفها ملكاً خاصا له ، فاذا تمكن الغير من الاستيلاء عليها ، وعلى نحو غير مشروع ، فسوف يشعر صاحبها بانه قد سلب . ولا تتوافق النصوص القانونية مع هذا الإتجاه ، حيث لا تعتد قوانين الملكية الفكرية بالأفكار المجردة طالما لم تتخذ شكلا محددا ، كمؤلف على سبيل المثال .

وهكذا فان القانون الجزائي الفرنسي الصادر عام 1957م، ويقابلة القانون الجزائي المصري الصادر عام 1954 ، يربط حماية الأفكار بوصفها في شكل معين . وعليه يوفر هذا الشكل للمعلومات الحماية المدنية والجنائية ضد كلّ تقليد وهو الأمر الذي لا يتوافر للمعلومات في ظل النصوص التقليدية .

1. د- نائلة قورة –مرجع سابق-ص 114-115

المطلب الثاني
أنواع المعلومات

تختلف المعلومات فيما بينها من حيث النوع وتختلف اهميتها تبعا لذلك ، والمعلومة قد تكون مجموعه من الاوامر والارشادات . وقد تتعلق بأمور مالية او قد تكون ذات طبيعه فنية أو أدبية ، أو غير ذلك من مئات الأشكال التي قد توجد المعلومة عليها ومن بين الأنواع المختلفة سوف نشير فيما يلي إلى أكثر المعلومات أهمية : (1)

أولا: المعرفة : هي نوع من المعلومات التي يتم اكتسابها عن طريق الخبرة الأنسانية والدراسة وهي ما يطلق عليها بالمعرفة المكتسبة . وهي بالتالي تختلف عن ذلك النوع من المعلومات التي لا يمكن معرفتها او اكتسابها عن طريق الخبرة العادية او الدراسة . وفي مجال تكنولوجيا المعلومات ينطبق هذا النوع الاخير على كل معرفة يمكن إستخدامها وتخزينها في الحاسبات الآلية وفي دوائر الاتصالات دون ان يتمكن اي شخص من قرائتها او معرفتها ، فهي في اغلب الاحيان لا يهم اي شخص معرفتها في ذاتها – بإستثناء بعض المعلومات المشفرة – وإنما تكمن الأهمية في النتائج التي تستخدم هذه المعلومات للوصول اليها ، وينطبق هذا النوع من المعلومات – على سبيل المثال – على النتائج التي تتوسط عملية حسابية ، اي المراحل التي تمر بها العملية الحسابية قبل الوصول إلى النتيجة النهائية وعلى الثوابت في العلوم الطبيعية والرياضية ، كما ينطبق ايضا على جميع المعلومات المشفرة ، وأخيرا يمكن القول إنَ هذا النوع من المعلومات يحتفظ بها الحاسب الآلي وذلك من أجل الوصول إلى النوع الاول من المعلومات عندما نحتاج إليها .

وتتميز كل نوع من النوعين السابقين من المعلومات من حيث القابلية للتلاعب به فالنوع الثاني أكثر عرضة للتلاعب به من النوع الاول وذلك لسببين : صعوبة اكتشاف التلاعب من ناحية وما لهذا التلاعب من تاثير كبير في كثير من الأحيان من ناحية أخرى .
ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في أحد الأبحاث الخاصة بالأسلحة النووية في سويسرا عندما تمكن أحد الأشخاص من الدخول إلى نظام الحاسب الآلي عن طريق الحاسب الرئيسي ، ثم قام بتغير رقم واحد في النسبة بين طول الدائرة وقطرها ولقد نتج عن هذا التغير البسيط الذي لم يتمكن الباحثون من ملاحظته خسائر تقدر بملايين الدولارات نتيجة للنتائج غير الصحيحة التي نجمت عن إستخدام نسب خاطئه لمحيط وقطر الدائرة .

1. د- نائلة قورة –مرجع سابق-ص 101

وعليه يختلف النوع الأول من المعلومات عن النوع الثاني من حيث أسلوب الحماية . فالنوع الأول يتطلب رقابة على الأفراد وعلى أنظمة الحاسبات الآلية والشبكات على حد سواء طالما ان هذا النوع من المعلومات يمكن الوصول اليه من قبل اي شخص .
أمّا النوع الثاني فانه يتطلب رقابة على أنظمة الحاسبات وعلى الشبكات بصورة أكبر، فيتعين من ناحية ، التاكد من صحة هذه المعلومات المخزنة في أنظمة الحاسبات الآلية بصفة دورية .
ومن ناحية اخرى فانه ينبغي التأكد من عدم وصول اي شخص إلى هذه المعلومات والإطلاع عليها ، ويكون ذلك عن طريق تشفيرها ليس للحفاظ على سريتها وإنما لضمان سلامتها والثقة في صحتها على الا يسمح بفك هذه الشيفرة الا في الحالات التي تقتضي هذا ولفترة زمنية محدودة .

ثانيا ـ المعلومات المتخذه شكل التعليمات في مجال تكنولوجيا الحاسبات الآلية (1)

تكتسب هذه المعلومات أهمية وقيمة خاصة نظراً لإستخدامها في مجال الحاسبات الآلية ، فالمعلومات في هذه الحالة والتي تتخذ شكل برامج للحاسب الآلي "SOFTWARE" تعطى التعليمات اللازمة لتشغيل الحاسب لقيامه بالعمليات المطلوبة منه ، ومن ثم كانت هذه البرامج وسيلة مهمه لإرتكاب كثير من جرائم المعلوماتية .

ومن هنا كانت ضرورة الإهتمام بتوفير الحماية اللازمة لهذه البرامج . ولا يختلف الأمر سواء كانت هذه البرامج مصدرية أو أصلية ففي تلك الحالتين يمكن التلاعب في البرنامج وتغييره سواء كان هذا التلاعب مقصودا في ذاته أم كان المقصود منه إرتكاب جريمة اخرى بمساعدته .
ولا يوجد صعوبه كبيره في إكتشاف التلاعب الذي قد يلحق ببرامج المصدر على عكس الحال فيما يخص برامج الهدف إذ يصعب اكتشاف التلاعب الذي قد يلحق بهذا النوع من البرامج بدون مقارنه دقيقة مع نسخة أخرى من نفس البرنامج .

---

1. د- نائلة قورة –مرجع سابق-ص 102

ثالثا ـ المعلومات التي تتعلق بقطاع الاعمال :(1)

هناك عدة أنواع من المعلومات التي تتعلق بقطاع الأعمال وتتمتع بأهمية كبرى وفي حاجة إلى حمايتها من التلاعب بها . وقد تزايد اعتماد هذا القطاع على البرمجة الآلية للمعلومات بشكل كبير . ومن أهم الأمثلة على هذه المعلومات :

1. المعلومات التي تتصل بحجم التعاملات وبالعملاء وتعد هذه المعلومات من أكثر الانواع حاجة إلى السرية نظرا لأهميتها الشديدة لمنافس النشاط الذي تتعلق به .
2. المعلومات التي تتعلق بسر المهنة فكثير من المشروعات يتوقف نجاحها على مثل هذا السر . فمثال ذلك سر تركيبة الشركة العالمية للمشروبات الغازية (كوكا كولا) اذا يتوقف نجاح الشركة ونشاطها على مثل هذه التركيبة ولقد جعل المشرع الأمريكي التلاعب بمثل هذا النوع من المعلومات جريمة فدرالية .
3. المعلومات التي تتعلق بقطاعات الأعمال المختلفة كالمعلومات ذات الطابع الشخصي والتي تتمثل بجميع البيانات الشخصية المتعلقة بالعاملين بها .ولحماية هذه المعلومات لا بد ان تحظى بقدر من السرية نظراً لتعلقها ببيانات شخصية .
4. المعلومات التي تتخذ شكل منتجات كالكتب وبرامج الحاسب الآلي والأعمال الأدبية والموسيقية والخرائط والأعلانات ، وغير ذلك من المعلومات التي تتخذ شكل المنتج ، وتقوم قوانين الملكية الفكرية بحماية هذا النوع من المعلومات .
5. المعلومات ذات الطبيعة المالية ، وهي المعلومات التي تتعلق بالمركز المالي بقطاعات الأعمال المختلفة ، بحيث أي تلاعب في هذه المعلومات يؤثر على سلامتها وصحتها ، وهو أخطر من التلاعب الذي يؤثر على سريتها ، إذ أن هذا النوع من المعلومات غالبا ما يفتقر إلى السرية. واخيرا فان هذه الانواع المختلفة من المعلومات يقتضي توفير الإجراءات الأمنية اللازمة لحمايتها من خطر التلاعب بها او تعرضها للسرقة .

---

1. د- نائلة قورة –مرجع سابق-ص 102-104

المطلب الثالث
الطبيعة القانونية للمعلومات

يثار التساؤل بخصوص الوضع القانوني للمعلومة التي نواجهها إستقلالا ، وبعيدا عن أساسها المادي فهل يمكن إعتبار المعلومات قيمة قابلة للإستئثار ومن ثم تكون حين الحصول عليها محلا لإعتداءات متعدده أم غير ذلك .
إتجه الفقة في توضيح ذلك إلى اتجاهين هما :
الإتجاه الأول : وهو الإتجاه التقليدي الذي يرى أنَ المعلومة لا تعد قيمة في ذاتها بل لها طبيعة من نوع خاص .
أمّا الإتجاه الثاني: وهو الإتجاه الحديث الذي ينظر للمعلومة بوصفها مجموعة مستحدثة من القيم . وسنتاول إيضاح هذين الإتجاهين من خلال فرعين : الاول المعلومات لها طبيعة من نوع خاص والثاني المعلومات مجموعه مستحدثة من القيم .

الفرع الاول
المعلومات لها طبيعة من نوع خاص

يرى الفقه التلقيدي أن للمعلومة طبيعة خاصة مستوحياً ذلك من تطبيق المنهج التقليدي بشأنها والذي بموجبه يضفي وصف القيمة الأشياء المادية ويركز هذا المبدأ على بديهة مسلم بها ترى ان الاشياء التي توصف بالقيم هي تلك الاشياء القابلة للاستحواذ ، ومؤدي ذلك ان الاشياء التي يمكن الاستئثار بها هي التي تكون لها قيمة، وبالنظر للمعلومات كطبيعة معنوية فانه من غير المقبول ان تكون قابلة للاستئثار وفقا لهذا المنهج ، الا عن طريق الملكية الادبية أو الذهنية او الصناعية .
وعلى ذلك فالمعلومات المختزنة التي لا تنتمي إلى المواد الادبية أو الذهنية أو الصناعية لا تندرج حتما في مجموعة القيم المحمية ، ولا يعني إستبعاد المعلومات من مجموعه القيم رفض كل حماية قانونية لها لأن الفقه والقضاء يعترفان بوجود إعتداء يجب العقاب عليه عند الاستيلاء غير المشروع على معلومات الغير.(1)

1. د- احمد خايفة ملط –مرجع سابق–ص 104

ويرفض أنصار هذا الإتجاه إدراج المعلومات ضمن القيم المالية التي يمكن الإعتداء عليها ، فهذه القيم يجب أن تكون قابلة للتملك ويترتب على ذلك أن الأشياء التي يمكن الأستئثار بها هي وحدها التي تدخل في عداد القيم .
أمّا المعلومات ، لما لها من طبيعة معنوية ، فلا يمكن الأستئثار بها ولا تندرج في مجموعة القيم المحمية ، ما لم تكن تنتمي إلى المواد الأدبية أو الفنية أو الصناعية .
ولا ينكر أنصار هذا الإتجاه لما للمعلومات من قيمة إقتصادية ، وهو ما أدى بالبعض إلى إدخال المعلومات في عداد الحقوق المالية ، مع إستبعادها من طائفة القيم المالية ، وإدخالها في طائفة (المنافع - الخدمات) فللمعلومات – في رأي أنصار هذا الإتجاه – علاقة مباشرة بفكرة المنفعه أو الخدمة ، ومن ناحية فأن نشأة المعلومة غالبا ما تكون إستناداً إلى عمل سابق عليها . ومن ناحية أخرى فأن الإلمام بالمعلومات يساعد بصفه عامه على القيام بعمل ما بصورة أسهل وأسرع . لذا يمكن في هذه الحالة أعتبار المعلومات كخدمة او منفعه تقوم بالمال ، وهو ما يؤدي إلى الخلط ، ووصف المعلومات بأنها قيمة مالية (1)

وقد أختلف الفقهاء في هذا المنهج التقليدي في تبرير العقاب الذي يمكن أن يترتب على إستيلاء الغير مشروع على معلومات الغير.فقد ذهب رأي إلى أن اساس العقاب هو المنافسة غير المشروعه التي يرى أن اساس الخطا هو الظروف التي اقترنت بهذا الإستيلاء والتي تتمثل في عدم القدرة على الإستئثار بالشيء .
مستندا إلى حكم سبق أن ارسته محكمة النقض الفرنسية أعلنت فيه أن الغاية من دعوى المنافسة غير المشروعه هي تأمين حماية الشخص الذي لا يمكن أن ينتفع بأي حق إستئثاري.
بالرغم من الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية رأت عدم توفر الخطا الذي يستوجب التعويض في هذا الحكم . لعدم توافر شروط قبول دعوى المنافسة غير المشروعه التلقيدية . وقد حاول الإستاذ "lucas" تبرير الخطأ على أساس نظرية الإثراء بلا سبب بوصفه تطبيقا خاصا لها وبعيد عن المنافسة الغير مشروعه .(2)

1. د- احمد خايفة ملط –مرجع سابق–ص 104
2. عبدالله حسين محمود – سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي – القاهرة––دار النهضة العربية-2001-ص 162-163

الفرع الثاني
المعلومات مجموعه مستحدثة من القيم

يرى الفقة الحديث ان المعلومات ما هي الا مجموعه من القيم المستحدثة ويرجع الفضل في اضفاء وصف القيمة على المعلومات إلى كل من الإستاذين (vivant.catala).

حيث يرى الإستاذ "catala" ان المعلومة المستقلة عن دعأمّاتها المادية تكون لها قيمة قابلة للاستحواذ وذلك لانها تقوم وفقا لسعر السوق متى كانت غير محظورة تجاريا كما وانها منتج بصرف النظر عن دعامتها المادية وعن عمل من قدمها . وانها ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة قانونية تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكة وهي تخص مؤلفها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما .

وارتكن الإستاذ "catala" على حجتين لاضفاء وصف القيمة على المعلومة .
الأولى : قيمتها الاقتصادية الذي يبنى في دراسته صلة القيمة بدعأمّاتها المادية حيث أشار إلى أن الجوهر على قدر كبير من الأهمية في مجال المنفعة الأقتصادية بالمقارنة بنظيره في مجال البيانات المادية ، وأنه من الواضح أن أي قانون يرفض أن يرى قيمة في شي له أهمية أقتصادية سيبقى حتما بمعزل عن الحقيقة ومن المقبول أذن ، ووفقا لأهمية المعلومة ، وعلى نحو ما أشار إلية الإستاذ "catala " أن ينطبق وصف القيمة عليها .(1)

والثانية علاقة التبني التي تجمع بينها وبين مؤلفها وهذا ما أظهرته الإتجاهات الحديثة من أن تحليل حق الملكية بوصفه حقا عينيا ، من شأنه أن يحجب دائما وجود صاحب الحق حيث أنه إذا ما وضع في الإعتبار الرابطة التي تجمع بين المعلومة ومؤلفها ، فيجوز إذن الإقرار بمكنة حيازة المعلومة بوصفها قيمة (2)

1-عبدالله حسين محمود – مرجع سابق-ص 162-163
2-د- احمد خليفه ملط – مرجع سابق-ص 106-108

وقد تبنى الإستاذ vivant هذا الإتجاه وإسس رأيه على حجتين : (1)

الأولى : مستمده من رأي rebert-planiol وهي أن فكرة الشي او القيمة لها صورة معنوية و أن أي نوع محل الحق يمكنه ان ينتمي إلى قيمة معنويه ذات طابع اقتصادي تكون جديرة بالحماية القانونية .

الثانية : يرى أن كل الأشياء المملوكة ملكية معنوية والتي يعترف بها القانون وترتكز على الإعتراف بأن للمعلومة قيمة عندما تكون من قبيل البراءات والرسومات والنماذج والتحصيلات الضروريه وحق المؤلف .

والإنسان الذي يقدم ويطلع الجماعة على معلومه ما بصرف النظر عن شكلها أو فكرتها فأنه يقدم لهم معلومة بالمعنى الواسع ولكنها خاصه به ويجب أن تعامل هذه المعلومة بوصفها قيمة وتصبح محلاً للحق فلا توجد ملكية معنويه بدون الأقرار بالقيمة المعلوماتية .

ويستخلص من ذلك أن المعلومة بوصفها قيمة فهي تندرج تحت القيم المستحدثه وتصبح بذلك قيمة معلوماتية وتندرج تحت الملكية التي تعتبر لها قيمة قانونية والإستيلاء عليها يستوجب العقاب .

---

1. د-محمد سامي الشوا –ثورة المعلومات -مرجع سابق-ص 184-185

المبحث الثاني
مرتكب جريمة السرقه المعلوماتية

ينظر إلى المعالجة الآلية للمعلومات بوصفها محصلة عمل مشترك بين مجموعه من الأشخاص ، يدعمه في كل لحظة أفكار مستحدثة ولكن هذه المعالجة تتعرض لمخاطر فقد المعلومات وسرقتها بل والإعتداء عليها وعلى أمن نظم المعلومات. والحاسب الآلي هو آداة محايدة وأن مصدر ضعفة هو الإنسان ذاته والذي غالبا ما يهيئ فرصة إستغلال الوسيلة المعلوماتية التي أعدت له سواء بحسن أو بسوء نية وعندئذ ترتكز جوهر المشكلة على الإنسان ذاته وشخصيته ودوافعه . (1)

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث نتناول في المطلب الاول ماهية مرتكب الجريمة المعلوماتية وخصائصه والمطلب الثاني فئات مرتكبي الجريمةالمعلوماتية والمطلب الثالث فسنتناول فيه الأسباب الرئيسية لإرتكاب الجريمة المعلوماتية .

المطلب الاول
ماهية مرتكب جريمة السرقة المعلوماتية وخصائصة

لكي يحقق الجزاء الجنائي غايته سواء في مجال الردع العام والردع الخاص لابد وأن يوضع في الحسبان شخصية المجرم الذي ينبغي اعادة تاهيله إجتماعيا .
والمجرم المعلوماتي ليس كغيره المجرمين التقليديين بل يتمتع بمزاياه ومهارات خاصة ومعرفة ودراية كبيره بتشغيل الحاسب الآلي والقدرة على اختراق النظم الحمائية والكودات السرية للبرامج والمعلومات والبيانات من أجل أشباع النية الإجرامية لدية أو لإظهار تفوقه على الآلة بدافع اللهو او الترف او لتحقيق الربح .
فنحن لسنا بصدد سارق عادي أو محتال أو خائن للأمّانة بمفهومها التقليدي بل أمّام شخص يتمتع بمستوى عال من الذكاء الذي يسخره للسيطرة على الحاسب الآلي وجعله وسيلة سهلة في أغلب الجرائم المعلوماتية في يده أمّا لتعديل البيانات والمعلومات أو لتخريبها أو لجعل الحاسب الآلي يدلي بما في جعبته من أسرار معلوماتية لإستغلالها في أهداف إجرامية(2) .

1-عبدالله حسين محمد –مرجع سابق-ص44
2- بلال امين زين الدين –جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات-الاسكندرية-دار الفكر الجامعي– ص 40

كما يتميز المجرم المعلوماتي في مجال المعالجة الآلية للبيانات فضلاً عن الذكاء بأنه إنسان إجتماعي يبتعد عن السمات التقليدية للمجرم التقليدي الذي قد يوصف بالعنف والتأثر بعوامل نفسية وذهينه تدفعه إلى بؤرة الإجرام او كوابت غريزية تؤدي به إلى افعال الإعتداء حيث نجد المجرم المعلوماتي قد يتجه إلى إرتكاب جريمة المعالجة الآلية للبيانات بدافع اللهو او لمجرد إثبات ضعف الأنظمة الأمنية للبرامج والنظم المعلوماتية .(1)

ومن الخصائص العديدة للمجرم المعلوماتي ما يلي :

المجرم المعلوماتي : مجرم متخصص فقد ثبت في عديد من القضايا أن عددا من المجرمين لا يرتكبون سوى جرائم الكمبيوتر ، أي أنهُم متخصصون في هذا النوع من الجرائم . (2)

1. المجرم المعلوماتي : مجرم عائد إلى الإجرام حيث يعود كثير من مجرمين المعلومات إلى إرتكاب جرائم أخرى في مجال الكمبيوتر إنطلاقا من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليهم في المرة السابقة وأدت بتقديمهم إلى المحاكمة ويؤدي ذلك إلى العودة إلى الإجرام . (3)

2. المجرم المعلوماتي : مجرم محترف وذلك أنه لا يسهل على الشخص المبتدئ سوى في حالات قليلة أن يرتكب جرائمه بطريق الكمبيوتر ، فالأمر يقتضي كثيرا من الدقة والتخصص في هذا المجال للتوصل إلى التغلب على العقبات التي اوجدها المتخصصون لحماية انظمة الكمبيوتركما يحدث في البنوك .(4)

3. المجرم المعلوماتي : مجرم غير عنيف وذلك أنه ينتمي إلى إجرام الحيلة فهو لا يلجا إلى العنف في إرتكاب جرائمة ، وهذا النوع من الجرائم لا يستلزم مقداراً من العنف للقيام به اي انه لايحتاج الى القوه البدنيه لأرتكاب جريمته .

---

1. د-هدى قشقوش- جرائم الإعتداء على الحاسب الآلي في القانون المقارن-دار النهضة العربية-1990 – ص 27
2. د- عبد الفتاح بيومي حجازي-التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت-دار الكتب القانونية-2008- ص 83
3. د- غنام محمد غنام-عدم ملائمة قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر-الأمّارات-2000 – ص 4-5
4. د- غنام محمد غنام –مرجع سابق- ص 4-5

المطلب الثاني
فئات مرتكبي جريمة السرقة المعلوماتية

الهدف من بيان فئات مرتكبي الجريمه المعلوماتيه هو لتوضيح خطورة كل فئه منهم وتتميز الجريمة المعلوماتية على نحو قليل في مضمونها وتنفيذها أو محو أثارها عن تلك الخاصة بالجريمة التقليدية حيث يكتفي للمجرم المعلوماتي أن يلمس لوحة مفاتيح الحاسب الآلي التي تقوم على الفور بعمليات الحساب والتحليل وإسقاط الحواجز وإساليب الحماية الأكثر خداعاً .
ولكن لكي يتدخل المجرم المعلوماتي تدخلاً غير مشروع في ذاكرة الحاسب الآلي للإستيلاء على المعلومات المخزنة به ، فيتعين أن يحوز ثلاثة عناصر أساسية .(1)

1. أن يحوز بنفسه حاسبا آلياً مصغراً ونهاية طرفيه "Teminal" وهي عبارة عن محطة للتراسل بين المستعمل والحاسب الآلي ، أو أن يكون لدية على الأقل الشيفرة "facces" .
2. أن يكون لدية قدر لا باس به من الحيل والكفاءة والمواظبة.
3. أن يكون مزوداً بمودم "modem" وهو عباره عن آداة لترجمة تعليمات مكتوبه بلغة الحاسب الآلي إلى رموز رقمية أو العكس حيث يسمح للحاسبات الآلية أن تستقبل وتنقل المعلومات عن طريق وسيط لخط تلفوني.

ويمكن لنا وفقاً لما توصلت إليه الدراسات والأبحاث لطوائف مجرمي المعلوماتية أن نبين بعض الفئات لمرتكبي جريمة سرقة المعلومات .
لكن لابد من الأشارة أولا إلى أن هذه التصنيفات لا تعني أن كل مجرم معلوماتي يندرج تحت فئة محددة دون غيرها من الفئات المذكورة بل يمكن أن يكون المجرم الواحد مدرجاً في أكثر من طائفة أو فئة .
أمّا فئات مجرمي المعلوماتية فهي كما يلي :

الفئة الأولى : مجرمي المعلوماتية صغار السن : ويقصد بهم الشباب البالغون المغرمون بالمعلوماتية والحاسبات الآلية وكثيرا ما لفتوا النظر في الأونة الأخيرة بعد أفعال الأنتهاك غير المسموح بها في العديد من ذاكرات الحاسبات الآلية .
وتقترف هذه الطائفة أفعالهم الإجرامية عن طريق إستخدام حاسبات الية خاصة بهم أو بمدارسهم وليس هناك حدودً جغرافية لأفعالهم التي تصل إلى أنظمةومراكزمعلوماتية توجدعلى بعد الآف الكيلومترات من أمّاكن تواجدهم (2)

---
1. د- الشوا-مرجع سابق- ص 38-39
2. د- عبدالفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق – ص 118

وقد تباينت الأراء بالنسبه لهذه الطائفة حيث يرى بعض الباحثين أنة " لا يبدو من المناسب ان نصنف هؤلاء الشباب في طائفة أو أخرى من الطوائف الإجرامية، لأن لديهم ببساطة ميلاً للمغامرة والتحدي والرغبة في الإكتشاف ونادرا ما تكون أهداف أفعالهم المحضورة غير شريفة وهم لا يدركون ولا يقدرون مطلق النتائج المحتملة التي يمكن أن تؤدي إليها أفعالهم غير المشروعة بالنسبة لنشاط منشأة أو شركة تجارية .(1)

أمّا الإتجاه الإخر فيرى أنً هذه الطائفة تصنف ضمن مجرمي المعلوماتية مثل غيرهم من المجرمين حيث أن أفعالهم المتمثلة في إنتهاك الأنظمة وإختراق الحواجز الأمنية في البيئة الألكترونية تعد أفعالا خطيرة من الناحية العملية ، بل أن أفعالهم لا تقف على حدود دولة ما بل تتعدى الحواجز الجغرافية .(2)

ومن أمثلة الجرائم التي إرتكبتها صغار نوابغ المعلوماتية :

في المانيا تمكن طالب عمره (19) عامّا من نسخ وإفشاء بيانات حاسب آلي على نحو غير مصرح به ، فما أدّى إلى خسارة هذه الصناعه في المانيا بملغ (23) ألف مارك واستفاد الجاني بمبلغ (26) الف مارك .(3)

1. د- عبد الفتاح بيومي حجازي –مرجع سابق– ص 118
2. نهلا عبدالقادر مومني- الجرائم المعلوماتية –مرجع سائق- ص 82
3. د-عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق – ص 119

الفئة الثانية : القراصنة

قراصنة المعلومات هم عادة مبرمجون من أصحاب الخبرة يهدفون إلى الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية غير المسموح لهم بالدخول إليها وكسر الحواجز الأمنية المحيطة بهذة الأنظمة . ويقسم القراصنة إلى صنفين هما :

1. **القراصنة الهواة العابثون أو (الهاكرز) "hackers"** : هذا القسم من القراصنة (الهاكرز) يرون في اختراق الأنظمة المعلوماتية تحديا لقدراتهم الذاتية . وهذه الطائفة غالبا ما تكون من هواة الحاسوب . فيقومون باعمالهم هذه لمجرد اظهار انهم قادرون على اقتحام المواقع الأنية أحياناً أو لمجرد ترك بصماتهم التي تثبت وصولهم على تلك المواقع أحياناً أخرى .(1)

وهم يدعون أنه لا توجد هناك دوافع تخريبية وراء أعمالهم بل قد يكون الفضول وحب المعرفة والتعمق في عمل الأنظمة المعلوماتية هو دافعهم الأول . ومجرموا المعلوماتية من هذا الصنف هم عادة أشخاص عاديون يشغلون مناصب محل ثقة ولديهم الكفاءة الخاصة والمعرفة والمهارة المطلوبة في مجال الحواسيب والشبكات الألكترونية .(2)

وفي الحقيقة هناك سمة مميزة لهذا الطائفة من القراصنة تكمن في تبادلهم للمعلومات فيما بينهم وتحديدا التشارك في وسائل الأختراق واليات نجاحها في مواطن الضعف في نظم الحاسوب والشبكات خاصة عن طريق النشرات الأعلامية الألكترونية ومجموعات الأخبار.

الحقيقة التي يجب أنْ لا تخفيها هي ان هؤلاء القراصنة الهواة أسهموا في كشف الفجوات الأمنية للإنظمة المعلوماتية في المؤسسات المالية وغيرها الأمر الذي ساهم في تطوير نظم الأمن ضد الأختراقات التي قد يقوم بها مجرموا المعلوماتية .(3)

---

1. وليد الزيدي – القرصنة على الانترنت والحاسوب– ص 40
2. نهلا عبدالقادر المومني- مرجع سابق- ص 83
3. الشوا – مرجع سابق – ص36

2-القراصنة المحترفون (crackers): ويتميز هؤلاء بقدرتهم التقنية الواسعة وخبرتهم في مجال انظمة الحاسوب والشبكات وهم أكثر خطورة من الصنف الأول فقد يحدثون أضرار كبيرة . وهذه الفئة تعكس إعتداءاتهم ميولا إجرامية تنبىء عن رغبتها في إحداث التخريب(1)

وعادة ما يعود المجرم المحترف بالجريمة المعلوماتية إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى حيث تزداد سوابقة القضائية وهو يعيش لسنوات طويلة من عائد جرائمة ، وهذا المجرم لا يفضل الأفكار المتطرفة أنما الأفكار التي تدر عليه الأرباح الشخصية .
وتوضح الدراسات التي أجراها "stand ford research" أن محترفي الجرائم المعلوماتية من الجيل الحديث هم غالبا من الشباب التي تتراوح أعمارهم ما بين 25 إلى 45 وهي المرحلة الزمنية التي تتناسب مع تعميم تقنية المعلومات (2).
ويتبين من الأحصاءات التي اجريت في هذا الصدد ما ياتي :

- أن 25% من افعال الغش المعلوماتي او الجريمة المعلوماتية يجريها المحلل
- أن 18% من هذه الافعال يرتكبها المبرمج
- أن 17% يرتكبها المستخدم الذي لديه افكار خاصة بنظم المعلومات
- أن 16% منها يرتكبها الصراف .
- أن 12% يرتكبها الشخص الاجنبي عن المكان الذي تتواجد فية نظم المعلومات .
- وأخيرا فان 11% من هذه الأفعال يرتكبها فني التشغيل .

---

1. د- يونس عرب –دليل امن المعلومات والنصوصية (الجزء الاول)-جرائم الكمبيوتر والانترنت- - ص286
2. د- عبدالله حسين محمود – مرجع سابق –ص56

الفئة الثالثة : المخادعون

وهؤلاء يتمتعون بقدرات فنية عالية بوصفهم عادة من الأخصائيين في نظم المعلومات ومن أصحاب الكفاءات وتنصب معظم جرائمهم على شبكات تحويل الأموال ويمكنهم التلاعب بحسابات البنوك أو فواتير الكهرباء والتلفون أو تزوير بطاقات الائتمان .
وهذه الفئة من المجرمين لها موهبة خاصة في الاستحواذ على ثقة الناس وهذه الثقة تلزمهم التفاني في العمل لتحقيق مصالح ورغبات هؤلاء الناس فالغاية من وجهة نظرهم تبرر الوسيلة والأشتراك في اعمال غير شرعية يبررها توصلهم إلى إرضاء الناس .(1)

الفئة الرابعة : الموظفون العاملون في مجال الأنظمة المعلوماتية

بحكم طبيعة عمل هؤلاء الموظفين ونظراً لأن النظام المعلوماتي هو مجال عملهم الأساسي ونظراً للمهارات والمعرفة التقنية التي يتمتعون بها فانهم يقترفون بعض الجرائم المعلوماتية التي من الممكن ان تحقق أهدافهم الشخصية ، أهمها الكسب المادي ، فالعلاقة الوظيفية التي تربط بين الموظف والمجنى عليه تجعل عملية إرتكابة للجريمة المعلوماتية أسهل نظرا للثقة التتي يتمتع بها .
وهناك فئة من الموظفين الذين يشعرون بعدم الرضاء على عملهم أو الحاقدين على مؤسساتهم الذين قد يقومون بأفعال إجرامية لا تهدف إلى الكسب المادي بل هدفها الإنتقام والثار من أصحاب عملهم وهذه الفئة يذهب البعض إلى تسميتها " بفئة مجرمي المعلوماتية الحاقدين " (2)

الفئة الخامسة : مجرموا المعلوماتية اصحاب الأراء المتطرفة

تتالف هذه الفئة من الجماعات الأرهابية أو المتطرفة التي تتكون من مجموعه من الأشخاص لديهم معتقدات وأفكار أجتماعية أو سياسية أو دينية ويرغبون في فرض المعتقدات باللجوء أحيانا إلى النشاط الأجرامي ويتركز نشاطهم بصفة عامة في إستخدام العنف ضد الأشخاص والممتلكات من أجل لفت الانظار إلى ما يدعون اليه.
وبدا اهتمام هذه الجماعات وخاصة تلك التي تتمتع بدرجة عالية من التنظيم يتجه إلى نوع جديد من النشاط الاجرامي الا وهو الجريمة المعلوماتية .(3)

فهذه الجماعات تدافع عن قضية او معتقد معين ولا تهدف ابتداء إلى تحقيق الربح المادي ، وفي هذا تختلف هذه المنظمات المتطرفة عن المنظمات الإجرامية المنظمة ، حيث تهدف الاخيرة إلى تحقيق مصالحها الشخصية المباشرة وتحديدا تحقيق الربح المادي .(4)

1. د-عبدالله حسين محمود-مرجع سابق-ص57
2. يونس عرب-مرجع سابق – ص 283
3. د- نائلة قورة –مرجع سابق- ص 58
4. د- نهلا عبداالقادر مومني-مرجع سابق- ص86

المطلب الثالث
الأسباب الرئيسية لإرتكاب جريمة السرقة المعلوماتية

الباعث أو الدافع هو " العامل المحرك للإرادة الذي يوجه السلوك الإجرامي كالمحبة والشفقة والبغضاء والإنتقام" (1)
إشار المشرع الأردني في المادة (67) إلى تعريف الدافع (الباعث) بقوله :
1. الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية القصوى التي يتوخاها .
2. لا يكون الباعث عنصرا من عناصر التجريم إلا في الإحوال التي عينها القانون (2).

ويتضح من هذا النص ان الباعث او الدافع لا يعتبر عنصرا من عناصر الجريمة الا في الاحوال التي يحددها القانون .
فالجريمة تقوم بتحقق عناصرها واركانها ايا كان الباعث من وراء إرتكابها .
والبواعث او الدوافع التي قد تدفع المجرم المعلوماتي إلى إرتكاب جريمته تتنوع واهم هذه الدوافع هي :

أولا: الرغبة في تعلم القرصنة المعلوماتية: الرغبة الشديدة في تعلم كل ما يتعلق بانظمة الحاسوب والشبكات الألكترونية قد يكون الدافع وراء إرتكاب الجرائم المعلوماتية ويشير الإستاذ (ليفي) مؤلف كتاب قراصنة الأنظمة إلى اخلاقيات هؤلاء القراصنة التي ترتكز على مبداين اساسين :
1. ان الدخول إلى انظمة الحاسوب يمكن ان يعلمك كيف يسير العالم .
2. ان عملية جمع المعلومات يجب ان تكون غير خاضعه للقيود .(3)

وهناك من يرتكب جرائم الحاسوب : للحصول على الجديد من المعلومات وهؤلاء الأشخاص يقومون بالبحث وأكتشاف الأنظمة والعمل من خلال الجماعه وتعليم بعضهم ، ويفضل هؤلاء القراصنة البقاء مجهولين اكبر وقت ممكن حتى يتمكنوا من الاستمرار في التواجد داخل الأنظمة ويكرس البعض منهم كل وقته في تعلم كيفية اختراق المواقع الممنوعه والتقنيات الأمنية للانظمة الحاسوبية .(4)
وبشكل عام يرى هؤلاء المجرمون ان جميع المعلومات المفيدة يجب ان تتاح حرية نسخها والأطلاع عليها ، الأ أنهم يقرون بضرورة إغلاق بعض نظم المعلومات وعدم السماح بالوصول إلى بعضها خاصة بعض المعلومات السرية التي تخص الأفراد (5) .

---

1. د-كامل السعيد – شرح قانون العقوبات في الجرائم المهزة بالمصلحة العامه-دون ناشر -1997-ص 266
2. قانون العقوبات الأردني-قانون16 سنة 1960 والمعدل بالقانون المؤقت رقم 54 لسنة 2001 والمعدل بالقانون المؤقت رقم 86 لسنة 2001.
3. عبدالله حسين محمود –مرجع سابق-ص68-69
4. نهلا عبدالقادر مومني –مرجع سابق- ص 90
5. عبدالله حسين محمود –مرجع سابق-ص68-69

ثانيا : الدوافع المادية "الربح وكسب المال "

أن الرغبة في تحقيق مكاسب مادية قد يكون من أكثر البواعث التي تؤدي إلى إقدام مجرمي المعلوماتية على إقتراف جرائمهم .

ومن أجل تحقيق المكاسب المالية هذه يتم اللجوء إلى إرتكاب الجريمة المعلوماتية أمّا عن طريق المساومة على البرامج او المعلومات المتحصلة بطريقة السرقة من جهاز الحاسوب اوعن طريق استعمال بطاقة سحب آلي مزورة او منتهية الصلاحية وغير ذلك الكثير ، ولقد اشارت مجلة "securities information" وهي مجلة متخصصة في الامن المعلوماتي :

- أن 43% من حالات الغش المعلن عنها قد تمت من أجل اختلاس الأموال.
- أن 23% من أجل سرقة المعلومات .
- أن 19% من أجل أفعال اتلاف.
- أن 15% لسرقة وقت الآلة أي الاستعمال غير المشروع للحاسب الآلي لأجل تحقيق اغراض شخصية (1) .

---

1. محمد امين الرومي- جرائم الكمبيوتر والانترنت 2003- القاهرة –ص123

ثالثا : المتعة والتحدي والرغبة في قهر النظام المعلوماتي وأثبات الذات :

أختراق الأنظمة المعلوماتية وكسر الحواجز الأمنية المحيطة بهذه الأنظمة قد يشكل متعة كبيرة لمرتكبيها وتسلية تغطي اوقات فراغهم .(1)
وعلى صعيد اخر قد يكون الدافع وراء إرتكاب الجرائم المعلوماتية هو الرغبة في قهر النظام الالكتروني والتغلب عليه ، اذ يميل مرتكبي هذه الجرائم إلى اظهار تفوقهم على وسائل التكنولوجيا الحديثة .
فمجرمي المعلوماتية يمتلكهم شعور بالبحث عن القوة ويؤدي إرتكابهم للجرائم بواسطة الوسائل التقنية الحديثة إلى تعويضهم عن الاحساس بالدونية ففي بعض الاحيان وجد ان مجرد إظهار شعور جنون العظمة هو الدافع لإرتكاب فعل الغش المعلوماتي .
وفي هذا الشان نجد المحلل او المبرمج المعلوماتي هو مفتاح سر كل نظام قد ينتابة احساس بالاهمال او بالنقص داخل المنشأة التي يعمل بها وقد يندفع تحت تاثير رغبة قوية من أجل تاكيد قدراته التقنية لادارة المنشأة إلى إرتكاب الجريمة المعلوماتية (2)

رابعا : الرغبة في الانتقام : الباعث على إرتكاب الجريمة المعلوماتية قد يكون الرغبة في الانتقام من شخص ما او مؤسسة ما او حتى من بعض الأنظمة السياسية في بعض الدول او الانتقام من رب العمل .
فعلى سبيل المثال ، دفع الانتقام بمحاسب شاب إلى ان يتلاعب بالبرامج المعلوماتية بحيث تختفي كل البيانات الحسابية الخاصة بديون هذه المنشأة بعد رحيله بعدة اشهر وقد تحقق هذا الأمر في التاريخ المحدد(3)

---

1. عبدالله حسين محمود- مرجع سابق – ص 73-74
2. الشوا–مرجع سابق- ص 53
3. الشوا –مرجع سابق – ص 52 – انظر كذلك حول الرغبة في الانتقام من رب العمل –عرب-يونس-1994-جرائم الحاسوب-رسالة ماجستير-الجامعه الأردنية-عمان-الاردن-ص 21-24

خامسا : دوافع اخرى

الدوافع السابقة ليست هي الوحيدة بل أن هناك دوافع اخرى لإرتكاب جريمة السرقة المعلوماتية . مثلا التنافس السياسي والاقتصادي قد يكون دافعا لإرتكاب هذه الافعال فقد قام بعض القراصنة المتواجدين على الاراضي الروسية باختراق نظم حاسبات حكومية في الولايات المتحدة الأمريكية مدة عام كامل حيث قاموا بسرقة معلومات غير سرية ولكنها حساسة من اجهزة الحواسيب العسكرية الأمريكية .

كما يعد التسابق الفضائي والعسكري بين الدول دافعا لهذه الجريمة ، فقد قام القراصنة بالاغارة على شبكات معلوماتية تابعة لوكالة الفضاء (ناسا) ومواقع اسلحة ذرية تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

كما ان مناهضة العولمة قد تكون إحدى الدوافع لإرتكاب هذا الفعل فقد تم اختراق النظام المعلوماتي للمنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس بسويسرا ، وتمت عملية سرقة معلومات سرية تتعلق بعدد من الشخصيات الثرية (1) المؤثرة التي شاركت في المؤتمر وارسلت إلى إحدى الصحف السويسرية وذلك لكشف حساباتهم وارقامهم السرية كذلك تعاملاتهم التجارية للاضرار بمركزهم المالي .

---

1. احمد عبد اللاه – الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم المعلوماتية – ص21-24

الفصل الاول

القواعد العامة لجريمة السرقة التقليدية

تمهيد وتقسيم

السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه ، لا يقتصر الإعتداء فيها على حق الملكية، ولكنها تشكل ايضا اعتداء على الحيازه اذ تتم جريمة السرقة بالاستيلاء على مال الغير عن طريق انتزاعه من حيازة صاحبه بغير رضاء هذا الأخير وجوهر السرقة هو أخذ المال خلسة من حائزه، الا ان ذلك لا يعني الاستيلاء على هذا المال في الخفاء دائماً، اذ يمكن ان يتم الاستيلاء على المال في الخفاء كما يمكن ان يقع هذا الاستيلاء في حضرة صاحب المال او حائزه، فقد يتم فعل الأخذ في حين غره منه وبدون رضائه، كما قد يتم اختلاس المال باستعمال العنف أو الإكراه الذي يوقعه الجاني على حائز المال، فيأخذه منه عنوة واقتدارا اي رغما عنه، والسارق في كل الأحوال، يدخل في حيازته مالاً لم يكن أصلاً في حوزته هو (1).

وقد تناول المشرع الاردني جرائم السرقة في المواد 399 الى413 من قانون العقوبات وعرف جريمة السرقة في المادة2/1/399 بما يلي (اخذ مال الغير المنقول دون رضاه)وهذا التعريف يتشابه مع ما ورد في قانون العقوبات اللبناني في الماده 635 وقانون العقوبات السوري في الماده621 وقانون العقوبات المصري في الماده 311 (2) .

1. د-محمد سعيد النمور – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- الجرائم الواقعةعلى الاموال – ص20.
2. د. محمد صبحي نجم- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص - ص99.

واخذ المال يعني طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 399 من قانون العقوبات الاردني (ازالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله واذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله) (1) .

ويعاقب المشرع على جريمة السرقة بعقوبات مختلفة تتفاوت بشدتها حسب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، وحسب طريقة إرتكابها، فنجد ان المشرع الاردني يفرض عقوبة الاشغال الشاقة لبعض السرقات التي ترتكب من قبل شخصين فأكثر وتتم عن طريق تسلق السور أو هدم الحائط أو كسر الابواب أو الشبابيك، أو بالتهديد بإشهار السلاح أو بإستعمال العنف على الأشخاص وكذلك في حالة السلب الذي يقع على الطريق العام، كما نجد ان المشرع الاردني في أحيان أخرى يفرض عقوبات جنحية على بعض جرائم السرقة، كالسرقة التي تقع عن طريق الأخذ أو النشل او سرقة المزروعات (2).
وقد ألحق المشرع الأردني بالسرقة جرائم أخرى اعتبرها في حكم السرقة لانها تشترك معها في بعض العناصر اذا ان بعضها هو محصلة بجريمة السرقة مثل جريمة اغتصاب السندات وجريمة التعامل بمال مسروق .

1- د.عبد الرحمن توفيق– الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الاردني – ص 6
2- د محمد نمور- مرجع سابق – ص21

ومن خلال التعريف بجريمة السرقة بأنها مال منقول مملوك للغير دون رضاه وبقصد تملكه يتبين أن لها أركانا ثلاثة :

1. الركن المادي: وهو النشاط الإجرامي المتمثل بفعل أخذ المال واختلاسه دون رضاء المجني عليه.

2.محل الجريمة: وهو المال المنقول المملوك للغير.

3.الركن المعنوي: وهو القصد الجرمي المتمثل بإرادة إرتكاب فعل أخذ مال الغير دون رضاه وذلك بنية تملكه.

وسوف يتم تقسيم هذا الفصل (القواعد العامة بجريمة السرقة التقليدية) إلى ثلاثة مباحث نتناول فيها أركان جريمة السرقة التقليدية حيث سنقوم بدراسة كل ركن من هذه الأركان في مبحث مستقل.

المبحث الأول (الركن المادي لجريمة السرقة) والمبحث الثاني نتناول (الركن المعنوي لجريمة السرقة) أمّا المبحث الثالث (محل جريمة السرقة) .

المبحث الأول
الركن المادي في جريمة السرقة
فعل أخذ المال او اختلاسه

يتحقق الركن المادي في جريمة السرقة بالإستيلاء على مال منقول مملوك للغير دون رضاه، وبحسب نص الفقرة (2) من المادة (399) من قانون العقوبات الأردني ، فان أخذ المال يقوم على عنصرين أحدهما موضوعي والآخر شخصي ويتمثل العنصر الموضوعي بالسلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني بأخذه لمال الغير، أمّا العنصر الشخصي فيشترك بالقيام فيه كل من الجاني والمجني عليه، فالجاني حين يقوم بأخذ مال الغير يكون لديه نية تملكه، أمّا المجني عليه فيصدر عنه عدم الرضى عن فعل استيلاء الجاني على ماله أو يفترض عدم رضاه عن ذلك على الأقل وعليه فانه يشترط لقيام الركن المادي في جريمة السرقة ، ان يتوافر أمّران: أولهما قيام الجاني بنشاط إجرامي يتمثل بأخذ المال واختلاسه وذلك بإخراجه من حوزة المجني عليه و الأمر الثاني ان يتم فعل الأخذ بغير رضاء حر من المجني عليه(1)

وسوف نبدأ دراستنا بالركن المادي لجريمة السرقة ببيان مفهوم اخذ المال في (المطلب الأول) ثم نتناول بالدراسة عناصر الركن المادي لجريمة السرقة في(المطلب الثاني) وفي(المطلب الثالث) سنبين اكتمال الركن المادي لجريمة السرقة.

د. محمد سعيد نمور- مرجع سابق – ص 24 .

المطلب الأول
أخذ المال

جريمة السرقة لا ترتكب على صورة واحدة ، حيث ان الفعل المكون لها قد يأخذ عدة صور ، مثل السرقة التي تتم عن طريق حيوان مدرب على الأخذ والنشل أو أخذ مال خلسة وإخراجه من حوزة صاحبه وإدخاله في حوزة الجاني أو السرقة التي تتم عن طريق السلب في الطريق العام فان الحاجة تبدو ملحّه لبيان معنى الإختلاس لذا سوف نتناول فيما يلي مفهوم الإختلاس وفقاً للنظريات التي قامت بتعريفه كالآتي .

الفرع الأول
مفهوم الأخذ في جريمة السرقة وفقاً للنظرية التقليدية

يرى اصحاب الفقه التقليدي ان اخذ المال او الاختلاس في السرقة يعني نقل الشيء من المجني عليه وادخاله في حيازة الجاني بقصد تملكه ودون علم ورضاء المجني عليه وقد اخذ بهذا قانون العقوبات الاردني فكلمة اخذ المال (اختلاسه) تعني ازالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله واذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً وهذا ما نصت عليه المادة (399) فقرة (2) من قانون العقوبات الاردني ويتم فعل الاخذ دون رضاء المجني عليه ، اذاً السرقة جريمة متميزه قانوناً عن جرائم الاحتيال وإساءة الائتمان بحيث تتطلب افعال ايجابيه تصدر عن الجاني في صورة اخذ او نقل الشيء او انتزاعه او رفعه او فصله عما يتصل به (1)

ونلاحظ مما سبق ان فعل الاختلاس وفقاً لما جرى عليه اصحاب الفقه التقليدي يعني اخذ الشيء ونقله من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازة جديدة هي حيازة الجاني بقصد تملكه دون علم ورضاء المجني عليه .

1. د- محمد صبحي نجم- مرجع سابق- ص 41

الفرع الثاني

مفهوم الأخذ في جريمة السرقة
وفقاً للنظرية الحديثة

اول من حدد فعل الاخذ (الاختلاس) بشكل واضح عن طريق الربط بينه وبين فكرة الحيازة الفقيه (الفرنسي جارسون) الذي يرى ان نزع المال من صاحبه دون علمه ورضاه لا يكفي لبيان حقيقة الاختلاس وقد عمر على ربط فعل اخذ المال وبين نظرية الحيازة القانونية على اعتبار ان هذه النظرية تضع الحلول المناسبه لأي مشكلة قد تواجه القضاء بالاضافه الى انها اساس قانوني يحدد فكرة الاختلاس (1)

ويقصد بالحيازه الحاله الواقعيه التي تعطي للشخص السلطة على الشيء مما يجعله قادراً على نقله او استعماله او اعدامه .

وقد ذهب جارسون بتعريف الاختلاس على انه سلب حيازة الشيء رغما عن مالكه او حائزة السابق اي اغتصاب الحيازة بعنصريها العنصر المادي بحيث يقوم الشخص باستعماله والتصرف به و العنصر المعنوي بحيث يظهر عليه مظهر المالك ويفرق جارسون بين نوعين من الحيازة:

وهي الحيازة التامة الذي يتوافر فيها عنصريها المادي والمعنوي والحيازة المؤقته الذي يتوافر فيها العنصر المادي دون العنصر المعنوي واضاف ايضاً صورة ثالثة للحيازة وهي الحيازة على سبيل اليد العارضة التي تكون في الحالات التي يوجد بها الشيء بين يدي الشخص عرضاً دون ان يباشر عليه اي حق لا لحسابه ولا حساب غيره فلا يتوفر في مثل هذه الحاله اي من عنصري الحيازة لا المادي ولا المعنوي مثال ذلك من يتسلم بضاعه من مالكها للاطلاع عليها وفحصها قبل الشراء فيقوم بالاستيلاء على بعض منها ففي مثل هذه الحالة يعد الفعل من قبيل السرقة (2)

---

1. د- محمد صبحي نجم – مرجع سابق– ص 101
2. د – محمد سعيد نمور – المرجع السابق ص 26 : ص 29

المطلب الثاني
عناصر الركن المادي لجريمة السرقة

يتحقق الركن المادي بتوافر عنصرين: الأول يتمثل بالنشاط الإجرامي وهو فعل أخذ المال والثاني هو عدم رضاء المجني عليه سواء كان صاحب المال أو الحائز له، وسوف نتناول بالدراسة كلاً من هذين العنصرين في فرع مستقل.

الفرع الأول
أخذ المال

المادة (399) من قانون العقوبات الاردني عرفت السرقة بانها اخذ مال الغير المنقول دون رضاه . وعبارة اخذ المال تعني ازالة تصرف المالك فيه برفعة من مكانه ونقله واذا كان متصلاً غير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً .

واخذ المال يتوافر اذا قام الجاني برفع المال من مكانه ونقله الى حيازته بعدما كان بحيازة صاحبه (المجني عليه) (1)

وعليه يلزم لتحقق فعل الاخذ ان يترتب على فعل السارق خروج الشيء محل السرقة من حيازة المجني عليه ، والمعيار في اخراج المال من حيازة المجني عليه هو انتهاء السلطات المادية عليه اما معيار دخوله في الحيازة الجديدة هو استطاعة الحائز الجديد ان يباشر لوحدة السلطات التي تنطوي عليها الحيازة ، ويتم فعل الاخذ كعنصر من عناصر الركن المادي بأي وسيلة كانت طالما انه استخدمها في اخراج الشيء من حيازة غيره وادخلها في حيازته فالمشرع لم يحدد وسيلة السرقة فقد يستعمل الجاني اعضاء جسمة في اخذ الشيء او نقله او انتزاعه وقد يستعمل صوته كصفير او نداء لسرقة حيوان او طير او يستخدم اداة كخاطف او مغناطيس او يدرب حيوان على النشل وغيرها من الوسائل التي قد يلجأ اليها او يستخدمها الجاني لارتكاب جريمة السرقة (2)

---

1. د.عبدالرحمن توفيق - مرجع سابق – ص 7 .
2. د. محمد صبحي نجم – مرجع سابق – ص 102: ص 103

الفرع الثاني
عدم رضاء المجني عليه

يجب لتوافر الركن المادي لجريمة السرقة عدم رضاء مالك المال عن فعل الاخذ الواقع على ماله المنقول ومالك المال المؤخوذ هو المجني عليه في جريمة السرقة ولا بد ان يكون الرضاء صادراً عنه واذا كان اخذ المال قد تم برضاء مالكه فان اخذه لا يعد سرقة شريطة ان يكون هذا الرضاء معاصراً لفعل الاخذ .

اما الرضاء الاحق فلا عبره به ولا يؤثر على قيام جريمة السرقة وان كان من الممكن ان يكون سبباً مخففاً للعقاب اذا ارتأت المحكمة ذلك والرضاء الصادر عن المجني عليه يجب ان يصدر عن ارادة مميزة بحيث ارادة كل من صغير السن والمجنون لا يعتد بها كذلك ان تصدر عن ارادة حرة غير مكرهه (1)

واعتبار عدم الرضاء بنقل حيازة الشيء الى الجاني عنصرا في جريمة السرقة يفيد انتفائها حيث يكون حائز الشيء قد سلمه باختياره الى المتهم تسليما ناقلاً للحيازة (2)

ويصدر الرضاء عن مالك الشيء اذا كان هذا المالك هو نفسة الحائز وفي هذه الحالة ينتفي فعل الاختلاس وينتفي بذلك الفعل الاجرامي واذا كان الحائز غير المالك فرضاء كل منهما على حدة ينفي الجريمة لان مثل هذا الرضاء يفترض وجوده لقيام جريمة السرقة .

وايضا فان السرقة لا تقوم في حالة ما اذا اعتقد الشخص عن حسن نية بان صاحب المال راضا عن نقل الحيازة في حين انه لم يكن كذلك في حقيقة الامر ويرجع عدم قيام السرقة في هذه الحاله الى عدم توافر القصد الجرمي وليس لانتفاء عنصر الاخذ (3).

1. د. عبدالرحمن توفيق – المرجع السابق – ص 16 : ص 17 .
2. د. محمد صبحي نجم- المرجع السابق – ص 104 .
3. د. محمد سعيد نمور - المرجع السابق – ص 48 .

المطلب الثالث

أكتمال الركن المادي
لجريمة السرقة

يكتمل الركن المادي لجريمة السرقة بتمام فعل الاخذ للمال المنقول المملوك للغير دون رضاء وعلم المجني عليه اي باخذ المال من مالكه وذلك بانها حيازة مالكه الاصلي وانشاء حيازة جديدة تكون للسارق ويتحقق هذا برفع المال ونقله من مكانه بحيث يكون المال بيد الجاني وتحت تصرفة .

فاذا تمكن الجاني من اخذ المال ورفعه من مكانه والخروج به من هذا المكان دون ان يتبعه صاحب هذا المال (المجني عليه) لاستعادة مالة فان فعله هذا يشكل جريمة سرقة تامة حتى لو لم يتمكن الجاني من نقل المال الى المكان الذي اعده لاخفاء الاموال المسروقة وبهذه الحالة اذا تمت الجريمة فان رد المال المسروق الى صاحبة لا يؤثر في قيام الجريمة ولا يمنع من مسؤولية الفاعل ولا يعفيه من العقاب وان كان مثل هذا الرد يعد عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة .

ولا يشترط دائماً ان يخرج الجاني بالمال المسروق عن المكان الذي تمت فيه السرقة، كمل لو سرق الخادم أو الضيف مالاً أو متاعاً يمتلكه صاحب المنزل ووضعه في غرفته الخاصة أو حقيبته يعد مرتكباً لجريمة سرقة تامة .(1)

1. د. محمد سعيد نمور - المرجع السابق – ص 51 .

المبحث الثاني
الركن المعنوي في جريمة السرقة

السرقة جريمة عمدية يجب لقيامها توافر القصد الجرمي لدى الجاني ويتكون هذا القصد من توافر العلم لدى الفاعل بملكية المال للغير والصفه الغير مشروعه لتصرفه واتجاه ارادته للاستيلاء على هذا المال دون رضاء حائزة القانوني وهكذا لقيام القصد الجرمي (الركن المعنوي) لابد من توافر القصد الجرمي بنوعيه العام والخاص لحظة الاقدام على فعل الاخذ الذي يخرج بالجريمة الى حيز الوجود .(1)

وسوف نوزع دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول عناصر القصد الجرمي، و في المطلب الثاني وقت توافر القصد الجرمي لدى الجاني.

1. د. نائل عبدالرحمن صالح – الوجيز في الجرائم الواقعه على الاموال – ص 68

المطلب الأول
عناصر القصد الجرمي

ذكرنا سابقاً ان القصد الجرمي في جريمة السرقة يتكون من عنصرين هما: القصد العام والقصد الخاص وسوف نوضح كل منهما في فرع مستقل .

الفرع الأول
القصد العام

يتحقق القصد العام في كافة الجرائم بمجرد اتجاه ارادة الجاني لارتكاب التصرف المجرم على الرغم من علمه بذلك وفي السرقة يتحقق هذا العنصر بمجرد انصراف ارادة السارق الى اخذ المال المنقول على الرغم من علمة بانه ملوك للغير ويقصد بالعلم الذي يجب ان يتوافر لدى الجاني في جريمة السرقة العلم بانه يقدم على فعل جرمي معاقب عليه وهو اخذ المال المنقول وان هذا المال مملوك للغير بحيث اذا كان هذا الشخص يعتقد بانه ياخذ مالاً تعود ملكيته اليه فان ذلك يعني انتفاع العنصر الاول الواجب توافره في القصد العام مثل هذا الغرض في الملكية يؤثر في وجود الجريمة ويجعل من التصرف الذي اقدم عليه الفاعل غير معاقب عليه ويجب ان يتوافر لدى الفاعل العلم بانتفاء الرضاء الحائز القانوني للمال الذي اخذه ، فاذا كان حسن النية واعتقد توافر هذا الرضاء نتيجة المعاملات القائمة بينهما دفعت الى افتراض رضاء المجني عليه وعدم معارضته لاخذ المال فان حسن النية هذا نفي قيام القصد الجرمي وبالتالي جريمة السرقة (1)

بالاضافة الى العلم يجب ان تتجه ارادة السارق الى اخراج الشيء محل السرقة من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازته ويجب ان تكون ارادة الجاني حره مميزة بحيث اذا اكرهه الشخص على اخراج المال من حيازة صاحبه تخلفت لديه ارادة ارتكاب الاستيلاء وامتنع قيام السرقة (2)

---

1. د. نائل عبدالرحمن - المرجع السابق – ص 68: 69 .
2. د. محمد صبحي نجم - مرجع سابق – ص 117 .

الفرع الثاني
القصد الخاص

لا يكفي لقيام جريمة السرقة توافر القصد العام بعنصرية العلم والارادة بل يجب ايضا ان يكون الجاني قد استولى على المال المنقول المملوك للغير بنية تملكه والاستئثار به لنفسه والظهور عليه بمظهر المالك فلا يكفي استيلاء الجاني على المنقول بل يجب ان يكون ذلك مقروناً بنية التملك بالاحتفاظ بالشيء وان يحل محل المالك بان يباشر على الشيء جميع خصائص حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف (1)

وتطبيقاً لذلك لا وجود لجريمة السرقة في الحالات الاتية (2):

1. الشخص الذي ياخذ مال غيره بهدف الاطلاع عليه ومعاينته واعادته وليس بنية تملكه .

2. الدائن الذي ياخذ مال يعود لمدينه لا بنية تملكه بل بقصد حبسه تحت يده تاميناً لدينه المستحق وفي سبيل إلزام المدين الوفاء بما عليه من إلتزام له .

3. الشخص الذي ياخذ مال غيره المنقول لا بنية تملكه بل بقصد استعماله واعادته .

4. الشخص الذي ياخذ مال غيره المنقول لا بنية تملكه بل بقصد اتلافه بحيث يصبح غير قابل للانتفاع به .

---

1. د-محمد نجم -مرجع سابق- ص 108
2. د – نائل عبدالرحمن صالح – المرجع السابق – ص 70

المطلب الثاني
لحظة توافر القصد الجرمي

انقسم الفقه في القانون حول للحظة التي يجب ان يتوافر فيها القصد الجرمي في جريمة السرقة فبعضهم يرى بان القصد الجرمي يجب ان يكون معاصراً لفعل الاخذ بحيث اذا كان هناك اخذ بحسن نية ثم ظهرت نية التملك فلا مجال للحديث عن السرقة .

ولقد استند اصحاب هذا الرأي الى ان جريمة السرقة جريمة وقتية لا مستمرة تتحقق بمجرد انتقال الحيازة من المجني عليه الى الجاني وهذا النوع من الجرائم تشترط توافر القصد الجرمي لحظة الاقدام على الركن المادي للجريمة.

ومن الامثلة على ذلك الشخص الذي ياخذ مالا معتقداً انه ملكه ثم يتبين له فيما بعد خطأه فغير نيته ويتملك المال على الرغم من العلم الجديد الذي توافر لديه حول ملكية المال بالمقابل يرى فريق اخر من فقهاء القانون ان فعل الاخذ مظهر من مظاهر السرقة بحيث تقوم هذه الجريمة لو لم يكن هناك تعاصر بين هذا الاخذ ونية التملك اذ ان انعدام رضاء المالك او انعدام عمله لا يعطي الحائز الجديد الذي لم يستند في حيازته الى سبب مشروع سواء اليد العارضة (المادية) اضافة الى ان الشخص الذي ياخذ مال غيره ودون موافقة هذا الغير يعني اتجاه نيته الى حيازة المال وتملكه (1)

اما بالنسبة للمشرع الجزائي الاردني فان القواعد العامه المستقرة في قانون العقوبات ان القصد الجرمي لا بد ان يكون معاصراً للارتكاب الفعل المكون للجريمة حتى يمكن لها ان تقوم باستجماع ركنيها المادي والمعنوي في ذات الوقت لذا يجب قيام القصد الجرمي في السرقة وقت ارتكاب فعل الاستيلاء اما اذا توافر القصد الجرمي في وقت لاحق ولم يتعاصر معه فان جريمة السرقة لا تقوم .(2)

1. د – نائل عبدالرحمن صالح – المرجع السابق – ص 71
2. د – محمد نجم – مرجع سابق – ص 119

المبحث الثالث
محل جريمة السرقة

تنص المادة 1/399 من قانون العقوبات الأردني على ان السرقة هي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه . وهذا يعني ان المال الذي يصلح ليكون محلاً للسرقة ، يجب ان يكون منقولاً ومملوكاً للغير ، وبناء على هذا فان المنقولات وحدها هي التي تصلح محلاً لجريمة السرقة .
وسوف نتناول في هذا المبحث الشروط الواجب توافرها في موضوع السرقة والتي يمكن إجمالها في ان محل السرقة يجب ان يكون مالا كمطلب أول وان يكون منقولاً في المطلب الثاني وان يكون مملوكا لغير الفاعل في المطلب الثالث.

المطلب الأول
ان يكون محل السرقة مالاً

عرفت المادة (53) من القانون المدني الاردني المال بانه كل عين او حق له قيمة مادية في التعامل . ثم بينت المادة (54) من ذات القانون ان كل شيء يمكن حيازته مادياً او معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية .

والسرقة لا تقع الا على الاشياء المادية الملموسة التي لها مظهر خارجي مثل السيارات او الالات او المجوهرات التي يكون لها كيان ملموس لكي يكون هدفاً لفعل الاخذ والصفه المادية التي يتصف بها المال محل الجريمة هي التي تجعل منه صالحا لان يقع عليه فعل الاخذ .(1)

وعلى هذا الاساس يفقد الشيء صفة المال اذا كان خارجاً عن دائرة التعامل بطبيعته او بحكم القانون إذا كان لا يصلح لان يكون محلا لحق عيني كالانسان والمياه في البحار او الهواء في الجو اما اذا كان الشيء مالاً ماديا فانه يصبح محلاً للسرقة بغض النظر عن شكله سواء كان جسماً صلباً او سائلاً او غازاً(2)

---

1. د – نائل عبدالرحمن صالح – المرجع السابق – ص 51
2. د-محمد صبحي نجم- مرجع سابق – ص 110.

المطلب الثاني
ان يكون المال المسروق منقولاً

يشترط ان يكون المال محل فعل الاخذ منقولاً كي يصلح لا يكون محلاً في جريمة السرقة وهو ما اوضحته صراحة على ذلك المادة (1\399) من قانون العقوبات الاردني وبهذا تستثنى العقارات من عداد جرائم السرقة بمعنى ان العقار لا يصلح لان يكون محلاً لجريمة السرقة ، والمال المسروق اما ان يكون من الاموال المنقولة بطبيعتها كما هو الحال في سرقة الملابس والسيارات والنقود ، واما ان يكون من المنقولات اصلاً ولكنه اكتسب صفة العقار بالتخصيص او العقار بالاتصال الا انه يشترط في حالة العقار بالاتصال او بالتخصيص ان يفصل المنقول فصلاً تاماً عن العقار المثبت به تمهيداً لنقله (1)

وفي الواقع فان مفهوم المال المنقول في القانون الجزائي يختلف عن مفهومه في القانون المدني .

حيث ان المال المنقول في القانون الجزائي هو كل مال يمكن نقله من مكانه الى مكان اخر بفعل الجاني مما يؤدي الى اخراجه من حيازة الحائز القانوني الى حيازة شخص اخر لا يستند في حيازته لأي سبب قانوني .

وبذلك اذا توافرت صفة المنقول بالمال من وجهة نظر القانون الجزائي فان ذلك يعني انه يصلح ان يكون محلا لجريمة السرقة (2)

---

1. د-عبدالرحمن توفيق – مرجع سابق – ص 24
2. د-نائل صالح- مرجع سابق ص 53.

المطلب الثالث
ان المال محل السرقة مملوكا للغير

لا تقوم جريمة السرقة في حق السارق الا اذا كان المال المنقول محل فعل الاخذ او الاستيلاء مملوكا لغير السارق اذ ان في هذه الحالة فقط يتحقق الاعتداء على اموال الغير اما الاموال التي لا مالك لها فانها لا تصلح محلا للسرقة ، وكذلك لا تقع جريمة السرقة من مالك الشيء ولو كان سيء النيه ولا يعلم وقت الاستيلاء على هذا الشيء انه آل اليه عن طريق الميراث او الوصية او الهبة كذلك لا تقع جريمة السرقة مادام المال مملوكا للجاني ولو كان للغير على المال حقوق كحق الرهن او الوعد بالبيع لذلك لا يعتبر سارقاً المؤجر الذي يختلس المنقول من المستأجر قبل انتهاء مدة الايجار ودون وجه حق وكذلك لا تقع جريمة السرقة متى استولى الشخص على مال منقول مملوك له لو كانت هذه الملكية محل نزاع وقت الاخذ ما دام قد ثبت له بعد ذلك بحكم قضائي او تبين للقاضي ثبوتها ، اما بالنسبة لمال المملوك على الشيوع فان استيلاء الجاني على هذا المال او جزء منه يعتبر سرقة حتى لو كان هذا المال لا يجاوز حصته في المال المشترك وتفسير ذلك ان لكل شريك نصيباً شائعاً في كل جزء من اجزاء هذا المال بحيث اذا استولى احدهم على اي جزء منه يعتبر سارقاً لنصيب بقية شركائه ويشكل فعله بالتالي جريمة سرقة (1).

ولا يشترط ان يكون الشيء محل السرقة مما يباح حيازته قانونا فالسرقة يمكن ان تقع على المال المنقول ولو كانت حيازته مما يعد من الجرائم كالمواد المخدرة والأسلحة التي يمنع حيازتها إلا بترخيص كذلك يمكن ان تقع السرقة على المال المنقول ولو كانت حيازته قد بنيت على سبب غير مشروع مثال ذلك الأموال التي يكسبها الشخص من لعب القمار لان عدم مشروعية حيازة المال لا تنفي عنه صفته ولا قيمته وهو يصلح ان يكون محلا لجريمة السرقة ويجب ايضا ان يكون المال محل السرقة مملوكاً لشخص معين غير السارق فإذا كان المال غير مملوك لأحد مثل المال المباح أو المال المتروك فان جريمة السرقة لا تقوم في حالة أخذ هذا المال والاستحواذ عليه من قبل أحد الأشخاص لان الأموال المباحة والمتروكة هي أشياء لا مالك لها فلا تكون محلالا للسرقة (2)

1. د- محمد صبحي نجم – مرجع سابق – ص 112
2. د- محمد سعيد نمور – مرجع سابق – ص 70.

الفصل الثاني
القواعد العامة لجريمة السرقة المعلوماتية

تمهيد وتقسيم
ان جريمة السرقة حسب القواعد العامة في القانون الجنائي التقليدي هي سرقة المال المنقول الملوك للغير دون رضاه بنية تملكه وعلى ذلك فان فعل الإختلاس في جريمة السرقة يرد على المال المنقول مملوك للغير لكن الأمر يختلف في جريمة السرقة المعلوماتية والتي تنصب السرقة فيها بصفة اساسية على المعلومات ، بحيث ان المعلومات هي محل السرقة في جريمة السرقة المعلوماتية .
وسنتاول في هذا الفصل القواعد العامة لجريمة السرقة المعلوماتية وسيتم تقسيمة إلى ثلاثة مباحث حيث نتاول في المبحث الاول محل جريمة السرقة المعلوماتية ، وفي المبحث الثاني الركن المادي لجريمة السرقة المعلوماتية أمّا في المبحث الثالث الركن المعنوي في جريمة السرقة المعلوماتية .

المبحث الاول
محل جريمة السرقة المعلوماتية

بينا سابقاً وفق القواعد العامة لجريمة السرقة بمفهومها التقليدي ان محل السرقة ينصب على مال منقول مملوك للغير وهو كل شيء يصلح للحيازة والنقل والتملك ولا يشترط ان يكون للمال قيمة محددة حتى يكون صالحا للسرقة وسوف نقوم من خلال هذا المبحث توضيح محل السرقة في جريمة السرقة المعلوماتية من خلال ثلاث مطالب :

المطلب الاول :طبيعة المال في المعلوماتية
المطلب الثاني :طبيعة المنقول في المعلوماتية
االمطلب الثالث :ملكية الغير للمال المعلوماتي

المطلب الاول
طبيعة المال في المعلوماتية

لتوضيح طبيعة المال في المعلوماتية يجب التفرقة بين امرين :
الاول : المال المعلوماتي الطبيعي
الثاني : المال المعلوماتي المنطقي (المعنوي)
وذلك لبيان مدى صلاحية هذين النوعين من المال ليكونا محلا للسرقة .

أولا المال المعلوماتي الطبيعي (الاجهزة)

ويقصد به المكونات المادية لعناصر النظام المعلوماتي التي تحتوي على المعلومات ولها كيان مادي ظاهر وملموس والمتمثلة بوحدات العرض والتسجيل والشاشة وملحقات الجهاز والحاسب الآلي من اجهزة ادخال واخراج (الطابعات ،السماعات وغيرها) وكذلك الشرائط الممغنطة والدسكات .
وهذا المال المعلوماتي الطبيعي يصلح لان يكون محلا للسرقة باعتبارة مال مادي ملموس ويمكن نقلة وحيازته والاستيلاء عليه (1) ومن ثم فالمعلومات المخزنة عليه تصلح لان تكون محلا للسرقة .

ثانيا المال المعلوماتي المعنوي المنطقي (المعلومات)
يقصد به المكونات للعناصر المنطقية في النظام المعلوماتي وهي ما تحتوية هذه العناصر من برامج ومعلومات وبيانات صالحة للمعالجة آلياً او الإستخدام .
وهنا يثور التسأول على هذا المال المعلوماتي هل يصلح محلا للسرقة أمّا لا ؟
انقسم الفقهاء في ذلك إلى رايين :
أولا - يعتبر المعلوماتية ليس مالا ولا يخضع للسرقة
ثانيا - تعتبر المعلوماتية مال وبالتالي تخضع للسرقة .

---
1. د-هدى قشقوش – المرجع السابق – ص 56

الرأي الاول
المعلوماتي ليست مالا

تنوعت الاراء الفقهية التي ترى ان المعلوماتية ليست مالا فذهب راي (1) إلى ان المقومات المعنوية من النظام المعلوماتي يمكن ان تستغل ماليا فالقابلية للاستغلال المالي لا تعني انها وارده على شيء يعتبر مالا في ذاته ومن هنا لا يمكن وقوعها محلا لجريمة السرقة .
وتبرير ذلك ان هذه المقاومة التي تتكون اصلا من البرامج والبيانات والمعلومات بالاضافة جهد الالات تقوم باجراء المعالجة الآلية للمعلومات .
بحيث ان البرامج هو ابداع او ابتكار فكري وذهني قابل للرد والاستغلال المالي وهو يقوم بمعالج المعلومات ، ولذلك فان الإعتداء عليه هو اعتداء على حقوق المؤلف في هذا استغلال مصنفه استغلالا ماليا ومن ثم يرد عليه احكام حماية حق المؤلف وليست السرقة .

أمّا بالنسبة للمعلومات فقد تكون سرية والاطلاع عليها او حيازتها محظوره وبالتالي فان الحصول عليها ممن ليس لدية الحق يمثل انتهاكا لسرية المعلومات وليست سرقة لها .

أمّا اذا كانت المعلومات غير سرية فهي مجانية وشائعه ولا جريمة للحصول عليها وقد تكون بالمقابل وهنا نكون أمّام سرقة منفعة وينتهي هذا الرأي إلى ان الجانب غير المادي من النظام المعلوماتي يجب فهمه على انه يعني القابلية للاستغلال المالي .

وراي اخر يرى ان المعلوماتية لاتصلح أن تكون مالاً أو محلاً للسرقة إلا إذا إقترنت بالمادية ، لذلك فان البرامج المعلوماتية التي يتعدى عليها بالسرقة لا يعتد بها الا في حالة وجودها مسجلة على دعأمّات او اسطوانات فهي تصبح في ذلك أموالاً تصلح محلا للسرقة .(2)

---

1. د-عمر الفاروق الحسيني – المشكلات الهامة في الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي وابعادها الدولية- القاهرة-1992-ص93
2. د-احمد حسام طه تمام- المرجع السابق-ص 453

الرأي الثاني
المعلوماتية تعتبر مالا

هناك جانب من الفقهاء يرى ان المعلوماتية لها قيمة مالية ويمكن من خلالها ان تخضع للسرقة حيث ان المعلومات مجموعه من الأفكار تحتوي على رسالة يمكن اداركها عند الحفظ او النقل او المعالجة . فالمعلومات ناتج تكوين نسق فكري لمبتكرها او مبتدعها ويترتب عليها وجود علاقة بين المعلومات ومبتكرها فيكون له نقلها وايداعها وحفظها وتاجيرها وبيعها ، فالمعلوماتية تعتبر امولا ذات قيمة اقنتصادية حيث انها تطرح في الاسواق للتداول مثل اي سلعة ولها سوق تجاري يخضع لقوانين السوق الاقتصادي والبعض يعتبر المعلومات اموالا بالنظر إلى الاستدراجية التعاقدية والحق في المنافسة لان ذلك يضع بالاعتبار القيمة الاقتصادية للمعلومات مع اسباغ الحماية التي يقررها قانون حق المؤلف على الابداعات المعلوماتية وهي حماية حقيقية (1)
وهناك راي في الفقه الحديث يرى أن المشرع حينما نص على السرقة لم يذكر المال ولم يذكر طبيعته سواء كانت مادية او معنوية وترك الأمر للفقهاء والقضاه لتحديد ذلك وقد سمح للقضاه بالقول بصلاحية الأموال المعنوية لتكون محلا للسرقة (2) .
ويرى الدكتور احمد خليفة ملط انه يؤيد الرأي الذي يعتبر المعلوماتية اموالا وتخضع للقواعد العامة للسرقة وذلك لمنطقية مبررات اصحاب هذا الرأي التي يؤيدها .
أمّا ما ذهب اليه الرأي الاول باعتباره ان المعلومات ليست مالا فهو يرى ان الوقت الذي وضعت فيه نصوص السرقة القديمة كانت فيه الأموال المعنوية قليلة القيمة ، وكان التركيز على حماية الأموال المنقولة ذات القيمة الكبيرة ، فضلا على ان الأموال المعنوية والمعلوماتية أصبحت في هذا العصر بفضل التطور العلمي والتقني تشكل قيمة اقتصادية كبير بدرجة تفوق الأموال المادية المنقولة والعقارات ، كما ان هذه المعلوماتية لم تكن في ذهن المشرع عندما وضع نصوص السرقة.

---

1. د-احمد خليفة ملط- المرجع السابق- ص 239:240
2. د-علي عبدالقادر قهوجي-الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي-الاسكندرية-1992-ص320

المطلب الثاني
طبيعة المنقول في جريمة السرقة المعلوماتية

سنبحث من خلال هذا المطلب ما يثار من آراء حول المعلوماتية هل هي منقول يمكن اعتبارها محلا للسرقة أمّا لا .
للاجابة على هذا السؤال نجد أن الفقه قد انقسم إلى رأيين : الرأي الاول يرى ان المعلوماتية ليست منقولا ولا تصلح للسرقة أمّا الرأي الثاني يرى ان المعلوماتية منقولا وتصلح للسرقة وفيما يلي بيان ذلك .

الرأي الأول : المعلومات ليست منقولا ولا تصلح للسرقة يرى جانب من الفقه ان المعلوماتية ليست منقولا وبالتالي لا تصلح ان تكون محلا للسرقة ويستندون في ذلك إلى الاراء التالية :

- ذهب راي إلى انه قد يقع اعتداء على المعلوماتية الموجوده على الشئ المادي الدعامه المادية (الاقراص، الشريط) على سبيل المثال ، ويترتب على هذا الإعتداء اضرار تفوق القيمة الحقيقة للدعامة ذاتها ، وترجع الاضرار أمّا لان اخفاء المعلومات يتبعه افشاء الاسرار التي تتضمنها المعطيات الي كانت متوقع بقائها في نطاق الاسرار وأمّا لان هذا الإعتداء يتعلق بمعطيات لم يتم نسخها بعد .
- وفي الحالتين لاتتوفر عناصر جريمة السرقة ، فالسرقة لا تقع الا على الاشياء والمعلومات لا تعتبر من قبيل الاشياء فقد يتم الحصول عليها بالسمع او بقرائتها على الشاشة او باعادة نسخ الاسطوانة التي يملكها الجاني نفسة (1)

وذهب رأي آخر إلى ان المعلومات المخزنة سواء بالنظام المعلوماتي او اي وسيط لا تعد في حد ذاته اشياء مادية ولا يتصور انتزاعها وحيازتها ولا تكون محلا للسرقة الا ان المستندات المثبتة لها او التي تكون وسيلة التسجيل عليها هي التي تصلح للسرقةلان لها كيان مادي ، ولكن اذا تجسدت تلك المعلومات على اي ركيزة فهي تعد من الاشياء وتصلح للسرقة كما ان الصورة التي تظهر على شاشات النظام المعلوماتي ولو انها تبدو نتاجاً لنشاط انساني يكمن بالجهد الفني الذي يبذله في اعدادها الا انها لا تعتبر بمثابة الشيء حيث اصبحت لا تصلح لان تكون محلا للسرقة .(2)

---
1. د-عمر ابراهيم الوقاد-الحماية الجنائية للمعلومات- جامعه طنطا-ص8
2. د-جميل عبدالباقي الصغير- القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة الجرائم الناتجة عن إستخدام الحاسب الآلي-ص 55

الرأي الثاني
المعلوماتية منقولا وتصلح للسرقة .

قام بعض الفقهاء بالرد على الرأي القائل بان المعلوماتية ليست منقولا بتوضيح رايهم بان المعلوماتية منقولا وتصلح ان تكون محلا للسرقة وبرهنوا على ذلك بما يلي :

- ذهب راي إلى كلمة "شئ" الواردة في القانون المطبق على جريمة السرقة تشمل على الاشياء المادية والغير مادية واذا كان من الممكن حيازة الاشياء الغير مادية مثل حق الانتفاع والدين فانه من الممكن حيازة المعلومات ويمكن سلب حيازتها وبذلك تكون محلا للسرقة وذهب راي اخر إلى ان الاستيلاء على المعلومات يمكن ان يتحقق عن طريقة السمع او المشاهدة ومن ثم فان المعلومات يمكن ان تنتقل من عقل لاخر وفي هذا الحالة يمكن صب المعلومات في اطار مادي عن طريق تحيزها داخل الاطار والاستئثار بها وينتج عن ذلك قيام الشخص الذي التقط المعلومة عن طريق السمع او المشاهدة بتدوينها او تحليلها على دعامة ثم يعرضها للبيع مثلا ففي هذه الحالة تنتقل المعلومات من ذمة شخص إلى ذمة اخر وبالتالي يمكن ان ينطبق عليها وصف المال المنقول وتكون محلا للسرقة (1).
- ويذهب راي ان حماية هذا النوع من الأموال عن طريق النص الجنائي الخاص بالسرقة امر مقبول ويمكن اختلاس المعلومات ويمارس عليها تصرفات حيازة ضد ارادة صاحبها الشرعي لانه بامكانة حيازة المعلومة فالاشياء المعنوية قابلة للحيازة وليست فقط الاشياء المادية وطالما بالامكان حيازة الاولى فيمكن ايضا نزع حيازتها ومن ثم يصبح وصف السرقة مقبولا لها (2).

---

1. د-احمد خليفة ملط- مرجع سابق- ص243:244
2. د-محمد سامي الشواء - المرجع السابق-ص 55

ورأي أخر يرى أن سرقة المعلومات وليست الدعامات المخزنة عليها المعلومات هوالسبب الذي من أجلة ادانت محكمة النقض الفرنسية في قضية (logabax) العامل الذي قام بنسخ مستندات سرية بدون علم ورضاء صاحب المشروع(1)

في راينا نؤيد الرأي الثاني القائل بصلاحية المعلومات لان تكون منقولا لان البرامج والمعلومات وان لم يكن لها شيء ملموس او محسوس الا ان لها كياناً مادياً يظهر من رؤيتها على شاشة النظام المعلوماتي ، وتنتقل عبر الاسلاك وعن طريق نبضات ورموز وشيفرات اي ان لها اصلا او مولد صادر عنه ويمكن سرقتها وبالتالي لها محلاً مادي ويمكن الإستحواذ عليها ونقلها .

المطلب الثالث
ملكية الغير للمال المعلوماتي

تشترط القواعد العامة للسرقة لوقوع الجريمة شرطين الاول : عدم ملكية المال محل السرقة للسارق والثاني : ملكية المال محل السرقة للغير ، وذهب رأي إلى ان القواعد العامة لملكية الغير في السرقة تسري كلها على الأموال المعلوماتية من البرامج والمعدات والاسطوانات واجهزة وشاشات أمّا بالنسبة للبرامج فان العقبة في تحديد صاحب الحق على البرامج والمعلومات فالبرامج والابتكارات الفكرية محمية بحماية حق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف فالبرنامج ملكا لمن ابتكره .(2)
وذهب راي اخر إلى ان جوهر الإختلاس في السرقة هو دخول الشيء في حيازة الجاني وهو شرط مفترض لوقوع السرقة على شيء منقول مملوك للغير مثال ذلك المعلوماتية باعتبارها ذات أهمية اقتصادية وسياسية وهو ما اكده الفقة الفرنسي بان سبب وجود المعلومات ليس إلى قابليتها للنقل للغير وبذلك فالمعلومات المنسوخة من على الدعأمّات والمعالجة اليا يعترف بحقوق الملكية لمن قام بعمل المعالجة الآلية لها ويوضح ذلك ان سرقة الدعأمّات المملوكة للغير والمنسوخ عليها معلومات هي سرقة للمعلومات نفسها لان الدعأمّات بدون معلومات لا قيمة لها .
وبالتالي في حالة السرقة ينتقل المال المعلوماتي من حيازة مالكه إلى حيازة الغير الجاني (3).

---

1. د-علي عبدالقادر القهوجي- مرجع سابق-ص 62
2. دعبدالمهيمن بكر –القسم الخاص في قانون العقوبات –الطبعة السابعة-دار النهضة -1977-ص771
3. د-احمد خليفة ملط- المرجع السابق-ص 246:247

واذا كان الاستيلاء على المعلومات المنسوخة على دعامّات هي سرقة للمعلوماتية ذاتها، وان كانت تحميها قواعد الملكية الفكرية وينتج عن ذلك قبول السرقة حماية لمبدعها واصحاب المؤسسات المنتجة لبرامج المعلوماتية فاذا كان المال المعلوماتي محل السرقة مملوك للغير فقد تحقق بذلك الإعتداء على الملكية ويعد الفعل سرقة سواء كان اسم صاحب المال معروفا او لم يكن معروفا وسواء كان مملوكا لشخص طبيعي او شخص معنوي او عدة اشخاص (1)
ونحن نؤيد الرأي القائل بان المعلوماتية تصلح بان تكون محلا للملكية باعتبار ان التحليل المنطقي الذي لا يمكن انكاره هو ملكيتها لشخص ما وبالتالي فهي ليست ملكا للسارق بل يقوم بالاستحواذ عليها كشيء ليس مملوكا له وهذا هو جوهر الإختلاس في السرقة (2).

المبحث الثاني
الركن المادي في جريمة السرقة المعلوماتية

بينا في الركن المادي للقواعد العامة للسرقة (الإختلاس) بانه الاستيلاء على حيازة الشيء بغير رضى مالكة او حائزة ويتوافر الإختلاس اذا قام الجاني بحركة مادية لينقل الشيء إلى حيازته ايا كانت الطريقة ويشترط ان يكون الاستيلاء بفعل الجاني ثم عرضنا عنصري الإختلاس وهما العنصر الموضوعي الذي يعني الاستيلاء على حيازة المال المنقول موضوع السرقة ، والعنصر المعنوي والذي يعني عدم رضاء المجني عليه بالاضافة إلى نية التملك لدى الجاني ونظرا لان موضوع دراستنا في هذا المبحث هو ايضاح الركن المادي لجريمة السرقة المعلوماتية من خلال عرضنا لفعل الإختلاس وعناصره في المعلوماتية وسنتناول فيه عناصر فعل الإختلاس في الجريمة المعلوماتية من خلال مطلبين الاول العنصر الموضوعي وهو الاستيلاء على المعلوماتية أمّا المطلب الثاني وهو العنصر المعنوي يتمثل بعدم رضى المجني عليه ونية تملك الجاني .

1. د-احمد حسام طه – مرجع سابق-ص 483
2. د-هدى قشقوش-مرجع سابق-ص59

فعل الإختلاس وعناصره في جريمة السرقة المعلوماتية

لا خلاف بين الفقهاء على ان الإختلاس الذي يقع على المكونات المادية للحاسب الآلي وملحقاته والبرامج والبيانات المدونة على دعأمّات مادية كالاسطوانات والشرائط وغيرها والتي يتم نقلها او الاستيلاء عليها وحيازتها دون رضاء مالكها او حائزها وبنية تملكها تخضع وفقا للمفهوم التقليدي للقواعد العامة للسرقة (1)
ولا يشترط ان تكون الحيازة الجديدة للمتهم نفسة بل من الممكن ان تكون لشخص اخر غيره ولذلك من يقوم بإختلاس برامج معالجة المعلوماتية ويسلمها لشخص اخر لتدخل في حيازة هذا الاخير تقوم بها جريمة السرقة حال اكتمال اركانها لانه يفترض هنا دخول الشيء في حيازة المتهم قبل دخوله في حيازة الاخر (2)

والخلاف بين الفقهاء يتور من خلال تطبيق فعل الإختلاس وعناصره على المكونات الغير مادية للنظام المعلوماتي وسنوضح ذلك من خلال عنصري الإختلاس .

المطلب الاول

العنصر الموضوعي : الاستيلاء على المعلوماتية

نشأ الخلاف بين الفقهاء حول الاستيلاء على المعلوماتية من خلال رايين : الاول : يرى عدم توافر ركن الإختلاس في حالة الاستيلاء على المعلوماتية .
الثاني : يرى توافر ركن الإختلاس في حالة الاستيلاء على المعلوماتية .

وقد ظهرت اوجه هذا الخلاف من خلال الصور التالية : الاولى الطبيعة المعلوماتية ، الثانية المعلوماتية المخزنة بالنظام المعلوماتي ، الثالثة المعلوماتية المخزنة على دعأمّات .

1. د-احمد خليفة ملط- مرجع سابق- ص 250
2. د-محمود نجيب حسيني- المرجع السابق-ص 84

الصورة الاولى : الطبيعة المعلوماتية
أ- الرأي الاول يرى انصار هذا الرأي عدم خضوع المعلوماتية إلى الإختلاس ويرجع ذلك لان طبيعة المعلوماتية طبيعة معنوية بينما طبيعة الإختلاس طبيعة مادية ويستندوا إلى الادلة التالية:

1. المعلومات غير قابلة للقياس او التحديد ،بالاضافة إلى ان هناك اختلاف من حيث الطبيعة بين المعلومة المخزنة في النظام المعلوماتي والتي يجري البحث عن محتواها المعنوي وبين الطاقة الكهربائيه التي هي حقيقة مادية حتى لو كانت غير ملموسة (1).
2. أن الإختلاس اللازم لوقوع السرقة بمعناها المعروف غير متحقق لانه ينطوي على تبديل الحيازة وينحصر في الحصول على منفعة الشي فقط دون أصله الذي يبقى في حيازة صاحبه ولا صعوبة في القول باننا نكون هنا أمّام سرقة منفعة بشرط وجود نص بهذا الأمر وفي حالة عدم وجود نص فلا سرقة في الأمر
3. يرجع السبب لعدم وجود قوانين خاصة بسرقة المعلومة بحد ذاتها تغل يد القضاء في بعض الحالات التي يتسحيل فيها تطبيق نصوص السرقة على سرقة المعلومات اللأمّادية

ب- الرأي الثاني يرى انصار هذا الرأي خضوع المعلوماتية إلى الإختلاس للاسباب التالية(2) :

1. ان المعلومة قابلة للتحديد والقياس مثل الطاقة الكهربائية ويمكن قياسها عن طريق كمية المعلومات الموجودة بالشريط او الاسطوانات او عن طريق طول الشريط او الفترة التي يستغلها .
2. ان كلمة شيء الواردة في احكام قانون العقوبات الخاصة بجريمة السرقة تشمل الاشياء المادية وغير مادية ويكون من الممكن حيازة المعلومات وطالما من الممكن حيازتها فانه يمكن الاستيلاء عليها وتستند هذه النظرية إلى مقولة ان القانون الجنائي يجب ان يتطور لكي يمكن حماية الممتلكات الحديثة (المعلوماتية) .
3. يمكن اختلاس المعلوماتية باعتبارها (خلق فكري) وركن الإختلاس سيكون من نفس طبيعة الشيء اي الحيازة الفكرية لهذا الشيء المعلوماتي .

ونحن نؤيد الرأي الثاني القائل بخضوع المعلوماتية للاختلاس ذلك للطبيعة المادية لها والتي تجعلها محلا لجريمة السرقة لانها تمثل مالاً منقولاً ، حيث يمكن تحديد قيمة وكمية المعلومات من خلال الشريط او الاسطوانات المدونة عليها .

---

1. د-عبدالله حسين محمود-مرجع سابق- ص 167
2. د-احمد حليفه ملط-مرجع سابق- ص 255

الصورة الثانية : المعلوماتية المخزنة في النظام المعلوماتي

نعرض في هذه الصورة مدى صلاحية المعلوماتية المخزنة بالنظام المعلوماتي من خلال فرعين : الاول – نسخ ونقل المعلوماتية من النظام المعلوماتي أمّا الثاني – الالتقاط الذهني والسمعي للمعلوماتية من النظام المعلوماتي .

أولا : نسخ ونقل المعلوماتية من النظام المعلوماتي

نشأ خلاف بين الفقهاء من حيث صلاحية نسخ ونقل المعلوماتية من النظام المعلوماتي للاختلاس إلى رايين :

- الرأي الاول : يرى عدم صلاحية نسخ ونقل المعلوماتية في النظام المعلوماتي حتى لو ادى ذلك في بعض الاحيان إلى الاضرار بها و اتلافها او التاثير على قيمتها مستندا إلى ما يلي :

1. ان المعلومات المخزنة على النظام المعلوماتي وان كانت لا تعتبر في ذاتها اشياء مادية فلا يتصور انتزاع حيازتها ولا تكون محلا للسرقة الا اذا وقعت داخل اطار مادي .
2. الصعوبة التي تثار في عدم اعتبار نسخ ونقل المعلوماتية اختلاس يرجع إلى ان الجاني لم يستولي على اصل المعلومة ولكنه نقل صورة منها وبالتالي لا ينطبق عليه السرقة ومما لا شك فيه، ان عدم مشروعية هذا الفعل قد يعد تقليدا او سرقة منفعه بشرط وجود نص خاص في هذا الشان أمّا في حالة عدم وجود هذا النص فلا يوجد سرقة ، كما ان ذلك لا يعد سرقة لاصل المعلومة حتى لو تم تدميرها او اتلافها (1)

- الرأي الثاني : يرى صلاحية اختلاس نسخ ونقل المعلوماتية في النظام المعلوماتي ويؤيد هذا الرأي ما يلي :

1. يقع فعل الإختلاس على المعلوماتية لوجودها بكل فوائدها الاقتصادية تحت فعل الجاني فيصبح بمقدورة التصرف فيها بحرية ويظهر عليها بمظهر المالك ويغتصب سلطة او ميزة اعادة الانتاج التي تخصة ويجرد المعلوماتية كليا او جزئيا من القيمة وبخاصة القيمة الاقتصادية التي تمثلها في الذمة المالية للمجني عليه، ويؤيد اصحاب هذا الرأي ضرورة وجود نشاط مادي بعد هذا الإختلاس ويتمثل في بيع المعلوماتية او وضعها موضوع التنفيذ .(2)

---

1. د-عمر الفاروق الحسيني- مرجع سابق- ص 106
2. د-احمد خليفه ملط- المرجع السابق-ص 256

2. فكرة الاستيلاء الإحتيالي لنسخ ونقل المعلوماتية هي إحدى صور التفسير الواسع للاختلاس وايدت المحكمة ذلك في قضية (logbax) التي ادانت إحدى العمال بالسرقة عن حالة النسخ الفوتغرافي للمستندات السرية حيث ان هذه المستندات تم الاستيلاء عليها احتيالا وانه وفق لراي فقهاء المعلوماتية بان سرقة المعلومات تختفي وراء سرقة الاوراق والمستندات (1) .

ثانيا : الالتقاط الذهني والسمعي للمعلوماتية : اختلف الفقهاء في صلاحية الالتقاط السمعي والذهني للمعلوماتية للاختلاس إلى رأيين :

أولا : الرأي الاول : يرى عدم الصلاحية للاختلاس ويؤيد هذا ما يلي :

1. ان الصورة التي تظهر على شاشة النظام المعلوماتي ولو انها تبدو كنشاط انساني يمكن تقديرها بالجهد الفني الذي يبذله المختص الا انه لا تعتبر مكتوبة ولا تصلح للسرقة . (2)
2. عدم الصلاحية لعدم وجود نشاط مادي في هذه الحالة وقع تحت سيطرة الجاني كما ان السلوك الشخصي في هذه الحالة لا يتوفر فية مقاومات النشاط المادي ذو المظاهر الخارجية الملموسة الذي يقتصر التجريم عليه في الشرائع الحديثة وان وجود جرائم تتمثل مادياتها في محض النشاط الذهني تفتح مجالا لتجريم ما يدور في العقول والاذهان وهذا غير معقول كما ان القول بان مجرد الاطلاع على المعلومات دون علم ورضى صاحبها يمثل جريمة سرقة يؤدي إلى نتائج غير معقولة ومبالغ فيها وان التعليق للعقاب على سرية المعلومة ليش به شيء من الواقعية . (3)

---

1. د-علي عبد القادر القهوجي- مرجع سابق- ص 62
2. د-جميل عبد الباقي الصغير- مرجع السابق-ص 68
3. د-هشام فريد رستم – مرجع سابق – ص 233

الرأي الثاني : يرى صلاحية الالتقاط الذهني والسمعي للمعلوماتية للختلاس ويؤيد هذا ما يلي :

1. ان الاستيلاء على المعلومة يمكن ان يتحقق عن طريق السمع او المشاهدة ومن ثم فان المعلومة يمكن وضعها في اطار مادي عن طريق تحيزها داخل اطار معين والاستئثار به ويتحقق ذلك اذا قام الشخص الذي التقط المعلومة بتدوينها او تسجيلها على دعامة ثم يعرضها للبيع وفي هذه الحالة تنتقل المعلومة من ذمة مالية إلى ذمة مالية اخرى حيث لم يعد صاحب المعلومة الشرعي هو الوحيد صاحب الحق في احتكارها . (1)

2. يمكن الحصول على البرامج والمعلومة بتشغيل الجهاز ورؤية المعلومة على الشاشة فان المعلومة تنتقل من الجهاز إلى ذهن المتلقي وحيث ان موضوع حيازة حيازتها المعلوماتية غير مادي فان واقعية الحيازة تكون من نفس الطبيعة اي غير مادية "ذهنية" وبالتالي نتوصل إلى امكانية حيازة المعلوماتية عن طريق الالتقاط الذهني عن طريق البصر او السمع (2)

ونحن نذهب مع الرأي الثاني حيث نرى صلاحيتها للاختلاس لان المعلوماتية الموجودة على الجهاز سواء كانت برامج او بيانات طالما تم وضعها والتعامل فيها فانها تصلح مادياً ومالياً وبالتالي فانها تصلح لان تكون محلا للاختلاس سواء تم نقلها او الاطلاع عليها بالبصر او السمع اي عن طريق الاتقاط الذهني .

1. د-هشام محمد فريد رستم- مرجع سابق- ص 234
2. د-هدى قشقوش- المرجع السابق-ص 56

الصورة الثالثة
المعلوماتية المخزنة على دعأمّات

اختلف الفقهاء حول صلاحية المعلوماتية المخزنة على دعأمّات للاختلاس إلى رايين :

- الرأي الاول : يرى عدم الصلاحية للاختلاس بل انه ينطبق على سرقة الدعامة ذاتها التي توجد عليها المعلومات ويؤيد هذا بما يلي :

1. انه يترتب على سرقة المعلومات والبرامج الموجوده على الدعامة المادية اضراراً تزيد عن قيمتها الحقيقة للدعامة المادية لانه يتبع سرقة المعلومات افشاء للاسرار الموجودة بها كما انه يتسبب بضياع عمل له قدر كبير من الأهمية ولهذا يعد بعضهم سرقة منفعة (1)

2. انه في حالة افتراض وقوع الإختلاس على الاشياء المعنوية فيجب ان يقابلة تشدد في تحقيق طبيعة هذا الإختلاس ، بضرور تحققة في نشاط مادي بان ينقل على دعامة مادية ، فاخذ شيء غير مادي مثل المعلومات لا يكون ماديا الا اذا كان قد تجسد في هيئة مادية . (2)

- الرأي الثاني : يرى الصلاحية للاختلاس ويؤيد ذلك ما يلي :

1. ان سرقة المعلومات وليست الدعامة هي السبب الذي ادانة من أجله محكمة النقض الفرنسية في قضية "lagbax" العامل الذي قام بنسخ المستندات السرية بدون علم ورضى المالك .

2. ان محكمة النقض الفرنسية أدانت شخص عن جريمة اخفاء لانة قدم للمحكمة صورة منسوخة كان قد اعدها بنفسه من مستتد مسروق بمعرفة شخص مجهول الهوية فالإختلاس هنا انصب على المعلومات بحد ذاتها (3)

1. د-هدى قشقوش - مرجع سابق- ص 58
2. د-علي عبدالقادر قهوجي- المرجع السابق-ص 62
3. د-احمد خليفة ملط- مرجع سابق- ص 260

المطلب الثاني
العنصر المعنوي

العنصر المعنوي : عدم رضاء المجني عليه ونية تملك الجاني
بينا في القواعد العامة للسرقة طبيعة العنصر المعنوي في ركن الإختلاس والمتمثل بعدم رضاء المجني عليه ، وهو عنصر مفترض بالنسبة لصاحب الحق في الشيء المعلوماتي المعنوي حيث انه لا يرضى بما يخصة من اشياء معنوية مثال ذلك لو قام احد الأشخاص بالدخول إلى جهاز الكمبيوتر الذي يخص شركة معينة وقام باخذ المعلومات المخزنة فية دون رضى اصحاب هذه الشركة فان ما قام به يعد جريمة لسرقة المعلومات .

أمّا اذا قام بهذا الفعل واطلع على المعلومات التي تخص هذه الشركة بعد اخذ الموافقة من اصحابها او المسؤولين عنها فان فعله لايشكل جريمة سرقة المعلومات وذلك لانعدام ركن من اركان السرقة وهو عدم رضى المجني عليه .

ويتطلب العنصر المعنوي في الإختلاس ان يكون نية لدى الجاني في تملك الشيء المختلس وحيازته الحيازة الكاملة وهو ما ايدته محكمة النقض الفرنسية في قضية "lagbax" الذي كان يعمل موظفا في شركة وقام بتصوير مستندات سرية دون رغبة صاحبها وذلك بنية تملك هذه المستندات لمصلحته الشخصية .(1)

المبحث الثالث
الركن المعنوي لجريمة السرقة المعلوماتية

من خلال القواعد العامة للسرقة بينا الركن المعنوي فيها وهو القصد الجنائي وانها جريمة عمدية والقصد الجنائي فيها قصد خاص يتطلب إلى جانب القصد العام توافر نية التملك للشيء المختلس لدى الجاني . ويتكون القصد الجنائي للسرقة المعلوماتية من خلال مطلبين الاول القصد العام والمطلب الثاني القصد الخاص .

---

1. د-علي عبدالقادر قهوجي- مرجع سابق- ص 62

المطلب الاول
القصد العام

يتوافر القصد العام في السرقة بتوافر عنصرية العلم والارادة والعلم ينصرف إلى العناصر المكونة للواقعه الإجرامية ، فيجب ان يعلم الجاني بان المال الذي اختلسة ونقل حيازته من مالكة او حائزة دون رضاه ليدخلة في حيازته هو او تحت سيطرته . كما يجب ان يعلم ان المال ليس ملكا له وان تتجه ارادته إلى إرتكاب فعل الحيازة وتحقيق النتيجة الإجرامية . (1)

وعدم توافر عنصر الارداة في الفعل ينفي القصد الجنائي ، فمن يقوم باخذ اسطوانة من صاحبها بدون علمة بمعرفة البرامج المسجل عليها ثم يعيدها إلى صاحبها فلا يتوافر لدية نية الإختلاس والخطا الذي ينصب على رضاء المجني عليه ينفي فعل العلم وينفي القصد الجنائي كمن ياخذ برنامجا معتقدا ان صاحبه راضي عن ذلك فينتفي هنا عنصر العلم ومن يستولي على دعائم بها معلومات او دخل خطا على برنامج بالرقم السري فانه لا يعد مرتكب لجريمة السرقة .(2)

ويذهب راي إلى ان سحب العميل مبالغ تجاوز رصيده من جهاز التوزيع الآلي للنقود لا يعتبر سرقة على اساس ان التسليم لاوراق النقد بواسطة جهاز التوزيع الآلي للنقود – الذي ينفذ اوامر المصرف – تعني ان البنك فتح له اعتمادا تلقائيا لمصلحة العميل لاعتقادة انه ملكه فهو بذلك لا يتوافر لدية القصد الجنائي . (3)

ان المجرم المعلوماتي مرتكب لجريمة سرقة المعلومات يسعى بارادته إلى الاستحواذ عليها بتشغيلة للجهاز ويعلم انها مملوكة لغيرة وفي قيامة باختلاسها او نسخها يعتبر قد توافر لدية عنصري القصد العام كما وان إستخدام العميل للسحب من جهاز التوزيع الآلي للنقود لن يتم التغلب عليه الا اذا تم الربط بين هذه الاجهزة وبين حسابات العملاء وفي هذه الحالة لن تقوم الاجهزة بصرف الاوراق النقدية إلى العميل الا في حدود الرصيد الذي يوجد في حسابة وقت السحب وهو ما جرى العمل عليه حاليا في نظام السحب من اجهزة التوزيع الآلي للنقود (4)

---

1. د-مامون سلامة –قانون العقوبات –القسم الخاص-دار الفكر العربي-1988-ص25
2. د-احمد حسام طه تمام- المرجع السابق-ص 512
3. د-جميل عبدالباقي الصغير- مرجع سابق- ص 87
4. د-احمد خليفه ملط –مرجع سابق-ص 274

المطلب الثاني
القصد الخاص

السرقة جريمة عمدية ، يفترض لقيامها توفر قصد جنائي خاص وهو الذي يعبر عن نية التملك لانها هي التي تكشف عن نية الجاني في حيازته للشيء المعلوماتي ، ويستدل على توافر القصد من القرائن والظروف ، ونية التملك التي تتجه اليها ارادة الجاني هي عنصر اخر يضاف إلى عنصري القصد العام (العلم والارادة) فبالاضافة إلى ضرورة اتجاه الارادة إلى اختلاس الشيء المعلوماتي مع علم الجاني انه يختلس شيئاً مملوكا للغير يضاف اليه عنصر نية الاستحواذ على الشيء المسروق ، كما ان الجرائم المعلوماتية هي جرائم حديثة تبدا من اول الدخول الغير مشروع إلى النظام المعلوماتي وان القصد فيها والذي يتعلق بالسرقة المعلوماتية يتخذ صورتين :
الاولى : تتمثل في حالة الدخول العام وهو الذي يدخل فيه المستخدم للجهاز والحصول على المعلومات لا يمثل سرقة .
الثانية : والتي تتمثل في انتهاك للنظام المعلوماتي الخاص للمبرمج والذي له كلمة سر ونظام امني خاص يدل على وجود قصد وسوء النية من مرتكب الفعل ويتوفر فيها القصد العام والخاص ويظهر القصد الخاص في فترة البقاء غير المشروع الا ان المشكلة التي تعترض ذلك هي كيفية اثبات سوء النية (1)

ويرى القضاء الفرنسي ان سرقة جهد النظام المعلوماتي في اوقات فراغه سرقة منفعة مستندا إلى احكام محكمة النقض الفرنسية التي اكتفت بتوفر نية التملك الوقتية التي تتوافر بمجرد إرتكاب الشخص عمل من اعمال التصرف والتي تدل على تصرفة كالمالك مثل اعدامه للشيء، ويزاد على ذلك ان محكمة النقض قضت بانه يرتكب سرقة الشخص الذي استولى – بمناسبة تأدية واجبات وظيفته – على مستندات مملوكة للشركة التي يعمل بها وقام بنسخها لاغراض شخصية ، وفي هذا الحكم لم تقض محكمة النقض توافر نية التملك المؤبدة التي تكون القصد الخاص للسرقة لدى الجاني مكتفية بتوافر نية التملك المؤقته والتي تتحقق منذ سلب حيازته للمستندات خلال الوقت اللازم لاعادة نسخها بدون ارادة صاحب المشروع .(2)

---

1. د-احمد خليفة ملط- مرجع سابق- ص 275
2. د-علي عبدالقادر قهوجي- المرجع السابق-ص 168

الفصل الثالث

موقف القانون والفقه والقضاء المقارن من السرقة المعلوماتية

أدّى ربط الحاسبات الآلية بعضها بالعض الاخر عن طريق شبكة المعلومات إلى سرعة انتقال المعلومات من جهة وإلى سهولة التطفل عليها واختلاسها من جهة اخرى عن طريق إستخدام المودم حيث يسمح هذا الجهاز للمتطفلين من اي مكان يتواجدون فيه بالولوج في الحسابات الآلية المستخدمة ودون مساس مادي بحق ملكية الغير أو ترك أيّ اثار يدل على انتهاك المعلومات او نسخها ونظرا لخطورة هذا النوع من التعدي فقد عمل العديد من الدول على ارساء مبدأ لحماية نظم المعلومات لديها بغض النظر عن مبدا حماية سرية البايانات والمعلومات المتداولة وقد اختلف موقف الدول القانونية والقضائية حول جريمة السرقة المعلوماتية ولذلك سوف نقسم دراستنا إلى ثلاثة مباحث حيث نتاول في المبحث الاول موقف الأنظمة القانونية من السرقة المعلوماتية .
المبحث الثاني نوضح الاحكام القضائية المهمة التي تناولت جريمة السرقة المعلوماتية أمّا في المبحث الثالث فسوف نتناول موقف القانون المصري والقانون الأردني من السرقة المعلوماتية .

المبحث الاول

موقف الأنظمة القانونية من السرقة المعلوماتية

ان السياسة الجنائية تعني تماسك وبقاء الكيان الاجتماعي لضمان تامين حماية الأشخاص الجنائية وتهدف إلى الحد من الظاهرة الإجرامية غير ان هذه السياسة الجنائية التشريعية التي تربط احتياجات المجتمع أصبحت فيها الخدمات الألكترونية شديدة الالتصاق بالمجتمع والحياة عموما .

وأصبحت تكنولوجيا الأنظمة المعلوماتية تسيطر على كافة شؤون الحياة والاعمال التجارية والاقتصادية بها ، بل ان تلك التقنية تمثل الحيز الاكبر من جميع الانشطة الشخصية والعامة وفي مقابل هذا التطور السريع لتلك التقنية ظهرت عدة مخاطر وظواهر اجرامية اطلق عليها الجرائم المعلوماتية .

وقد أخذت هذه الجرائم أشكال وانماط مختلفة فكان من المنطقي ان تتجه السياسية التشريعية الجنائية في معظم دول العالم إلى اصدار بعض التشريعات التي تحد من هذه الظاهرة الإجرامية،ولكن هذه التشريعات كانت عامة ولم تتطرق بنص خاص لسرقة المعلوماتية.(1)

ولعل ما يهمنا في هذا المبحث ان نوضح موقف الأنظمة القانونية المعاصرة من جريمة سرقة المعلومات من خلال مطلبين المطلب الاول نوضح فيه موقف التشريعات اللاتينية من جريمة سرقة المعلومات ، وفي المطلب الثاني نوضح موقف التشريعات الانجلوسكسونية من جريمة سرقة المعلومات.

المطلب الاول

موقف التشريعات اللاتينية من جريمة سرقة المعلومات

يقصد بالنظام الاتيني مجموعة النظم التي تنتمي اصولها إلى القانون الروماني القديم ، ويعد اهم تطبيق لها القانون الفرنسي وكافة التشريعات التي استمدت بها قواعدها ، ويشمل هذا النظام فضلاً عن القانون الفرنسي القوانين التي تاثرت به كالقانون السويدي والدنماركي والالماني والايطالي والاسباني وكذلك القوانين المتاثرة بالنزعة الاشتراكية الحديثة لانها قريبة من صيغة القانون الفرنسي (1)

وسوف نتناول في هذا المطلب موقف الأنظمة اللاتينية من السرقة المعلوماتية على النحو التالي :

أولا التشريع الفرنسي : استحدث القانون الفرنسي الصادر في يناير 1988م بموجب المادة (2/462) عقوبات ، جريمة الولوج غير المشروع في نظم المعلومات على انه" يعاقب ---كل من ولج او تواجد بطريقة الغش في كل جزء مبرمج للبيانات "وتشدد العقوبة اذا ما ترتب على ذلك الغاء او تعديل للبيانات التي يحتويها النظام او اتلاف لوظيفة هذا النظام "

وقد جرم هذا القانون الوصول بطريقة التحايل إلى نظم المعالجة وتعطيل او افساد تشغيل النظام المعلوماتي وادواته ، اوادخال اوتعديل ومحو للبيانات ، وتزوير المستندات المعالجة اليا وإستخدامها اوالشروع في اي من هذه الجرائم اوالاتفاق عليها ومصادرة كافة الادوات المستخدمة في الجريمة . وقد جرم القانون بطريق غير مباشر بعض الاساليب التكتيكية الجديدة المستخدمة في الإعتداء مثل الفيروس متمثلا في القنبلة المنطقية وللاسف الشديد لم ينص هذا القانون على تجريم سرقة البرامج والمعلومات وذلك بالرغم من انه قد نص على غيرها من الجرائم التي تمثل الإعتداء على الأموال وافرد لها باباً خاصة يضاف إلى جرائم الإعتداء على الأموال والأشخاص (2) .

1. د- هدى قشقوش- مرجع سابق-ص 89
2. داحمد خليفة ملط- مرجع سابق- ص 257

وقد حاول المشرع الفرنسي في مشروع تعديل قانون العقوبات الجديد بالنص على تجريم سرقة المال المعلوماتي (البرامج والمعلومات) وذلك من خلال نص المادة (307) الفقره الاولى حيث استعمل كلمة متطورة لتتناسب مع حدة الموضع ولتعبرعن الإختلاس وهي كلمة الالتقاط فقرر ان كل من التقط بطريق الإختلاس والتحاليل برنامج او معلومة او اي عنصر من عناصر نظام المعالجة الآلية للبيانات يعاقب بالحبس ثلاث سنوات وغرامة مقدارها مائة الف فرانك الا انه لم يوافق عليها في تعديل القانون الصادر في 5 يناير 1988م او تعديلة الصادر من عام1994م والمتعلق بالجرائم المعلوماتية .(1)

وان المشرع الفرنسي في هذا القانون لم يتعرض لسرقة الإستخدام (سرقة وقت النظام المعلوماتي) ولم ينص عليها في اي موقع من المواقع ، وهناك راي فقهي يرى إلى ان تجاهل المشرع الفرنسي ذلك هو تجاهل متعمد وليس نسيان ويرجع ذلك إلى انه لم يرد صراحة او يواجه مشكلة اساسية وهي اعتبار ان المال المعلوماتي مالا بالمعنى المقصود وبالتالي يشملة الحماية اللازمة في حالة السرقة ، بل انه يجب ان يتسم بالشجاعه الاعمق لمواجهة الناحية العملية ويدعم خطواته الايجابية الاولى في تجريمة بعض الافعال المتعلقة بالمعلوماتية وتكملها بتجريم سرقة المعلومات وبرامج ولكنها مسالة وقت .

حيث ان المشرع الفرنسي لايزال يراقب المسالة للتدخل بما يرى مناسبا للتعديلات التشريعة التي يقتضيها العمل والدليل على ذلك تدخله أكثر من مرة خلال الفترة من عام (1988-1994) حيث قام بتعديلات جوهرية على القانون رقم (19) لسنة 1988 بان شدد بعض العقوبات وعدل بعض النصوص العقابية (2)

---

1. د- هدى قشقوش- مرجع سابق-ص 72
2. د-عمر الفاروق الحسيني- مرجع سابق- ص 118

ثانياً التشريع السويدي:

تنص المادة (21) من قانون رقم (289) الصادر في 2 ابريل 1973 الخاص بالبيانات انه (يعاقب - - - - - كل من ولج بوسائل غير مشروعه إلى سجل مخصص لمعالجة البيانات الآلية) ونلاحظ هنا ان القانون السويدي لم يتطرق لمسائلة سرقة المعلومات او البيانات وذلك من خلال النص حيث انه يعاقب على مجرد الولوج فقط دون ان يتطرق إلى ما يتبع ذلك الولوج من جرائم . (1)

ثالثاً التشريع الدنماركي:

في الدنمارك وطبقا للمادة (263) من قانون اول يوليو 1985 يعد من قبيل الجرائم فعل الولوج في المعلومات او البرامج المختزنة في اجهزة المعالجة الألكترونية للمعلومات ونلاحظ ان القانون الدنماركي قد جرم فعل الدخول إلى المعلومات سواء ثم الاستيلاء عليها وسرقتها او بمجرد الاطلاع عليها كذلك تستلزم التشريعات الالمانية والنرويجية لقوانين السرقة ان يكون هناك انتهاك لتدبير الامن لملاحقته بمجرد الولوج من نظم المعلومات اي انها تشترط لتجريم فعل الولوج ان يكون قد بعمل فيه انتهاك لتدبير الامن الخاص بالحاسب الآلي كادخال شيفرة مزورة او غيرها من الطرق التي يتم من خلالها انتهاك تدابير الامن والحماية الخاصة بالحاسب الآلي .(2)

---

1. د- عبدالله حسين محمود- مرجع سابق-ص 302
2. د- احمد عبد اللاه- مرجع سابق- ص 25

المطلب الثاني
موقف الأنظمة الانجلوسكسونية من السرقة المعلوماتية

يقصد بالنظام الانجلوسكونية مجموعة من النظم التي يرجع اساسها إلى القانون الانجليزي القديم الذي انتقل إلى امريكا الشمالية نتيجة غزو انجلترا لها في القرن السابع ، ولا يقتصر مجال القانون الانجلوسكسوني على انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بل امتدت إلى كافة البلاد الناطقة بالانجليزية . فيطبق في استرليا وكندا ويطلق بعض الفقهاء عليه بالنظام الانجلو امريكي (1) .

وسوف نتناول في هذا المطلب موقف الأنظمة الانجلوسكسونية من السرقة المعلوماتية على النحو التالي :

أولا التشريع الانجليزي : استحدث المشرع الانجليزي عام 1990 قانون يعالج فية اساءة إستخدام نظم المعلومات وقد تم بموجب هذا التشريع تجريم عملية دخول اي فرد على البيانات المخزنة بالحاسب الآلي او البرامج وكذلك عملية تعديلها بصورة غير مشروعه او اي محاولة لفعل ذلك وقد نص القانون على ثلاث جرائم محددة وهي :

1. الدخول المتعمد غير المشروع .
2. الدخول الغير المشروع والذي يتم بنية إرتكاب العديد من الجرائم
3. قيام الفرد باي عمل متعمد ينشأ عنه اجراء تعديل غير مشروع لمحتويات اجهزة الكمبيوتر

ويلاحظ من هذا القانون انه لم يتعرض بطريقة مباشرة إلى واقعه السرقة المعلوماتية وان كان قد عالج عملية الولوج والبقاء واتلاف البيانات او اي محتويات جهاز الكمبيوتر بالرغم من ان المادة الاخيرة من قانون السرقة الصادر في المملكة المتحدة سنة 1978م تعاقب على الحصول على الخدمات عن طريق الخداع المقترن بإستخدام الجهاز او الحصول منه على خدمة بنية عدم دفع المقابل علما انها لا تنطبق في اغلب الاحوال على اغتصاب خدمات النظام المعلوماتي لتطلبها ان يكون متوقعاً من جانب مقدم الخدمة حصولها على مقابل نظرا لتقديمها (2)

---

1. د- محمد بدران- القانون الانجليزي دراسة في تطور التاريخي ومصادرة القانونية وانعاكساتها على التفرقة بيين القانونين العام والخاص- دار النهضة العربية-1989--ص 162
2. د- هشام فريد رستم- مرجع سابق- ص 341

والتعبير الواسع لقانون السرقة الانجليزي يشمل التلاعب في البيانات من أجل الحصول على المنفعه المالية .
فالمادة 15 من قانون السرقة الصادرة سنة 1968 تنص على انه "يعد مرتكبا لجريمة السرقة كل من حصل بطريقة الغش او بصفة غير مشروعه على مال يخص الغير بقصد حرمانه منه بصفة دائمة" وكذلك تنص المادة الاولى من قانون السرقة الصادرة سنة 1978م على انه "يعد مرتكبا لجريمة السرقة كل من حصل بطريقة الغش وبصفة غير مشروعه على منفعه من الغير " وتنص المادة 16 من نفس القانون على انه" يعاقب كل من حصل بطريقة غير مشروعه او باي وسيلة خداع سواء لنفسة او لغيره على منفعه مالية" وعلى الرغم من ان ظاهر هذه النصوص يوحي بامكانية تطبيقها على سرقة المعلومات الا ان القضاء الانجليزي تردد في تطبيقها في قضية Mortiz regina عام 1981 والتي تتعلق وقائعها بتلاعب أحد الأشخاص في البيانات المعالجة الكترونياَ بواسطة الحاسب الآلي والخاصة بسداد ضريبه tva بهدف التهرب منها .

حيث اعتبرت المحكمه ان الغش الواقع على الالة لا يعد من قبيل الإحتيال المعاقب عليه جنائيا وهذا ما دفع البرلمان الانجليزي إلى اجراء تعديل سنة 1983 يهدف إلى اعتبار خداع الالة بنية إرتكاب غش مالي من قبيل الإحتيال المعاقب عليه جنائيا وقد شمل قانون حماية البيانات الانجليزي الصادر سنة 1984 على المبادئ التالية (1) :

1. يجب الحصول على البيانات الشخصية المخزنة لاغراض المعالجة باسلوب صحيح وتحقيق اغراض مشروعه .
2. عدم جواز إستخدام البيانات الشخصية الا للغرض المحدد لها ولا يجوز الكشف عنها الا بما يتفق مع ذلك الغرض المحدد لها .
3. يجب توافر البيانات الشخصية للفرد المعنى لها مع التصحيح له باجراء اي تعديلات لازمة لها .
4. يجب حفظ البيانات الشخصية بصورة امنه تحميها من عمليات الدخول غير المشروع كما تحميها من الفقد .

---

1. د- عبدالله حسين محمود- مرجع سابق-ص 310-311

وقد عالج قانون 1984 بعض صور "سرقة وقت النظام المعلوماتي " بشكل مختلف وذلك بنصه بالمادة 103\1030 على معاقبة كل من عن علم وبدون تصريح، بحاسب او كان اتصاله مصرحا به وانتهز فرصة ذلك لتحقيق اغراض خارج نطاق التصريح المخول له .
وتمكن بهذا السلوك من إستخدام او تعديل او اتلاف او تدمير او افشاء معلومات مخزنة في الحاسب الآلي عن علم بذلك او منع الإستخدام المصرح به لحاسب ومتى كان هذا الحاسب يعمل او يدار بالنيابة عن الحكومة وكان من شان الفاعل التاثير في تشغيلة، ومع ذلك فقد استثنت نفس المادة في عجزها تحت الوقوع تحت طائلة العقوبات المقررة لمخالفة احكامها ، حالة الشخص الذي يكون اتصاله بالحاسب مصرحا به فيستغل فرصة هذا الاتصال لتحقيق اغراض لا يمتد اليها تصريح المخول له اذا ما اقتصر على إستخدام هذه الفرصة لإستخدام الحاسب فقط (1)

ثانيا التشريع الاسترالي : تبنت غالبية الولايات في استراليا تفسيرا واسعآ لمفهوم السرقة مستوحى من القانون الانجليزي . ويبدوذلك واضحآ في قضيه عرضت على القضاء الاسترالي حيث ادانت إحدى المحاكم الاستراليه شخصا بجريمة السرقة لاحتيالة على مدير إحدى البنوك في سيدني حيث انه تلاعب في برامج الحاسب الآلي كي تبدو الاعتمادات المالية في صالحه ويختص قسم جرائم الحاسب التابع للبوليس الفيدرالي الاسترالي والذي تكون عام 1989 بمهمتين رئيسيتين المهمة الاولى هي البحث والتقصي وجمع المعلومات الاستخباراتية عن جرائم محددة من جرائم الحاسب بينما المهمة الثانية هي توفير الدعم الفني لوحدات البحث والتحقيق السري المنهمكة في التحقيق بالجرائم المتصلة بالكمبيوتر او التي تعتمد عليه في إرتكابها والتشريع الذي يحدد مسؤولية البوليس الفدرالي الاسترالي بشان جرائم الحاسب المحددة يوجد في قانون العقوبات لدول بالكومنولث والصادر عام 1914 (الجزء 6أ) والاقسام من 176 إلى76 ف هذه الاقسام المتعلقة بالافعال الإجرامية تشمل قائمة بالظروف والملابسات التي تشكل فعلا اجراميا ودرجة العقوبة المرتبطه بهذه الافعال وبصفة اساسية نبين فيما يلي الفئات الاربعة للافعال الإجرامية الواردة في هذا التشريع الذي صدر في يوليو عام 1989 وتم تعديلة عام 1991م (2) .

1. د- احمد خليفة ملط- مرجع سابق-ص 293
2. د-عبدالله حسين مرجع سابق- ص 316:315

الفئة الأولى : هي الأفعال الإجرامية الخاصة بالحاسب التي تتعلق بالوصول غير القانوني للحاسب والحد الاقصى للعقوبة عن هذا الفعل هو الحبس لمدة 6 اشهر

الفئة الثانية : هي الأفعال الإجرامية الخاصة بالحاسب وتتعلق بالوصول غير القانوني لاحد اجهزة الكمبيوتر بقصد خداع شخص معين والتدليس عليه والحد الاقصى لهذا الفعل هو الحبس لمدة سنتين .

الفئة الثالثة : هي الأفعال الإجرامية التي تتعلق بالوصول غير القانوني إلى اجهزة الحاسب والأطلاع على انواع معينة من البيانات والمعلومات .

الفئة الرابعة : هي الأفعال الإجرامية التي فيها تطابق نوعين معينين من الإثار المترتبة على نظام الحاسب التي ترقى لمستوى الفعل الإجرامي حينما يتم التسبب في هذه النتائج عن عمد .

ثالثا التشريع الكندي :استحدث قانون العقوبات الكندي (1) المادة(301) فقرة 2 والتي تنص على :

أ. كل من حصل بطريقة الغش وبدون وجهة حق مباشرة او بطريقة غير مباشرة على خدمات حاسب آلي .
ب. كل من ولج وبنية الغش بواسطة جهاز الكتروني او صوتي او الي مباشرة او بطريق غير مباشر في حاسب الي.
ج. كل من استعمل حاسباً الياً مباشرة او بطريق غير مباشر بغرض إرتكاب جريمة منصوص عليها في الففقرة (أ ، ب) او جريمة منصوص عليها في المادة 387 خاصة ببيانات او حاسب الي يعد مرتبكا لفعل اجرامي ويعاقب بالحبس لمدة عشرة سنوات .

وتنص المادة 387 يعد مرتكبا لعمل اثم كل من باشر عمدا بـ :
1. اتلاف او تعديل البيانات
2. سرقة البيانات او جعلها غير صالحة او عديمة الفائدة .
3. منع او اعاقة شخص في إستخدام حقه المشروع للبيانات او رفض ولوج شخص له الحق في البيانات .

رابعا التشريع الأمريكي: يطبق في الولايات المتحدة الأمريكية القوانين الخاصة بالغش في مجال البنوك والبريد والتلغراف والاتفاق الاجرامي لاغراض إرتكاب الغش على جرائم سرقة المعلومات بل ان بعض الولايات الفيدرالية اصدرت قوانين بموجبها اعطت مفهوما واسعا للمال بحيث يشمل كل شيء ينطوي على قيمة ويندرج تحت هذا التعريف الأموال المعنوية والبيانات المعالجة وتعاقب هذه القوانين على الإستخدام غير المسموح به بغرض إرتكاب افعال الغش او للاستيلاء على المال ، وعلى المستوى صدر قانون الولوج المصطنع في الحاسابات الآلية في اكتوبر بسنة 1984 ويمكن لهذا القانون وبطريقة غير مباشرة وبشروط معينة ان يشمل النصب الذي يرتكب عن طريق الحاسب الآلي ، ولكن وزارة العدل الأمريكية قدمت في اغسطس سنة 1984 مشروعا بقانون يستهدف مباشرة حالة الغش المعلوماتي .

1. د- عبدالله حسين محمود- مرجع سابق-ص 317

والذي يعاقب كل من رتب او صمم خطة او حيله بغرض إرتكاب غش او الاستيلاء على مبلغ من النقود او مال لا يخصه وولج او حاول الولوج في حاسب الي بهدف تنفيذ او محاولة تنفيذ هذه الخطة او الحيلة او لإرتكاب او محاولة إرتكاب مثل هذا النصب او هذه السرقة او الإختلاس ، ومصطلح المال وفقا لهذا القانون يشمل كل الوسائل المالية والمعلومات التي تحتوي على بيانات معالجة والمكونات الألكترونية والكيانات المنطقية وبرامج الحاسب الآلي سواء بلغة الالة او بلغة مقروءة للانسان وكل قيمة اخرى ذات طابع مادي او معنوي .(1)

ونجد ان الولايات المتحدة الأمريكية قد سارت في اتجاه بعض التشريعات الاجنبية التي تعتبر المعلوماتية بمثابة جزء من الذمة المالية للشخص فلا تميز بين الإعتداءات التي تقع على الذمة المالية والتي تقع عليها ، فاصدرت بعض الولايات الأمريكية قوانين تعرف المال بانة كل شيء له قيمة مالية وهذا التعريف يشمل الأموال غير المادية والمعنوية والمعلوماتية مثال ذلك القانون في ولاية فرجينا الذي يعتبر جهد الالة والخدمات التي يقدمها النظام المعلوماتي اموالا وبالتالي تصلح لتكون محلا لجريمة السرقة .
وتتضمن القوانين التي اصدرتها معظم الولايات بشان (المعلوماتية) نصا يجرم ما يسمى بسرقة الخدمات او وقت الحاسب الآلي من خلال تجريم الإستخدام والوصول غير المشروع لانظمة المعلوماتية على الوجة التالي (2) .

في ولاية الاسكا وكونتيكت ودويلادير افرد المشرع نصا خاصا للعقاب على سرقة الخدمات وفي فرجينا نص المشرع على ان وقت او خدمات معالجة البيانات او المعلومات او البيانات المخزنة ذات الصلة بذلك تعد مالا ومؤدى ذلك صلاحيتها لتكون محلا للاعتداء في جرائم الإعتداء الواردة بهذا القانون كالسرقة وخيانة الأمّانة والإحتيال .

1. د- طارق سرور –ذاتية جرائم الإعتداء الألكترونية – دراسة مقارنة -ص 53
2. د- هشام فريد رستم- مرجع سابق- ص 343

المبحث الثاني
الإتجاهات الفقهيه والاحكام القضائية المهمة
التي تناولت السرقة المعلوماتية

هل يمكن ان تكون المعلومات في ذاتها محلا يعتدى عليه ؟ او هل يمكن ان تكون المعلومات بوجه خاص ، محلا في جرائم الإعتداء على الأموال ؟ قد يبدو من الطبيعي ان يكون الاجابة على الاسئلة السابقة هو النفي نظرا إلى الطبيعة المعنوية للمعلومات اذ انه من غير الممكن ، ان يكون المحل في جرائم الإعتداء على الأموال معنويا ، ومع ذلك اظهرت الدراسات وجود اختلاف في اراء الفقهاء عند اجابتهم على السؤال المتقدم ، كما تباينت احكام القضاء في هذا الخصوص ، وسوف نعرض في دراستنا لهذا المبحث الإتحاهات الفقهيه التي تناولت السرقة المعلوماتية مطلباً اول واهم الاحكام القضائية بهذا الخصوص مطلباً ثاني .

المطلب الاول
موقف الفقه من السرقة المعلوماتية

انقسم الفقة إلى فريقين بين مؤيد وعارض بشان مدى صلاحية المعلوماتية لان تكون موضوعا للسرقة واورد اصحاب كل راي تبريراتهم على النحو التالي .

ذهب جانب من الفقة إلى ان المعلوماتية المختزنة في النظام المعلوماتي وان كانت لا تعد في ذاتها منقولا ماديا فلا يتصور انتزاع حيازتها وبالتالي لا تكون محلا للسرقة الا ان السندات المثبتة لها او التي تكون وسيلة تسجل عليها ، تصلح موضوعا للسرقة لان لها كيان مادي . وبالتالي فاذا ما تجسدت المعلومات المخزنة في النظام على ركيزة سواء كانت ملف او شريط ممغنط ، فننا تكون بصدد منقول مادي يصلح موضوعا للسرقة ، والسرقة تشمل في هذه الحالة الاطار المادي وما يحوية هذا الاطار من معلومات ، أمّا الصورة التي تظهر على شاشة النظام المعلوماتي ولو انها تبدو ناتجاً لنشاط فكري ويمكن تقديرها بالجهد الفني الذي يبذلة المختص الا انها لا تعتبر بمثابة "شيء" وبالتالي لا تصلح لان تكون محلا لجريمة السرقة (1)

1. د- عمر الفاروق الحسيني- مرجع سابق-ص 18

في حين يرى جانب من الفقه ان المعلوماتية تصلح لان تكون موضوعا للسرقة ويستندون بذلك إلى عدة مبررات وهي ان كلمة "شيء" الواردة في قانون العقوبات الذي تناول جريمة السرقة تشمل الاشياء المادية وغير المادية واذا كان من الممكن حيازة الاشياء غير المادية مثل حق الانتفاع فانه يمكن حيازة المعلوماتية وبالمقابل يمكن سلب هذه الحيازة وبالتالي تكون المعلومات محلا للسرقة كما ان الاستيلاء على المعلومة يمكن ان يتحقق عن طريق السمع او المشاهدة ومن ثم فان المعلومة يمكن ان تنقل من عقل إلى اخر وبهذا الحالة يمكن وضع المعلومة في اطار مادي والاستئثار بها كما ان المعلومة قابلة للتحديد والقياس مثلها في ذلك مثل الطاقة الكهربائية والمعلومة المنفصلة عن دعأمّاتها المادية هي ملك يمكن تملكة لما لها من قيمة اقتصادية بحيث يمكن للجاني الذي استولى على هذه المعلومات ان يبرم العقود مع الغير وتكون فيها هذه المعلوماتية او تخزينها او نقلها محلا لهذه العقود وبالتالي يمكن للجاني الاستفادة من هذه المعلومات وان يحرم صاحبها الشرعي من عائدها المادي .(1)

1. د- احمد خليفة ملط- مرجع سابق-ص 280

المطلب الثاني
الاحكام القضائية التي تناولت السرقة المعلوماتية

سوف نتعرض في هذا المطلب للأحكام القضائية المهمة التي تناولت سرقة المعلومات في كل من فرنسا وبلجيكا وهولندا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة وأخيرا في الولايات المتحدة الأمريكية.

أولا:القضاء الفرنسي

تردد القضاء الفرنسي في الاجابة على التساؤل الخاص بمدى صلاحية المعلومات في ذاتها وبمعزل عن الاطار المادي الذي يحتوي عليها لان تكون محلا في جريمة السرقة، وقد تعرضت بعض احكام محكمة النقض الفرنسية لسرقة المعلومات، ولعل اشهر هذه الاحكام هي الصادرة في قضية logabax وكذلك الاحكام الصادرة عن محكمة (monte beliard) ويعد الحكم الصادر بقضية لوجاباكس logabax من الاحكام المهمة التي تناولت سرقة المعلومات، وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام مهندس يعمل بمؤسسة (logabax) بنسخ مستندين الى درجة كبيرة من السرية، يتعلقان بعمل المؤسسة، ثم قام بتقديم هذه الصور، فيما بعد في دعوى ضد المؤسسة، وقدم المتهم للمحاكمة بتهمة السرقة، إلا ان محكمة اول درجة برأته من السرقة فتم استئناف الحكم أمّام محكمة الاستئناف التي ايدت في حكمها حكم محكمة أول درجة على اعتبار ان المتهم لم يختلس المستندات التي تحتوي على هذه المعلومات بل انها بقيت في حيازة المؤسسة ولهذا فان أركان جريمة السرقة لم تتحقق، إلا ان محكمة النقض الفرنسية كان لها راي آخر حيث رأت المحكمة ان المادة 379 من قانون العقوبات تنطبق على سلوك المتهم، باعتبار ان تصوير المستندات، لاغراض شخصية بغير علم هذه المؤسسة المالكة لهذه المستندات، وضد رغبتها له على هذه المستندات سوى اليد العارضة، فيكون بذلك قد استولى عليها في اثناء المدة اللازمة لاعادة انتاجها(1)

---
1. د.علي عبد القادر قهوجي-مرجع سابق-ص62

أمّا القضية الثانية التي تعرض لها القضاء الفرنسي فهي ما قضت به محكمة monte beliard التي أدانت أحد الموظفين السابقين لشركة بيجو عن جريمة سرقة لانه قام بنسخ وتسجيل برامج المعلوماتية التي كان قد اسهم في انجازها قبل تركه العمل في الشركة على قرص مغناطيسي كان قد حمله معه خصيصا لهذا الغرض، وقد عللت المحكمة المذكورة إدانتها له عن جريمة السرقة، بانه قد اختلس المعلومات المسجلة على القرص المغناطيسي التي تتضمن برامج معلوماتية تخص شركة بيجو واستولى عليها واحتجزها دون ان تكون الحيازة قد سلمت اليه وبدون رضاء صاحب الشركة.

ثانيا: بلجيكا

تعددت أحكام القضاء البلجيكي التي طبقت النص الخاص بجريمة السرقة على المعلومات وقد صدر عدة احكام بهذا الشان ومنها الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف "Anvers" في عام 1984م – حيث اعتبرت المحكمة ان قيام المتهم بنسخ ثلاث برامج ملكا للمؤسسة التي يعمل بها بهدف تحقيق منفعته الخاصة يشكل جريمة سرقة. وأسست المحكمة حكمها على ان كلمة شئ الواردة في الفقرة الاولى في المادة 461 من قانون العقوبات البلجيكي، انما يجب ان ينظر اليها في اطار المعنى الشائع او المألوف للكلمة بحيث يكون هذا المعنى متوافقاً مع معنى الإختلاس ، اي ان يكون هذا الشئ قابلا للاختلاس وهو ما يتحقق بحالة قيام المتهم بنسخ هذه البرامج باعتبارها من عناصر الذمة المالية للشركة التي تمتلكها، فهذه البرامج اشياء قابلة للنقل واعادة الانتاج كما ان لها قيمة اقتصادية، ومن ثم تصلح ان تكون محلا للسرقة، وفي حكم آخر لمحكمة استئناف Bruxelles الصادر في عام 1989. حيث ادانت المحكمة ايضا بتهمة السرقة مجرما قام بمحو بعض المعلومات التي كان قد ادخلها في نظام معلومات خاص بعميل لديه بعد نزاع نشب بينهما، وذلك بعد ان قام بتسجيل تلك المعلومات على قرص ممغنط يمتلكه العميل ، وقد ادانت المحكمة المتهم بالسرقة ليس فقط لسرقة القرص الممغنط ، وانما ايضاً لسرقة المعلومات المسجلة عليه (1)

1. د – نائله قوره – المرجع السابق – ص 136

ويلاحظ ان الاحكام السابقة انها لم تشر إلى سرقة المنفعة كما فعل القضاء الفرنسي على الرغم من وجود نص صريح فيما يتعلق بسرقة المنفعة في قانون العقوبات البلجيكي حيث ميزت الفقرة الثانية من المادة 461 من قانون العقوبات البلجيكي بين السرقة وبين اختلاس شئ مملوك للغير بنية استعماله بشكل مؤقت، وبمقتضى هذه الفقرة فانه يكفي ان يقوم الفاعل بإخراج الشئ محل الجريمة من حيازة مالكه لاستعماله بشكل مؤقت ، وذلك بنية اعادته بعد ذلك، فلا يوجد مجال للشك حول تحقق العناصر المكملة لسرقة المنفعة، طالما ان الاستيلاء على الوسيط المادي الذي يحتوي على المعلومات كان فقط في أثناء المدة اللازمة للحصول على المعلومات ، سواء تم ذلك عن طريق نقل المعلومات إلى وسيط آخر او قرائتها على الشاشة او غير ذلك من الطرق الا انه على الرغم من ذلك فان القضاء البلجيكي قد اعتبر ان نقل المعلومات من وسيط إلى آخر هو اختلاس شئ مملوك للغير تنطبق عليه الفقرة الاولى وليس الثانية من المادة 461 من قانون العقوبات البلجيكي .

ثالثا: هولندا

اتجه القضاء الهولندي في بعض أحكامه إلى اعتبار نقل المعلومات والحصول عليها بطريق غير مشروع من قبيل السرقة. ومثال ذلك ما قضت به محكمة استئناف Arnhem في حكم لها عام 1983م حيث أدانت المحكمة المتهم بتهمة السرقة لاختلاسه معطيات معلوماتية تم تخزينها على بعض الاقراص الممغنطة كانت في حوزته لاغراض تتعلق بالعمل، حيث قام بنقلها على اقراص اخرى ملكا له وقد اكدت المحكمة في حكمها، على ان هذه المعطيات المعلوماتية تعد اموالا في مفهوم المادة 321 من قانون العقوبات الهولندي والمتعلقة بالسرقة لما لها من قيمة اقتصادية(1) .

د- نائلة قورة- مرجع سابق- ص 137

رابعاً : فنلندا

رفض القضاء الفنلندي إخفاء وصف السرقة في الحصول غير المشروع على المعلومات منفصلة عن إطارها المادي وقد أثير موضوع مدى صلاحية ان تكون المعلومات موضوعاً للسرقة أمّام القضاء الفنلندي من خلال قضية تتخلص وقائعها في قيام مبرمج في إحدى شركات التأمين ، بنقل بيانات من ملفات العملاء على اسطوانة ممغنطة مملوكة للشركة دون ان يكون مصرحاً له بذلك .
وقد قضت محكمة أول درجة ان مسؤولية المتهم تنحصر في سرقة الاسطوانات الممغنطة دون المعلومات التي تم التسجيل عليها ، ايدت محكمة الاستئناف ذلك حيث ذكرت انه في حالة الحصول غير المشروع على المعلومات فان المحل ينبغي ان ينصرف إلى الإطار أو الوسيط المادي الذي يحتوي على المعلومات ، أمّا إذا انفصلت المعلومات عن إطارها المادي فانه لا محل لتطبيق جريمة السرقة وقد ايدت المحكمة العليا هذا الحكم ورفضت قبول الطعن عليه (1) .

خامساً : كندا

تعرض القضاء الكندي لموضوع سرقة المعلومات ، فيما إذا كانت تعد من قبيل الممتلكات بحيث يجب ان ينطبق عليها النصوص الخاصة بجريمة السرقة ، وقد ذهب القضاء الكندي إلى عدم اعتبار الاستيلاء على المعلومات أو البرامج أو البيانات سرقة ، لأسباب عديدة أبرزها ان السرقة لا تقع إلا على الأموال والمعلومات أو البيانات أو البرامج هي من الأشياء المعنوية حتى وان كانت هذه المعلومات سرية بالإضافة إلى ان هذه الأشياء غير قابلة بطبيعتها الاحتياز الذي يتطلب أشياء ذات طبيعة مادية يمكن نقلها أو انتزاعها أو تحريكها إلى مكان آخر كما ان اقتناء المعلومات لا يعني أخذها لذلك فان الشخص الذي يحصل على معلومات شخص آخر لا يؤدي إلى حرمان هذا الشخص من المعلومات المختزنة عنده بحيث انه لم يؤخذ منه شيء وكل ما في الأمر ان البعض الآخر قام بنسخ هذه المعلومات أو تصويرها ويكون بذلك قد تقاسم الاطلاع على هذه المعلومات مع صاحبها فضلاً عن لم تكن لدية نية حرمان صاحبها منها (2).

1. د - نائلة قورة - المرجع السابق - ص 138 .
2. د - كامل السعيد – دراسات جنائية معمقه في الفقه والقانون والقضاء المقارن – ص 43 .

سادساً : المملكة المتحدة

في انجلترا يعرف الفصل الأول من قانون السرقة عام 1968 م السرقة بانها (يعد مذنباً بجرم كل من يستولي بسوء نية على أموال تخص آخر بقصد حرمانه منها بشكل دائم) ويعرف الفصل الرابع من هذا القانون المال بانه كل شيء يتضمن النقود وكل مال آخر عقارياً كان أم شخصياً بما في ذلك أشياء في العمل وأموال معنوية وايضاً غير مادية ، ويفترض هذان النصان بان المتهم قد حرك الشيء بان أخذه من حيازة مالكه وابتعد عنه ليدخله في حيازته أو حيازة غيره وهذا المعنى صريح في القانون الاسكتلندي حيث اشترط الاستيلاء وكلاهما يتطلب لذلك شيء يمكن حيازته ، والواقع ان السوابق القضائية في بعض الأحكام الصادرة في المملكة المتحدة قد برأت المتهمين في تهمه سرقة المعلومات لعدم اعتبارها أمولاً بالمعنى القانوني (1)ومن الأمثلة على ذلك :

قضيةً oxford-moss والتي نظرتها محكمة الإقليم وتتخلص وقائعها في ان المهتم وهو moss طالباً جامعيا توصل إلى النسخة المطبوعة من ورقة الامتحان الخاص به فقام بنسخها قبل اعادتها إلى مكانها وعند اكتشافها معه ثار الجدال عما اذا كان عمله يحقق فعل جنائي ام لا ، وقد برأت محمكمة ليفربول المتهم moss على اساس عدم اعتبار المعلومات اموالاً ، وقد ايدت هذا الحكم محكمة الاستئناف التي جاء في حكمها انه إذا كان من الممكن اعطاء المالك حقوق محدودة فيما يتعلق بالمعلومات والتي يمكن ان تدعم من قبل القانون المدني فان المعلومات ليست أموالاً وتبعاً لذلك لا تسرق .

وعلى هذا فان القضاء الانجليزي لا يعتبرالاستيلاء على المعلومات سرقة لان السرقة لا تقع الا على الأموال والمعلومات أو البيانات تعتبر من الأشياء المعنويه وليست الماديه لذلك لا تكون محلاً لجريمة السرقة (2)

---

1. د- أحمد ملط – المرجع السابق – ص290
2. د- كامل السعيد – المرجع السابق – ص43 .

سابعاً : الولايات المتحدة الأمريكية

تناقضت الاحكام الصادرة عن القضاء الأمريكي فيما يتعلق بتحديد ما إذا كانت برامج الحاسب الآلي ، المعلومات المبرمجه آلياً تصلح لان تكون محلاً لجريمة السرقة ، ويرجع التباين في أحكام المحاكم إلى إختلاف قوانين الولايات المتحده الأمريكية في هذا الخصوص . فبعض هذه القوانين يعرف المال محل السرقة طبقاً لمبدأ (الشيء ذو القيمة) والذي يسمح بإدراج كل شيء له قيمة يمكن التحقق منها ضمن قضيةHancock v.state 1966 ، أول قضية تعرضت لموضوع إساءة إستخدام الحاسبات الآلية بصفة عامة ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة ، وتتخلص وقائع هذه القضية في إتفاق مبرمج للحاسبات الآلية بإحدى الشركات بالاتفاق مع صديق له يعمل بشركة أخرى ، على ان يقوم الأول بطبع المعلومات التي يحتوي عليها 59 برنامجاً ملكاً للشركة التي يعمل بها على قدر كبير من الأهمية وتسليمها إلى الشركة الأخرى في مقابل 5 ملايين دولار وفي أثناء التسليم تم القبض على المتهم ، وقدم للمحاكمة بتهمه حيث يتوقف تكييفها كجناية أو جنحة حسب قيمة المال محل السرقة فإذا كانت تريد عن 50 دولار تعتبر جناية أمّا إذا كانت لا تزيد عن 50 دولار فتعتبر جنحة ، وقد دفع المتهم ان ما ارتكبه لا يخرج عن كونه جنحه نظراً لان قيمة المال محل السرقة لا تتجاوز 35 دولار وهي قيمة الأوراق التي تم عليها طبع البرامج .

وان البرامج والمعلومات ذاتها لا يمكن ان تكون محلاً للسرقة لانها لا تشكل اموالاً في قانون العقوبات في ولاية تكساس وهو القانون واجب التطبيق كما ان المتهم لم ينوي ان يمتلك هذه البرامج ولم يخرجها من حيازة الشركة ، إلا ان المحكمة رفضت رد المتهم وجاء في حكمها ان المادة 418 من قانون العقوبات الخاص بولاية تكساس ، والتي تعرف الأموال التي تصلح لان تكون محلاً للسرقة ، تضمنت كل كتابه من اي نوع بشرط ان تنطوي على قيمه يمكن التحقق منها (1)

1. د نائلة قوره – المرجع السابق – ص 148

وبذلك فان برامج الحاسب الآلي تندرج في تعريف القانون للأموال محل السرقة أمّا دفاع المتهم المتعلق بقيمة المال محل السرقة ، فان المحكمة قد رأت عدم قيمة المال محل السرقة على أساس الأوراق التي تمت عليها طباعة البرامج وانما العبرة بقيمة المعلومات التي تمت طباعتها على هذه الأوراق .

أمّا على المستوى الفيدرالي ، فان القانون الفيدرالي يعاقب على سرقة اي شيء له قيمة يمكن التحقق منها يخص الولايات المتحدة الأمريكية بما في ذلك إداراتها ووكالاتها وكل ما تربط معه علاقة تعاقدية مع هذه الوكالات . وتندرج سرقة المعلومات تمشياً مع ما ذهب إليه القضاء الأمريكي الفيدرالي في كثير من أحكامه تحت سرقة الأشياء ذات القيمة .

ومن هذه الأحكام الحكم الصادر في قضية "us v.Girard" حيث قام المتهم بالإعداد لجلب مواد مخدره من المكسيك إلى داخل الولايات المتحدة الأمريكية ولنجاح ذلك قام بالاتفاق مع أحد الموظفين بالإداره المختصة بمكافحة المخدرات على ان يزوده هذا الاخير بالمعلومات وعلى قدر كبير من السرية ، وبالفعل قام هذا الموظف بالحصول على معلومات سرية من الحاسب الآلي الخاص بالاداره ، وقد قدم المتهمين للمحكمة بتهمة سرقة أشياء ذات قيمة على أساس ان المعلومات التي تمت الحصول عليها هي من الأشياء ذات القيمه ، وقد ذكر الحكم ان المعلومات التي تمت الحصول عليها والتي تشكل ذاكرة الحاسب الآلي أو الاقراص الممغنطه يمكن ان تكون محلاً للسرقة شانها في ذلك شان الوسيط الذي تم تسجيل المعلومات عليه (1)

1. د – نائله قوره – المرجع السابق – ص 149

المبحث الثالث
موقف قانوني العقوبات
المصري والأردني من السرقة المعلوماتية

يثور التسائل في هذا الصدد فيما اذا كانت النصوص التقليدية في قانوني العقوبات المصري والأردني من المرونة بحيث تكفل الحمايه للأموال المعلوماتية المعنوية إلى جانب الأموال المادية ؟
و للأجابة على هذا التسائل نبحث وضع المسألة في القانون المصري في المطلب الأول ونتطرق إلى وضع المسألة في القانون الأردني في المطلب الثاني .

المطلب الاول
موقف القانون المصري من السرقة المعلوماتية

تقوم جريمة السرقة وفق للمادة (311) من قانون العقوبات المصري على (كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره) فلا بد من وقوع اعتداء على منقول تتحقق فيه صفة المال بالاضافة إلى حيازة الغير له والمال هو كل شيئ يصلح محل للحيازة ، والأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل لا يستطيع أحد ان يستأثر بها وهي التي لا يعتبرها القانون محلا للحقوق المالية كالمياه في البحار والهواء في الجو وأشعة الشمس وعلى ذلك ، يعد اي شيئ يمكن تملكه مالا ويقصد بالشئ وفق لنص الماده 1/81 من التقنين المدني المصري(ما يصلح ان يكون محل للحقوق المالية قالبا للتعامل فيه) ولذلك فان كل شئ له قيمة يكتسب صفة المال ، ولكن هل تصلح المعلومات بوصفها ذات قيمة اقتصادية محلا للاعتداء عليه بالسرقة؟ وهل يعتبر اختلاس المعلومات ونقلها من حيازة صاحبها إلى الغير مشكلا لجرم السرقة أم انها تخضع لجريمة أفشاء الأسرار كون المعلومة تبقى في حيازة صاحبها ولا يحرم من الانتفاع بها بشكل نهائي وذلك وفق لما تتيحه التقنية الحديثة للحاسب الآلي اذ تبقى المعلومات داخل الحاسب ذاته ويتم نقلها أو نسخها (1)
ذهب أغلب الفقه إلى انه اذا كانت المعلومات غير مادية فانها عندما تكون منسوخة ومسجلة على دعامّات مادية – من شرائط ممغنطة وأسطوانات – فانها تصلح لان تكون محل للجريمة بمجرد دخولها إلى حيازة الجاني حيث يتوافر ركن الإختلاس وأذا كانت المعلومات قد تم الأستيلاء عليها بقصد الإستخدام والانتفاع بها دون دفع المقابل لصاحبها ، فانها تكون محمية بنصوص قوانين الملكية الفكرية ، كما لو كانت معلومات تتعلق باختراع أو فكرة أو برامج معدة للبيع ، وبذلك يكون لها مردود مادي لا يمكن الحصول عليه في حالة سرقة البرنامج وبيعه ونشره ، وكذلك تكون المعلومات محمية من افشائها – كما لو تعلقت بأسرار مهنية واضرار الغير بها(2) .

---

1. د- محمد الشوا-المرجع السابق-ص22
2-د-محمود حسني-المرجع السابق-ص815

فقصد الجاني وغايته من اختلاس المعلومات هو المحدد في ما اذا كانت المعلومة محل الإختلاس خاضعة لنصوص جريمة السرقة أو للنصوص الخاصة بحماية الملكية الفكرية أو انها مجرمة بنصوص جريمة افشاء الأسرار .

وفي القانون الجنائي المصري يعد منقولا كل مال يمكن نقله من مكان لاخر حتى وان كان نقله يعرضه للتلف فهو بذلك أوسع مدلولا من نص المادة 1/81 من القانون المدني المصري التي عرفت المنقول بطريق الاستبعاد وذلك من خلال تعريفها العقار على انه كل شئ مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف وبينت ان المنقول هو ما عاد ذلك والإعتداء على المعلوماتية المادية يصلح موضوعا لجريمة السرقة والإعتداء على المعلومات والبيانات يصلح موضوعا لجريمة السرقة والإعتداء على المعلومات والبيانات المنسوخة على الدعأمّات والأشرطة الممغنطة يتوافر به جرم السرقة متى تم الاستيلاء عليها ونقل حيازتها من صاحبها الأصلي إلى حيازة الجاني وهو بذلك يشكل اعتداء على منقول اذ ان الاستيلاء على المعلومات هي هدف الجاني وليس الدعامة الفارغة والتي لا يمكن فصل المعلومات عنها (1) .

وفي ما يتعلق بالمعلومات الناتجة عن المعالجة الآلية للمعطيات تنفذ عليها حقوق الملكية طبقا لقواعد الالتصاق المتعلقة بالمنقول حيث يحول اختلاط المعلومات الأصلية المتعددة المالكين وتداخلها دون نسبة المنتج الجديد لمالك واحد اذ تنعقد الملكية وفقا لحجم ونوعية وقيمة اسهم كل منهم أمّا فيما يخص مسألة انطباق وصف السرقة في حالة اذا ما تم اختلاس المعلومات والبيانات بطريق السمع والالتقاط أو المشاهدة ولا سيما ان تبادل المعلومات والبيانات عبر شبكة الانترنت يتيح التقاط هذه المعلومات وسماعها أو مشاهدتها .
يرى بعض الفقه ان السمع واختزال المستمع للرسالة الصوتية أو تسجيلها أو التقاطها بالحفظ الواعي للمعلومات وكذلك مشاهدتها على الشاشه يقع تحت طائلة السرقة مع الاعتراف بصعوبة الاثبات اذ ان قراءة المعلومات وحفظ فحواها في ذاكرة الجاني لا تحول دون وقوع سرقة للمعلومات (2)

ويرى اخرون ان الاستلاء على المعلومات اثناء تشغيل الجهاز بفعل الاتقاط والسماع او المشاهدة وقراءة المعلومات على الشاشة بدون علم او على غير ارادة صاحبها الشرعي لا يعد اختلاساً وفقا للمفهوم التقليدي للكلمة اذ لا يوجد شيء مادي لدى الجاني وكذلك لا يمكن تطبيق الاحكام المتعلقة بسرقة التيار الكهربائي بطرق غير مشروع على المعلومات اذ يحظر القياس بالنصوص الجنائية حتى لا نخل بمدأ الشرعية الجنائية (3)

1-د-عمر الفاروق الحسيني-المرجع السابق-ص128
2-د-جميل الصغير-المرجع السابق-ص62
3-د-احمد حسام تمام-المرجع السابق-ص478

بالاضافة إلى ما سبق بيانة يتطلب المشرع المصري لانطباق وصف السرقة على فعل اختلاس المعلومات بدون رضاء صاحبها ان تكون هذه المعلومات او البيانات محل الفعل مملوكه للغير ويترتب على ذلك ان البيانات والمعلومات الشائعه غير المملوكة لاحد اذا ما تم الاستيلاء عليها فانها تصبح مملوكة ملكية مكتسبة ولا تخضع لذات الوصف وبالتالي يعتبر فعله تصرف المالك في ملكة وحتى تكتمل اركان السرقة لابد من توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي الذي يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام اي العلم والارادة ويتعين ان يعلم الجاني ان المال الذي يستولي عليه مملوكا للغير وانه ياتي فعلا يخرج به المال من حيازة مالكة او حائزة الشرعي بدون رضاه ويدخلة في حيازته وان من شان فعله الإعتداء على ملكية الغير وحيازته ويلزم ايضا ان تتجه ارادة الجاني إلى إرتكاب هذا الفعل وتحقيق نتيجته الجرميه .

وعلاوة على القصد العام لابد من توافر القصد الخاص يتمثل في انصاف نية الجاني إلى ادخال المال المنقول في حيازته الكاملة اي نية التملك التي تتحقق بحرمان المالك الشرعي من سلطاته على المال محل السرقة والحلول محل المالك في سلطته على هذا المال(1) .

1-د-محمد الشوابكة-المرجع السابق-ص148

المطلب الثاني
موقف القانون الأردني من السرقة المعلوماتية

باستعراض النصوص المتعلقة بالسرقة في التشريع الأردني نجد ان النصوص لم ترد تعريف للمال ، غير ان المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني بينت في المادتين (53،54) المتعلقتين بتعريف المال ان الشيء يكون مالا اذا توافر فية شرطان وهما شرط الحيازة وشرط الانتفاع به .

بينت المادتين (53،54) من القانون المدني الأردني التعريف القانوني للمال على انه " كل عين او حق له قيمة مادية في التعامل " وهو " كل شيء يمكن حيازته ماديا والانتفاع به انتفاعا مشروعا ولا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية "

ولكن هل يتحقق هذان الشرطان بالنسبة للاموال المعنوية ؟ واذا كان من الممكن توافر شرط الانتفاع بالنسبة للاموال اللأمّادية "المعنوية" فهل من الممكن تحقق شرط الحيازة بالنسبة لتلك الأموال المعنوية لامكانية القول بتطبيق النص الجنائي عليها ام لا ؟

بين المشرع الأردني ان الحيازة أمّا ان تكون مادية او معنوية وتحقق الحيازة المادية للحاسب الآلي – كالجهاز وملحقاته والمعدات المتعلقة به – كالكابلات ولوحة المفاتيح والشاشة والطابعة مما ينطبق عليها النص باعتبارها اشياء مادية وملموسة وتصلح محلا لجريمة السرقة وفقا لمفهوم الحيازة المادية أمّا الحيازة المعنوية تتحقق اذا كان الشيء المحتاز معنويا ، اي بصدوره عن صاحبه ونسبته اليه ، كالعمل الادبي والفني والاسم التجاري او العلامة التجارية .(1)

---

1. د-محمد امين احمد الشوابكة – جرائم الحاسوب والانترنت-الجريمة المعلوماتية-2004-ص 141 .

ونلاحظ مما تقدم ان المعلومات والبيانات تعد اموالا طالما من الممكن حيازتها معنويا والانتفاع بها ، ولكنها لا تصلح لان تكون محلا لجريمة السرقة والتي لا تتحقق الا على ما يمكن حيازته ماديا والانتفاع به.

وكما هو معروف لا توجد مشكلة في حال سرقة الدعأمّات المادية ذات الكيان المادي الملموس كالجهاز او ملحقاته كالاسطوانات المدمجة او الاشرطة الممغنطة وغير ذلك من ادوات التخزين المستخدمة في بيئة الحاسوب اذ اننا نكون هنا بصدد سرقة مال مادي منقول تمت عملية حيازته اي اخرجه من جيازة مالكة او حائزه الشرعي وادخالة في حيازة الجاني اي ان السرقة بمفهومها الوارد في المادة (399) تنطبق على هذة الحالة .

لكن المشكلة تثور في الحالة التي يقوم بها الفاعل بالحصول على المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي دون وجه حق . كما هو الحال اذا قام الفاعل بالتزود بدعامة مادية خاليه يملكها وقام بتسجيل ما يريد من المعلومات الخاصة بالغير . فهل يمكن القول بتوافر اركان جريمة السرقة الواردة في المادة 399 من قانون العقوبات الأردني على هذه الحالة .

لابد ان نشير أولا إلى ان المشرع الأردني قد وضح مضمون فعل الاخذ المكون للركن المادي لجريمة السرقة في الفقرة الثانية من المادة 399 حيث جاء فيها "وتعني عبارة اخذ المال ازالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله واذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تأمّا ونقله " وحتى تتحقق عناصر فعل الاخذ لابد من توافر عنصرين هما (1) :

اخراج المال : محل جريمة السرقة من حيازة المجني عليه .
ادخال المال : في حيازة الجاني او شخص ليس له الحق في ذلك .

ومن خلال هذين العنصرين نلاحظ ان المشرع الجزائي الأردني قد تبنى مبدأ تحريك المال المسروق برفعه من مكانه ، حيث يؤدي هذا التحريك إلى اخراج المال من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازة الجاني وهو ما يسمى بتبديل الحيازة .

---

1. د- نجم وصالح- مرجع سابق-ص 299

وفي ظل هذا التحديد نجد ان مفهوم السرقة يتضمن نقلا من حيازة إلى حيازة اخرى، ومن يقوم بسرقة المعلومات بشكل مستقل عن الدعامة المادية لم يخرج المعلومات من حيازة مالكها (1) .

حيث لم يترتب على سلوك الفاعل هنا حرمان صاحبها منها ، وان ادى سلوكه إلى التاثير في قيمة هذه المعلومات من الناحية الاقتصادية . وبالتالي يتضح لنا ان مفهوم الاخذ المشكل للركن المادي في جريمة السرقة غير متوافر في هذه الحالة .

أمّا بالنسبة لموضوع او محل جريمة السرقة فهو المال المنقول المملوك للغير . والعله من وراء اشتراط ان يكون موضوع السرقة مالا ، ان السرقة جريمة اعتداء على الملكية ولا يصلح للملكية الا شيء له صيغة المال وفقا للقانون . فالمال المادي الملموس هو الذي يتقبل السلطات المادية التي تنطوي عليها الملكية والحيازة ، وكذلك فان الحيازة التي تنالها السرقة بالإعتداء يراد بها الحيازة المادية التي تتمثل في سيطرة الحائز على الشيء او المال ومباشرته عليه سلطات مادية .(2)

وما يؤكد ايضا ان محل السرقة هو المال المنقول المادي ان المشرع بتحديده لفعل الاخذ اشار إلى انه يتضمن رفع المال ونقله من مكانه . اي ان مضمون فعل الاخذ يتطلب من الفاعل القيام بتصرف مادي يتضمن تحريك الشيء من مكانه وهذا التحريك لا يتصور الا ان يتم على الأموال المادية التي لها كيان مادي ملموس وبالتالي فان الاشياء او الأموال التي لا تتمتع بالصفة المادية تخرج من اطار جريمة السرقة كما حددتها المادة (399) من قانون العقوبات الأردني ، كالمعلومات والأفكار والحقوق والمنافع اذ انها اشياء متجردة من الطبيعة المادية ولا يتصور ممارسة السلطات المادية عليها (3).

1. قضيت محكمة التميز الأردنية في إحدى قراراتها ان مجرد الاطلاع على اسئلة الامتحانات وانشاءها لا يشكل سرقة مال بالمعنى القانوني تمييز جزاء 93\81 –مجلة نقابة المحامين – تشرين اول 1981- 1776 –ص 29
2. د-محمود نجيب حسني- مرجع سابق-ص 34
3. نهلا عبدالقادر المومني-مرجع سابق- ص110

ولكن اذا كان المشرع الجزائي الأردني قد وسع من مدلول المال ليشمل القوى المحرزة ، فهل يمكن القول بانطباق وصف الطاقة او القوى على المعلومات او البيانات ؟

يرى البعض ان المشرع الأردني وان وسع من مدلول المال على نحو اصبح معه يشمل القوى المحرزة مفهومة على انها طاقة او قوى تخضع لسيطرة من يولدها – الا انه لا يمكن انطباق وصف الطاقة او القوى على المعلومات او البيانات فالمعلومات او البيانات التي تخضع لسيطرة من يبتكرها ويستطيع الانتفاع بها وتصلح للخروج من حيازتها والدخول في حيازة اخرى ، ولها مقابل مادي بالبيع او الشراء هي مما يمكن ان ينطبق عليه وصف الطاقة او القوى ، ومن ثم يمكن ان يقع عليها فعل الاخذ ، والمشكل احد عناصر الركن المادي لجريمة السرقة .(1)

ولكن اذا كانت هذه البيانات والمعلومات تمثل كيانا منطقيا اي برامج "softwaer" وبرمجيات "logicael" بوصفها مجرد عمل ذهني ، فان التساؤل يثور مما اذا كانت تعتبر كيانا ماديا ، وبالتالي تصلح لجريمة السرقة ام انها ليست كذلك ولا تصلح محلا للجريمة وللاجابة على هذا التساؤل لابد من طرح شقين (2) .

أولا : عندما تتعاصر لحظة سرقة الكيان المنطقي مع لحظة سرقة دعائمة المادية - اشرطة ممغنطة او الذاكرة القارئة او الاسطوانات او الاوراق - فان وصف السرقة ينطبق لان هناك شيئا ماديا تم الاستيلاء عليه .

ثانيا : عندما يقوم الجاني بتسجيل الكيان المنطقي الخاص بالغير على دعامة خالية يملكها ، فان التساؤل يثور فيما اذا كان فعل الاخذ موجبا لقيام الركن المادي لجريمة السرقة ، ام ان ذلك يعد سلب معلومة .

1. د- كامل السعيد – جرائم الكمبيوتر والجرائم الاخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات –منشورات دار النهضة العربية-ص 353.
2. د-محمد امين الشوابكة-مرجع سابق-ص 142

اختلفت الاراء في هذا الشان فمنهم من يرى امكانية تطبيق وصف السرقة وذلك لامكانية اختلاس الاشياء المعنوية فهي قابلة للحيازة ومن الممكن انتزاع حيازتها من ثم يصبح وصف السرقة مقبولا ، ويرى البعض الاخر ان وصف السرقة لا يمكن تطبيقة اذا ان الكيان المنطقي هو شيء بطبيعته غير قابل للسرقة (1)

وعلى فرض ثبوت وصف السرقة على الكيان المنطقي الا انه يتعين استبعاد هذا الوصف ، نظرا لان جريمة التقليد تحمي ملكية هذا المال المعنوي وتعطي حماية ملائمة لهذه الملكية الفكرية كما ان قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 29 لسنة 1999 شمل حماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها : الكتابة والصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبوجهه خاص برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الالة .

وبناء على ما سبق نجد ان هذه المسالة لا تعد جريمة سرقة في القانون الأردني وذلك للحجج التالية (2) :

أولا : ان المشرع الأردني قصر في المادة (399) من قانون العقوبات الأردني وقوع السرقة على كلمة (مال) وليس كلمة (شيء) حيث فسرت هذه الكلمة على انها تشمل الاشياء المادية وغير المادية اي تشمل الأموال فليس من الممكن الذهاب إلى ما ذهب الية القضاء الفرنسي لخلاف في النصوص القانونية .

ثانيا : انه لو امكن اعتبار الاستيلاء على المعلومات والبيانات والبرامج سرقة ، لما قامت حاجة المشرع الأردني باصدار نصوص او قوانين خاصة تجرم الاستيلاء على الاسرار او افشائها لمن ليس له الحق بالاطلاع عليها بوصفها جرائم اخرى لا تنطبق عليها اوصاف السرقة .

ثالثا : لا يمكن لنا قياس الاشعاعات الصادرة عن الجهاز بالقوى المحرزة كالكهرباء والماء وهو ما فعلة القضاءان في كل من فرنسا ومصر واعتبارها اشياء يمكن ان تكون محلا للسرقة اذ ان المعلومات المخزنة في جهاز الحاسب او المتبادلة الشبكات المحلية او العامة هي عبارة عن نبضات الكترونية ولا يمكن يعدها طاقة او قوى كما هو الحال بالتيار الكهربائي .

1. د- سامي الشوا – المرجع السابق – ص 56
2. د- كامل السعيد – المرجع السابق – ص 46 .

وقد نصت المادة (38) من قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001 بانه (يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث اشهر ولا تزيد عن سنه او بغرامة لا تقل عن 3000 دينار ولا تزيد عن 10000دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ويعاقب بالعقوبة الاشد اذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد عن العقوبة المقررة في هذا القانون) .

ونلاحظ ان المشرع الاردني لم يتطرق لجريمة السرقة المعلوماتية في هذا القانون كما نص القانون الاردني في المادة الخامسة من قانون جرائم انظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2010 :

أ- كل من حصل دون قصدا دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية او اي نظام معلومات على بيانات او معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان او بالبيانات او المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية او المصرفية الألكترونية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على تزيد (2000) الفي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

ب- كل من استخدم عن طريق الشبكة المعلوماتية او اي نظام معلومات قصدا دون سبب مشروع بيانات معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان او بالبيانات او المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية او المصرفية الألكترونية للحصول لنفسة او لغيره على بيانات او معلومات او اموال او خدمات تخص الاخرين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار .

ونلاحظ ان المشرع الاردني في هذه المادة انه عمل على حماية المعلومات التي تعلق ببطاقات الائتمان او التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية او المصرفية الالكترونية ولم يعمل على حماية المعلومات بشكل عام من السرقة ولم يتطرق بنص خاص يعالج فيه جريمة السرقة المعلوماتية .

إلا ان المشرع الأردني قد تطرق لمسالة الولوج إلى المعلوماتية والحصول على البيانات او المعلومات في قانون جرائم انظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2010 وذلك في المواد التالية :

المادة (3)

أ. كل من دخل قصدا إلى موقع الكتروني او نظام معلومات اي وسيلة دون تصريح او بما يخالف او يجاوز التصريح ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (200) مائتي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

ب. اذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بهدف الغاء او حذف او اضافة او تدمير او افشاء او اتلاف او حجب او تعديل او تغير او نقل او نسخ بيانات او معلومات او توقيف او تعطيل عمل نظام معلوات او تغيير موقع الكتروني او الغائه او اتلافه او تعديل محتوياته او اشغاله او انتحال صفة او انتحال شخصية مالكه فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (4)

كل من ادخل او نشر او استخدم قصدا برنامجا عن طريق الشبكة المعلوماتية او بإستخدام نظام معلومات بهدف الغاء او حذف او اضافه او تدمير او افشاء او اتلاف او حجب او تعديل او تغير او نقل او نسخ او التقاط او تمكين الاخرين من الاطلاع على بيانات او معلومات او اعاقة او تشويش او ايقاف او تعديل محتوياته او اشغاله او انتحال صفة او شخصية مالكه دون تصريح او بما يجاوز او يخالف التصريح يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (5)

أ- كل من حصل دون قصدا دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية او اي نظام معلومات على بيانات او معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان او بالبيانات او المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية او المصرفية الألكترونية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على تزيد (2000) الفي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

ب- كل من استخدم عن طريق الشبكة المعلوماتية او اي نظام معلومات قصدا دون سبب مشروع بيانات معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان او بالبيانات او المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية او المصرفية الألكترونية للحصول لنفسة او لغيره على بيانات او معلومات او اموال او خدمات تخص الاخرين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار .

المادة (11)

أ. كل من دخل قصدا دون تصريح او بما يخالف او يجاوز التصريح إلى موقع الالكتروني او نظام معلومات باي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على البيانات او معلومات غير متاحة للجمهور تمس الامن الوطني او العلاقات الخاجية للملكة او السلامة العامة او الاقتصاد الوطني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار .

ب. اذا كان الدخول المشار الية في الفقرة (أ) من هذه المادة بقصد الغاء تلك البيانات او المعلومات او اتلافها او تدميرها او تعديلها او نقلها او نسخها ، فيعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.

ونلاحظ هنا ان المشرع الأردني لم يرد نص خاص يعالج فيه جريمة السرقة المعلوماتية اذ الحاجة مازالت ماسة لصدور قانون شامل يعالج جريمة السرقة المعلوماتية .

الخاتمة

أصبحت المعلوماتية سمة العصر وبات إستخدام المعلوماتية من قبل الدول والأفراد المقياس الذي يحدد مدى تطور الشعوب وتقدمها . فتكنولوجيا المعلومات تسهم في تسريع انجاز الاعمال ، الأمر الذي يعني تنفيذ الاهداف والخطط اتي ترسمها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والساسية في وقت قياسي . ومن هنا اصبح لازما على الدول من أجل ضمان نهضتها وتماشيا مع عصر المعلوماتية الذي لا ينتظر احدا ان تعمل على مواكبة التطور التكنولوجي والالكتروني الذي نجم عن تحول العديد من المجتمعات إلى مجتمعات معلوماتية تعتمد على التقنية الرقمية في اداء اعمالها .

إلا أن عصر المعلوماتية خلف وراءه أثارا سلبية نجمت عن إستغلال بعض الأفراد والجهات للتقنيات المعلوماتية في غير الغرض الذي خلقت من أجلة ، الأمر الذي أثر على حقوق الأفراد وحرياتهم حيث وفرت الأنظمة المعلوماتية وسيلة جديدة في ايادي مجرمي المعلوماتية لتسهيل إرتكاب العديد من الجرائم ، وأضحى النظام المعلوماتي ذاته محلا للاعتداء عليه واساءة إستخدامة .

ولقد القى هذا التطور التكنولوجي المعلوماتي مسؤولية كبيرة على عاتق المشرع الجنائي لمواجهة الجرائم المعلوماتية الناشئة عن اساءة إستخدام الأنظمة المعلوماتية خاصة في ظل قصور نصوص قانون العقوبات عن الاحاطة بهذه الجرائم لان قواعد القانون وضعت ونصت ابتداء لحماية الأموال ذات الطبيعة المادية الملموسة التي لها كيان في القضاء الخارجي الأمر الذي يتعذر معه حماية القيم غير المادية المتولدة عن المعلوماتية .

وقد تناولت هذه الدراسة جريمة سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي وحاول الباحث في هذه الدراسة القاء الضوء على هذا النوع من الجرائم ، وبيان موقف القانون والفقة والقضاء منها خاصة بعد ان تنوعت اساليب إرتكاب هذه الجريمة وتزايدت مخاطرها وحجم الخسائر الناجمة عنها ، حتى باتت تشكل مصدرا من مصادر تهديد الاقتصاد والامن الوطني ، بالتالي كانت الحاجة ماسة إلى سن تشريعات جديدة تواكب التطور التكنولوجي ، فتكنولجيا المعلومات متطورة ومتغيرة مما يؤثر بدورة على الجريمة المعلوماتية ، وجاءت هذه الدراسة من خلال ثلاثة فصول يسبقها الفصل التمهيدي الذي يبن فية ماهية جريمة السرقة المعلوماتية وفي الفصل الاول تحدث فية عن القواعد العامة لجريمة السرقة التقليدية وفي الفصل الثاني تحدث فية عن القواعد العامة لجريمة السرقة المعلوماتية والفصل الثالث تحدث فية عن موقف الفقة والقانون والقضاء المقارن وكذلك موقف القانون المصري والأردني من السرقة المعلوماتية .

وقد خلص الباحث بعد هذه الفصول إلى الخاتمة التي إشتملت على النتائج والتوصيات الاتية :

النتائج

- عدم وجود تعريف واضح ومحدد لجريمة السرقة المعلوماتية ويمكن تعريف هذه الجريمة بانها "كل فعل او سلوك يستخدم فية جهاز الحاسب الآلي او شبكة المعلومات العالمية او اي اسلوب من اساليب التقنية الحديثة للحصول على المعلوماتية بطريق غير مشروع "
- جريمة السرقة المعلوماتية تختلف عن جريمة السرقة التقليدية ان لها طبيعة خاصة تستمدها من مكان الجريمة بوصفها معلومات ذات طبيعة معنوية وليست مادية .
- صعوبة تطبيق نص المادة (399) من قانون العقوبات الارني الخاص بجريمة السرقة التقليدية على جريمة السرقة المعلوماتية .
- ان المشرع الأردني قد عالج جريمة الولوج إلى المعلوماتية والاطلاع على البيانات او المعلومات في قانون جرائم انظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2010 لكنة لم يرد نص خاص يعالج بها جريمة السرقة المعلوماتية .
- تعد جريمة سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي من اهم الجرائم المعلوماتية التي تسبب خسائر فادحة للمؤسسات المالية والشركات والبنوك والأفراد على حد سواء .
- تعد جريمة سرقة المعلومات من اهم الاساليب والطرق التي تستعمل من قبل الدول التجاريه او الداخلة في الحرب الباردة بوصفها من اهم الطرق المستخدمة في عمليات التجسس العسكري .
- وجود تحديات تواجة مكافحة جريمة سرقة المعلوماتية عبر شبكة المعلومات الدولية مما يقضي ضرورة مكافحتها بالنصوص التشريعية .
- يعتمد الاختصاص المكاني حسب قواعد الاختصاص للقانون الأردني لمكافحة جريمة سرقة المعلومات ، لكن عدم وجود نصوص قانونية لمكافحة هذه الجريمة تشكل عقبة كبيرة أمّام القضاء .
- نصوص قانون العقوبات الأردني وضعت ابتداء لحماية الأموال المادية الملموسة حيث ان فكرة المال المعلوماتي لم تكن قد تبلورت لدى المشرع حين سن هذا القانون وذلك لعدم اعتماد المجتمع على تكنولوجيا المعلومات في ذلك الوقت.
- أن المبدأ الأساسي الذي يحكم القانون الجنائي هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح ، وكذلك عدم جواز التوسع في تفسير النصوص الجزائية يشكل عائقا اخر أمّام امكانية ادراج جريمة سرقة المعلومات ضمن النصوص التقليدية في قانون العقوبات الأردني .

- لابد ان تتوافر في المعلومات بعض الشروط حتى يمكن ان تتمتع بالحماية القانونية واهم هذه الشروط ان تتوافر في المعلومة صفتي التحديد والابتكار كذلك ان يتوافر فيها صفتي السرية والاستئثار
- ان تحديد الطبيعة القانونية للمعلومات قد تنازعه اتجاهان الاول هو الإتحاه التقليدي ينفي عن المعلومات كونها من القيم المالية ويرى لها طبيعة قانونية من نوع خاص والثاني هو اتجاه أكثر حداثة يرى ان للمعلومات قيمة مالية يمكن الإعتداء عليها شانها في ذلك شان القيم المالية بشكل عام .
- تعددت الاحكام التي تناولت السرقة المعلوماتية في الدول المختلفة واختلفت فيما بينها من حيث تطبيق النصوص الخاصة بجريمة السرقة في حالة الحصول غير المشروع على المعلومات ،وتباين موقف الفقه في هذا الخصوص وظهر اتجاه يذهب إلى صلاحية المعلومات في جريمة السرقة .الا ان النصوص الخاصة بجريمة السرقة في قوانين الدول يصطدم دائما بمجموعه من العقبات اهمها ضرورة ان يكون الشيء محل الجريمة قابلا للتملك وان يكون ذات طبيعة مادية وان يكون قابلا للنقل من حيازة إلى اخرى ليتحقق بذلك الإختلاس المكون لجريمة السرقة وهو ما لا يتفق مع الطبيعة غير المادية للمعلومات منفصله عن اطارها المادي .
- تتميز جريمة السرقة المعلوماتية بصفة عامة عن جريمة السرقة التقليدية في عدة نواح فمن ناحية تتميز جريمة السرقة المعلوماتية بقلة الحالات التي يتم اكتشافها بالفعل مقارنة بجريمة السرقة التقليدية وأن الاسباب والدوافع التي تقف وراء إرتكاب جريمة السرقة المعلوماتية تختلف ايضا مقارنة مع جريمة السرقة التقليدية فمجرد إظهار القدرات التقنية قد يكون واحد من هذه الاسباب . كما ان من اهم الخصائص التي تميز جريمة السرقة المعلوماتية هي تخطيها لحدود جغرافية ومن ثم اكتسابها طبيعة دولية .
- أن القانونين الأردني والمصري من خلال نصوصهما العقابية يقصران نطاق الحماية على الأموال المادية الملموسة دون الأموال المعنوية علما بأنها أولى وأجدر بالرعاية في كثير من الأحوال .

التوصيات

توصي الدراسة بالآتي :

- وجوب تحديد مفهوم واضح ودقيق لجريمة السرقة المعلوماتية ، وأن يسمح هذا التحديد بمواكبة التطورات التكنولوجية مع التوسع في مفهوم المال بحيث يشمل كل شيء ينطوي على قيمة بما فيها المعلومات والبرامج الألكترونية المخزنة في الحاسب الآلي .
- ضرورة تدخل المشرع الأردني لتجريم سرقة المعلومات بنص عام على ان يتسع هذا النص ليشمل جميع الصور المختلفة التي يمكن ان تنطوي عليها جريمة السرقة المعلوماتية مع التشديد في العقوبة بما ينسجم مع طبيعة هذا النوع من الجرائم .
- نوصي بإعادة النظر بنص المادة (399) من قانون العقوبات الأردني وذلك بتعديل كلمة "مال "الواردة في نص المادة إلى كلمة (شيء) باعتبار ان هذه الكلمة تشمل الاشياء المادية وغير المادية وهذا ما ذهب اليه التشريع الفرنسي .
- إستمرارية التطوير للتشريعات القائمة بما يتلائم مع التطورات المتسارعه في مجال تكنولوجيا المعلومات على نحو يتحقق مع التوازن بين التحقق والتامين وبين اعتبارات الحرية الفردية وحق الفرد في الوصول إلى المعلومة او الحصول على المعلومات .
- وضع هذا النوع من الجرائم ضمن مناهج تدريس كليات القانون في الجامعات وحث الباحثين من اعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات القانونية على إعداد البحوث القانونية وعمل المزيد من الدراسات العلمية حول جريمة السرقة المعلوماتية .
- تفعيل دور الاجهزة الأمنية في مجال جريمة السرقة المعلوماتية من خلال تدريب الكوادر القادرة على مواجهة هذه الجريمة باتباع احدث ما توصلت اليه التقنيه الحديثة في عالم المواجهة الأمنية وعقد الدروات التدريبية التي تعنى بفحص سبل مكافحة هذه الجريمة والافادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال .
- ضرورة تخلي المشرع العقابي في التشريع المصري والتشريع الأردني من حرفية النص الجنائي التقليدي ، وتبنيه مفهوما اشمل للمال والمنقول ، بحيث تشمل الأموال المعلوماتية والمعنوية وذلك باصدرا نصوص قانونية خاصة تشمل هذه الطائفة من الأموال غير المحمية التي أصبحت تشكل نواة المجتمع الإلكتروني الحديث .
- إعطاء دورات متخصصه في الجرائم المعلوماتية لافراد الضابطة العدلية وللقضاة حتى يكونوا على معرفة بطبيعة هذه الجرائم واساليب إرتكابها .
- ضرورة التنسيق الدولي بشان السياسات الجنائية والتعاون بين الدول من أجل عقد اتفاقيات لمواجهة هذه الجريمة حتى لا يفلت المجرمين من تطبيق العقاب مستغلين خصوصية هذه الجريمة التي قد تقع بالفعل المكون لها في دولة ونتائجها في دولة اخرى .

المراجع

أولا: الكتب القانونية

1. السعيد ، كامل ، دراسات جنائية معمقة ، في الفقة والقانون والقضاء المقارن ، عمان، 2002
2. الشاذلي ، فتوح وعفيفي كامل ، جرائم الكمبيوتر ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروتن، 2003
3. الشوابكة ، محمد امين احمد ، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة ، عمان ، 2004
4. الكعبي ، محمد عبيد ، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، القاهرة ،2005
5. الشوا ، محمد سامي ، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1994
6. الرومي ، محمد امين ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، القاهرة ، 2003
7. السعيد ، كامل ، شرح قانون العقوبات الأردني ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الجزء الاول ، عمان ، 1994
8. السعيد ، كامل ، جرائم الكمبيوتر والجرائم الاخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات منشورات النهضة العربية ، 1998
9. النمور ، محمد سعيد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأموال ، دار الثقافة ، عمان ، 2006
10. العاني ، عادل ابراهيم ، جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني ، الطبعة الاولى ، عمان ، 1994
11. السعيد ، مصطفى السعيد ، القصد الجنائي في حبس الاشياء الضائعة ، القاهرة ، 1993
12. الحسيني ، عمر الفاروق ، المشكلات الهامة في الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي وابعادها الدولية ، القاهرة ، 1992
13. القهوجي ، علي عبدالقادر ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، الاسكندرية ، 1992
14. ابو عامر ، محمد زكي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1995
15. الوقاد ، عمر ابراهيم ، الحماية الجنائية للمعلومات ، جامعة طنطا ، القاهرة ، 1997
16. الصغير ، جميل عبدالباقي ، القانون الجنائي والتكنولوجبا الحديثة ، الجرائم الناتجة عن إستخدام الحاسب الآلي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، 1992

17. الملط ، احمد خليفة ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006
18. المرصفاوي ، حسن صادق ، الموصفاوي في القانون العقوبات الخاص ، الاسكندرية ، 1991
19. ابو خطوة ، احمد شوقي عمر ، الجرائم الوقعة على الأموال في قانون العقوبات الاتحادي ، 1990
20. الهيتي ، محمد حماد مرهج ، التكنولوجيا الحديثة والقانون التجاري ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء نصوص جريمة السرقة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004
21. الشتا ، محمد ، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، القاهرة ، 2001
22. الزبدي ، وليد احمد ، القرصنة على الانترنت والحاسوب، دار اسامة للنشر ، 2002
23. اللاه، احمد عبد ، الجوانب الموضوعية والإجرامية لجرائم المعلوماتية ، الاسكندرية ، 1998
24. بدران ، محمد احمد ، القانون الانجليزي دراسة في تطور التاريخ ومصادرة القانونية وانعكاسها على التفرقة بين القانونين العام والخاص ، دار النهضة العربية ، 1989
25. بكر ، عبدالمهيمن ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، 1997
26. بهنام ، دمسيس ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1982
27. تمام ، احمد حسام طه ، الجريمة المعلوماتية وجرائم الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2002
28. حجازي ، عبدالفتاح بيومي ، التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، القاعرة ، 2008
29. حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1982
30. رستم ، هشام محمد فريد ، قانون العوبات ومخاطرة تقنية المعلومات ، مكتبة الالات الحديثة ، 1992
31. زين الدين ، بلال امين ، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والتشريعة الاسلامية ، الاسكندرية ، 2008
32. سلامة ، مامون ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الفكر العربي ،1988
33. سرور ، طارق ، ذاتية جرائم الإعتداء الألكترونية ، دراسة مقارنة الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، 2001
34. سرور ، احمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985

35. سليمان ، ايمن عبدالحفيظ ، استراتيجية مكافحة جرائم بإستخدام الحاسب الآلي ، القاهرة ، 2003
36. عياد ، سامي علي حامد ، الجريمة المعلوماتية واجرام الانترنت ، دار الاسكندرية ، 2007
37. عبد الستار، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، 1982
38. عبيد ، حنين ابراهيم ، دروس في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة ، 1986
39. عبد الملك جندي ، الموسوعه الجنائية ، الجزء الرابع ، دار الكتب ، القاهرة ، 1988
40. عبد التواب ، المستشار معوض، السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، القاهرة ، 1988
41. عبيد ، رؤوف ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، الطبعة الثامنة ، القاهرة ، 1989
42. عبد الرحمن ، صالح ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار الفكر، عمان ، 1989
43. عرب ، يونس ، دليل امن المعلومات ، الجزء الاول ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، بيروت ، 2002
44. قشقوش ، هدى حامد، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1990
45. قورة ، نائلة محمد فريد ، جرائم الحاسب الاي الاقتصادية ، دراسة نظرية ، بيروت ، 2005
46. مرسي ، عبدالعظيم ، القسم الخاص بقانون العقوبات ، جرائم الأموال السرقة والنصب وخيانة الأمّانة ، رقم 46، 1984
47. مصطفى ، محمودمحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، 2003
48. نجم ، محمد صبحي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، 1983

ثانياً: الرسائل الجامعية :

1. تمام ، احمد حسام طه ، الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلي، رسالة ودكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعهة طنطا ، مصر
2. مومني ، عبدالقادر ، الجرائم المعلوماتية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008
3. محمود، عبدالله حسين ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، رسالة دكتوراة ، دار النهضة العربية ، 2001
4. غنام ، محمد غنام ، عدم ملائمة قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، رسالة دكتوراة ، الأمّارات ، 2000
5. يونس ، عرب ، جرائم الحاسوب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير الجامعه الأردنية ، عمان الاردن ، 1994

ثالثاَ: القوانين الأردنية:

1. قانون المعاملات الألكترونية المؤقت رقم (85) لعام 2001
2. قانون العقوبات الأردني ، قانون رقم (16) سنة 1960 والمعدل بالقانون المؤقت رقم (54) لسنة 2001 والمعدل بالقانون المؤقت رقم (86) لسنة 2001
3. قانون الملكية الفكرية رقم (22) لسنة 1992
4. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976
5. قانون جرائم انظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2010

رابعاً: المواقع الألكترونية على الشبكة العالمية للمعلومات :

1. www.aljazeera.net.science-tech/2003
2. www.news.co.uk/hi/arabic/netwsid/
3. www.alwatah.com
4. www.alyasser.gov.sa